



جامعة القدس

□ عمادة الدراسات العليا

الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية
(السرطان، الإيدز، الالتهاب الكبدي الوبائي)
في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

صالح حسين علي أبو زيد

رسالة ماجستير

1431هـ / 2010م

الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية
(السرطان، الإيدز، الالتهاب الكبدي الوبائي)
في الفقه الإسلامي

إعداد

صالح حسين علي أبو زيد

فلسطين

جامعة القدس

بكالوريوس: دعوة وأصول دين

المشرف الرئيس: د. سعيد الفتيق .

المشرف المشارك: د. هشام درويش .

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج

دراسات إسلامية معاصرة [جامعة القدس] .

1431هـ / 2010م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة □

إجازة الرسالة
الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية
(السرطان، الإيدز، الالتهاب الكبدي الوبائي)
في الفقه الإسلامي

اسم الطالب: صالح حسين علي أبو زيد.

الرقم الجامعي: 20411740

المُشرف: د. سعيد القيق.

المُشرف المشارك: د. هشام درويش.

نُوقِشَتْ هذه الرسالة يوم السبت
وأجيزت بتاريخ 6 / 2 / 2010م.
من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. سعيد القيق. التوقيع:.....
2. المُشرف المشارك: د. هشام درويش. التوقيع:.....
3. ممتحناً داخلياً : د. محمد الديك . التوقيع:.....
4. ممتحناً خارجياً : د. جمال حشاش . التوقيع:.....

الإهداء

إلى روح أبي وأمي راجياً المولى عز وجل أن يرحمهما رحمة واسعة وأن
يسكنهما فسيح جنانه ...

إلى زوجتي ورفيقة دربي وعوني على شذات الحياة ولأوائها ...
إلى ابنتي وأبنائي جميعاً سائلاً ربي عز وجل أن يجعلهم خداماً للإسلام
وذخراً لوطنهم ...

صالح حسين علي أبو زيد

إقرار

أُقرُّ أنا مقدّم الرسالة، أنها قدّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمّ الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة؛ أو أيّ جزءٍ منها؛ لم يُقدّم لنيل أية درجة عليا في أية جامعة أو معهد، غير جامعة القدس.

التوقيع :

صالح حسين علي أبو زيد

التاريخ :

شكر و عرفان

الحمد لله وكفى، وصلى الله وبارك على نبيه وعباده الذين اصطفى، اللهم افتح لنا باباً
نقد منه إليك، سبحانك لك مقاليد السماوات والأرض، وأنت على كل شيء قدير . يقول الله
تعالى في كتابه : M = > @ ? A B D FE G H L

إبراهيم: ٧

وبعد : فبعد أن أتمّ الله عليّ نعمته، بإتمام هذا البحث، فإن مما يناسب المقام أن أذكر
الفضل لأهله، فأتوجه من أعماق قلبي بخالص الشكر والامتنان للدكتور سعيد سليمان القيق
والدكتور هشام درويش اللذين تفضّلاً بالإشراف على هذه الرسالة، وقد كان لما أولياه لي من
رعاية صادقة وتوجيهٍ سديد، كبير الأثر في بلوغ هذا العمل ما بلغ إليه، فالحمد لله تعالى أسأل أن
يديم عليهما الصحة والعافية وأن ينفع بهما ويعلمها، وأن يجعل ذلك ذخراً لهما عند رب
العالمين، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم .

كما وأتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذين الكريمين، الدكتور جمال حشاش
والدكتور محمد الديك، على تفضلهما بمناقشة هذه الرسالة، حيث كان لما أدياه من ملاحظاتٍ
وتوجيهات اكبر الأثر في إثرائها .

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل للمحضر الكبير الذي وفر لي فرصة الدراسة في
المرحلتين الجامعيتين الأولى والثانية، جامعة القدس والقائمين عليها .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسدى إليّ معروفاً وقدم لي العون حتى
خرجت هذه الرسالة بهذه الصورة من التمام والإتمام .

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

كلمة شكر

أُتقدم بالشكر الجزيل، لمن كانت لهم النية الصادقة، والهمة العالية، في إفادتي ومساعدتي، على إتمام هذا البحث، وإخراجه بهذه الصورة، وأخصُّ بالذكر :

§ الدكتور (الطبيب) فؤاد سباتين مدير مركز الأورام في مستشفى المطع في القدس .

§ الدكتور (الطبيب) أنس مفلح مهناً اختصاصي الأمراض الباطنية في مستشفى المقاصد الخيرية في القدس .

§ الدكتور (الطبيب) زياد أبو عاصي مدير قسم الطوارئ والأمراض الداخلية "الباطنية" والجراحة في مستشفى الهلال الأحمر الفلسطيني في البيرة .

على تكريمهم بالإجابة على أسئلة الباحث كلُّ في مجاله

§ الأستاذين نزار صبرة وهيثم قرعان على تكريمهما بطباعة هذه الرسالة .

§ الأستاذ إبراهيم اصبيح على تكريمه بترجمة ملخص الرسالة إلى اللغة الإنجليزية.

سائلاً المولى عز وجل أن ينفع بهم وبجهودهم وأن يجزيهم خير الجزاء

المخلص

جاءت هذه الرسالة بعنوان الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية (السرطان، الإيدز، الالتهاب الكبدي الوبائي) وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع، التأكيد على أن الأصل في الزواج؛ الدوام والاستمرار، وأن حل الرابطة الزوجية، ينبغي أن لا يكون، إلا لسببٍ يحول دون تحقيق الغايات التي من أجلها شرع الزواج .

وتكمن أهمية هذا الموضوع، أن الدراسة تطرقت لمسائل تمس حياة الناس اليومية، وترتبط بواقعهم الشخصي، ومستقبلهم من الناحية الاجتماعية، مما أبرز الدور الرائد لهذا الدين في تلمس هموم الحياة الزوجية ومشاكلها .

وقد كان البحث في هذا الموضوع في غاية الصعوبة، حيث لم يسبق أن بحث أحدٌ موضوع الدراسة بشكلٍ يمكن الاعتماد عليه في إثراء البحث، مما دفعني إلى دراسة أقوال الفقهاء، وأهل العلم وآرائهم في موضوع الأمراض والعيوب، التي تؤثر على سلامة الحياة الزوجية؛ وذلك للتأسيس لموضوع البحث، وما ينتج عنه من آثار من الناحيتين المعنوية والمادية .

وقد اتبعت المنهج العلمي في الكتابة من الناحية التاريخية والوصفية والتحليلية، حيث بحثت تاريخ اكتشاف الأمراض موضوع البحث، وأسبابها، وأعراضها، وأصنافها، وتأثيراتها، وما صدر عن أهل العلم والمجامع الفقهية من فتاوى بهذا الخصوص .

وقد تبين لي بعد إتمام هذا البحث، أن مرض السرطان، مرضٌ خطير، والإصابة به ربما تفوت مقصود النكاح، وتسبب نفرةً ما، مما يجعل طلب التفريق بسبب الإصابة ببعض أنواعه جائزاً شرعاً، وكذا مرضي الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، فإن إصابة أي من الزوجين بمرض من هذين المرضين، يعطي الحق للأخر أن يطلب التفريق قضائياً؛ حماية للنفس والنشء، ومن ثم المجتمع والأمة.

وقد أوصيت بضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، واعتماده كتشريع ملزم؛ لحماية الأمة من الأمراض الخطيرة والمعدية، وخاصة المتناقلة عبر الجنس، وأن تتولى الدولة تقديم الفحوصات والعلاجات للناس بالمجان؛ نظراً لتكلفتها العالية، وأن تكفل للمرضى جزءاً من دخلهم أثناء فترة العلاج، التي قد تطول أحياناً، كنوع من الضمان والتكافل معهم في محنتهم، ومن خلال برنامج اجتماعي منظم، بالإضافة إلى عقد اللقاءات والمحاضرات لبيان خطر هذه الأمراض، وتنظيمها على صورة مساق تعليمي في الجامعات الفلسطينية تحت عنوان الثقافة الصحية، لما لذلك من فائدة وقائية . إذ الوقاية خير من بذل الجهد والوقت والمال في العلاج.

ABSTRACT

This thesis has the title "diseases and their influence on the continuation of conjugal life" . Diseases such as (cancer, AIDS, hepatitis) . I choose this topic to emphasize that the spirit of marriage is permanence and continuity, and separation between husband and wife must not be fulfilled except when there is a good reason that prevent achieving the goals for which the marriage was prescribed.

The importance of this subject, that the study dealt with the issues affecting people's daily lives, and associated with their personal conditions, and their future in social terms, which highlighted the pioneering role of Islam in solving marital problems

The search on this subject was very difficult, as no one has never researched this subject in such a way which could be relied. That prompted me to examine the statements of scholars and their views on the topic of diseases and defects, which affect the safety of the conjugal life; in order to establish of the research topic, and the resulting effects on both moral and physical sides.

I have followed the scientific method in writing taking into consideration historical, descriptive and analytical sides. I examined the date of discovery of these diseases, and its causes, symptoms, and types, and their effects, and issued by the scholars and the jurisprudence of the opinions in this regard.

I have found after the completion of this research, that cancer, a serious disease, may prevent the main spirit of marriage. That makes separation religiously permissible because of injury of certain kinds of

cancer, and the infection of either AIDS or hepatitis gives the right of either partner to request a judicial separation. This will protect individuals, generations, society as well as nation .

I have recommended the need for a medical examination before marriage, and to adopt it as a legal obligation to protect the nation from serious and infectious diseases, particularly transmitted through sex, and that the State shall provide testing and treatments for people free of charge; due to its high cost, and to ensure that patients must be given part of their income during the treatment period, which may be long sometimes, as a kind of security and solidarity with them in their plight, which should be given through organized social awareness programmers, in addition to holding meetings and lectures to explain the seriousness of these diseases, and organized them as courses to be taught at Palestinian universities under the heading of health education as this has usefulness of preventive measures. As prevention is better than spending the effort, time and money in treatment.

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

وبعد، فإن من رحمة الله بعباده أن جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، وهياهم لإقامة العلاقات فيما بينهم على اختلاف أنواعها، حتى تستقيم الحياة وتستمر، إلى أن يأذن الله بانتهائها .

ولما كان استمرار الحياة متوقف على استمرار النوع الإنساني، من خلال التزاوج بين الناس، فقد حض الإسلام على الزواج، ورجب فيه، حيث قال تعالى :

j i h f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y M

l m i k (1) وقال الرسول ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (2) .
ونظراً لأهمية هذه العلاقات؛ فقد شرع الله لها نظاماً وأحكاماً، تضبط تصرفات الناس وتوجههم الوجهة السليمة في تحقيقها، ولم يتركها عز وجل للناس، ينظموها حسب أهوائهم ورجباتهم .

ولما كانت الحياة الزوجية تعترضها معوقات تجعل استمرارها صعباً أو مستحيلًا، فقد رغبت أن اكتب في موضوع يبرز سمو التشريع الإسلامي في هذا المجال، ويكون ذا صلة وثيقة بواقعنا المعاصر، ويتناسب مع فلسفة برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة، وكان أن هداني الله إلى الكتابة في موضوع : " الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية " .

(1) سورة الروم، آية : 21 .

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج7، ص3، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان . مسلم بن الحجاج، أبو الحسين، صحيح مسلم، ج2، ص1018، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

- 1- التأكيد على أن الأصل في الزواج الدوام والاستمرار، وأن حل الرابطة الزوجية ينبغي أن لا يكون إلا بسبب يحول دون تحقيق الغايات التي شرع من أجلها الزواج، والأمراض في الحياة الزوجية ربما تكون سبباً يترتب عليه التفريق بين الزوجين، لذا رغبت البحث فيها لمعرفة مدى تأثيرها على الحياة الزوجية .
- 2- الرغبة في إبراز الصورة المشرفة لهذا الدين، والتي تظهر قدرته على التعامل مع كل جديد في واقع الأسرة من عيوب وأمراض، وذلك ببيان الحكم الشرعي فيها .
- 3- إن أحداً لم يكتب في هذا الموضوع - في حدود علمي - وهذا يجعل معرفة الناس في مدى تأثير الأمراض الحديثة على استمرار الحياة الزوجية أمراً خفياً، مما دفعني إلى محاولة بذل الجهد في بيان الأحكام الشرعية التي تنظم التعامل مع هذه التأثيرات .
- 4- إن قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين لم يتعرض في مواده إلى التفصيلات في هذا الموضوع، بل جاء ذكر العيوب والأمراض عاماً، وحيث أن مناقشة قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني قد أصبح قاب قوسين أو أدنى في أروقة المجلس التشريعي؛ فإنه من الأهمية بمكان؛ إظهار تأثير هذه الأمراض على الحياة الزوجية واستمرارها، لعل ما يتوصل إليه الباحث من نتائج تسهم في إثراء المواد التي تتحدث عن العيوب والأمراض في القانون موضوع المناقشة، لهذه الأسباب رغبت في الكتابة في هذا الموضوع.

أهمية البحث وأهدافه :

- 1- تكمن أهمية الموضوع في كون الدراسة تتطرق لمسائل تتعلق بجانب حيوي من حياة المسلمين اليومية وهو جانب الأحوال الشخصية .
- 2- تحاول الدراسة جمع أقوال العلماء المعاصرين المهتمين بهذا الجانب من جوانب المعرفة العلمية وتأثيره على حاضر ومستقبل الأسرة المسلمة .
- 3- تحاول الدراسة التوصل لنتائج وتقديم مقترحات لمقنني الأحوال الشخصية فيما يتصل بهذا الموضوع .
- 4- تحاول الدراسة الوصول إلى الحكم الشرعي في مدى تأثير مسائل البحث على الحياة الأسرية وبحث الموضوع بحثاً عصرياً مستنداً إلى الأصول الشرعية .
- 5- الدراسة محاولة جديدة لإبراز الدور الرائد لهذا الدين في تلمس هموم الحياة الزوجية ومشاكلها فيما يتصل بموضوع البحث ووضع الحلول الشرعية والقانونية لهذه المشاكل .

الدراسات السابقة :

من خلال مطالعة الباحث لبعض المراجع العلمية وصفحات الانترنت، فإن أحداً لم يكتب في هذا الموضوع كدراسة مستقلة وجامعة تظهر أثر الأمراض المذكورة على الحياة الزوجية، وإن وجد من كتب في ذلك؛ فهي كتابات تناولت بعضاً منها، كمرض الإيدز مثلاً، أو ربما تحدث بعضهم عن أمراض أخرى ليست مجالاً للبحث في هذه الدراسة .

بعض الذين كتبوا في مرض الإيدز :

1- الدكتور محمد على البار في كتابه " الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية "، حيث تحدث فيه عن تعريف الإيدز ومراحل الإصابة به وتشخيصه والوقاية والعلاج من هذا المرض وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب .

إلا أن كتابه هذا خلا من الإشارة إلى آثار الإصابة بمرض الإيدز من الناحيتين المادية والمعنوية بشكل كامل ومفصل، فلم يتحدث عن العدة وأحكامها، وهي أمر ملازم للتفريق وتبحث معه، كما لم يتحدث عن الآثار المادية للتفريق بسبب مرض الإيدز من حيث لزوم المهر أو عدم لزومه، حق النفقة والسكنى، وغير ذلك من القضايا التي لها علاقة بهذا الموضوع .

2- الدكتور يوسف بن عبد العزيز العقل في بحثه " الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض نقص المناعة المكتسبة "، حيث تحدث عن أحكام نكاح المصاب، وأحكام الرضاع، وأحكام الحضانة، وأحكام مريض الإيدز في الجنابات والحدود، الإيدز ومرض الموت، وسائل مواجهة هذا المرض .

إلا أن بحثه خلا من الحديث عن الآثار المادية والمعنوية للإصابة بهذا المرض .

3- الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر في بحثه المسمى " الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز " المنشور في كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة حيث تحدث فيه عن تعريف مرض الإيدز وأسبابه وخطورته، زواج المريض، فسخ نكاحه، موقف قوانين الأحوال الشخصية من فسخ نكاح مريض الإيدز .

إلا أن الدكتور الأشقر لم يتعرض في بحثه لزمن الإصابة والآثار المترتبة على ذلك من الناحيتين المادية والمعنوية بشكل شامل ومفصل .

من هنا كانت رغبة الباحث في الكتابة في هذا الموضوع؛ لإضافة شيء جديد في المكتبة القانونية، يستفيد منه القاضي والمحامي والطالب والدارس والمهتم والباحث .

ويعتقد الباحث أن البحث في هذا الموضوع ليس بالأمر السهل بل هو في غاية الصعوبة
للأسباب الآتية :

- 1- إن أحداً لم يكتب في هذا الموضوع بشكل يمكن الباحث من العودة إلى هذه الكتابات لإثراء بحثه، وكل ما هنالك إنما هي كتابات متفرقة، لا تعالج فكرة البحث بشكل علمي، وهذا يحتم على الباحث أن يقوم بدراسة أقوال الفقهاء، وأهل العلم وآرائهم في موضوع العيوب والأمراض التي تؤثر على سلامة الحياة الزوجية، وذلك للتأسيس لموضوع الأمراض الحديثة، وما لها من آثار على الحياة الزوجية واستمرارها .
- 2- إن أي كتابة معاصرة - تحتم على الباحث أن يستعمل أسلوب التحليل لأقوال أهل العلم في مسألة من المسائل لإسقاطها على المسائل المعاصرة وذلك للخروج بنتيجة تربط الحاضر بالماضي ليسيراً معاً ويؤسساً لحكم شرعي مبني على الأصالة والمعاصرة، إن محاولة كهذه لن تكون سهلة وميسورة وهذا يقتضي أن يبذل الباحث جهوداً كبيرة من الدراسة والمطالعة لأقوال أهل العلم قديماً وحديثاً .

منهجي في البحث وفق الآتي:

- 1- **المنهج التاريخي** : بحيث يتم بحث تاريخ اكتشاف هذه الأمراض، وأسبابها، وأعراضها وتفصيل أنواعها وأصنافها إن وجد لها أصناف، مع ذكر مميزات كل نوع وصنف، وتأثيراته، وعلاجه إن وجد له علاج، مع بيان أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً في هذه المسائل أو ما يشابهها من أمراض إن وجدت .
- 2- **المنهج الوصفي** : بحيث يتم جمع ما صدر عن أهل العلم أو عن المجامع الفقهية من فتاوى حول المسائل موضوع البحث .
- 3- **المنهج التحليلي** : بحيث يتم دراسة ما صدر من الفتاوى إن وجدت دراسة تحليلية بهدف الوصول إلى حكم شرعي وترجيح رأي على آخر أو استحداث رأي جديد فيها .
- 4- سيكون حديثي عن الأمراض موضوع البحث، من الناحية العضوية فقط، أما ما تتركه هذه الأمراض من آثار نفسية ومدى تأثير ذلك على استمرار الحياة الزوجية؛ فليس مقصوداً في هذه الرسالة .
- 5- أقصد بالأثر (وأثرها على استمرار الحياة الزوجية) الحكم وليس المآل، بمعنى حكم التصرف باتجاه طلب التفريق، وليس النتائج المترتبة على الإصابة، وهي كثيرة.

أسلوب البحث :

- 1- عزو الآيات إلى السور مع ذكر رقم الآية وتثبيت ذلك في الهامش .
- 2- تخريج الأحاديث الشريفة من مظانها الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بهما في الغالب أما إن كان في غيرهما فأخرجه من أكثر من مصدر مع بيان درجته من الصحة .
- 3- ترجمة للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في الرسالة .
- 4- الالتزام بالمنهج العلمي في الكتابة وعزو المادة العلمية إلى مصادرها.

العناصر الأساسية للبحث :

جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، خصص الباحث فيه الفصل الأول وهو فصل تمهيدي، للحديث عن منهج الإسلام في الاعتناء بعقد الزواج، من حيث حض الإسلام على الزواج، والحكمة من مشروعيتها، وأسس الاختيار، ونظر كل من الزوجين للآخر، والفحص الطبي قبل الزواج، وفي الفصل الثاني كان الحديث عن العيوب، وتعريفها وماهيتها، مع بيان أقوال الفقهاء فيها، وحكم التفريق بسببها، وما تضمنته مواد قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، من ذكر للعيوب وكيفية إثباتها، وأثرها على مصير الأسرة المسلمة، وفي الفصل الثالث، تعرض الباحث لذكر الأمراض الحديثة، وهي مرض السرطان، والإيدز، والالتهاب الكبدي الوبائي، وتأثيراتها على استمرار الحياة الزوجية، بعد معرفة طبيعة هذه الأمراض وأنواعها ونتائجها، وأما الفصل الرابع والأخير؛ فقد تحدث الباحث عن آثار التفريق بين الزوجين بسبب هذه الأمراض، حيث تحدث عن نوع الفرقة، هل هي طلاق أم فسخ، وما يتبع ذلك من آثار مادية ومعنوية، وفي الخاتمة سيذكر الباحث أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة .

وقد تحددت خطة البحث على النحو الآتي :

المقدمة وتشمل :

- أسباب اختيار البحث .
- أهداف البحث .
- الدراسات السابقة .
- منهج البحث .
- خطة البحث .

الفصل الأول - وهو فصل تمهيدي - وعنوانه : منهج الإسلام في الاعتناء بعقد الزواج

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : الترغيب في الزواج والحث عليه .

- . المطلب الأول : القرآن يحض على الزواج .
- . المطلب الثاني : السنة تحض على الزواج .
- . المطلب الثالث : آثار الصحابة تحض على الزواج .

المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية الزواج .

المبحث الثالث : أسس اختيار الزوجين .

- . المطلب الأول : الدين (دين المرأة، دين الرجل) .
- . المطلب الثاني : حسن الخلق (خلق المرأة، خلق الرجل) .
- . المطلب الثالث : الولادة .
- . المطلب الرابع : البكارة .
- . المطلب الخامس : الأصل الطيب .
- . المطلب السادس : جمال الخلقة .
- . المطلب السابع : المال .
- . المطلب الثامن : السلامة من العيوب والأمراض .

المبحث الرابع : رؤية كل من الخاطبين للآخر .

- . المطلب الأول : الحكمة من مشروعية رؤية كل من الخاطبين للآخر .
- . المطلب الثاني : مقدار ما يسن رؤيته من كل منهما . وفيه مسألتان :
 - المسألة الأولى : نظر الخاطب لمخطوبته .
 - المسألة الثانية : نظر المخطوبة لخطبها .

المبحث الخامس : الفحص الطبي قبل الزواج .

- .المطلب الأول : تعرف الفحص الطبي قبل الزواج .
- .المطلب الثاني : فوائد الفحص الطبي قبل الزواج .
- .المطلب الثالث : سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج .
- .المطلب الرابع : الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج .

الفصل الثاني

العيوب المنفرة المسببة للتفريق بين الزوجين بشكل عام
وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العيب لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف العيب في اللغة

المطلب الثاني: تعريف العيب اصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف عيب النكاح

المبحث الثاني: حكم التفريق بالعيب بين الزوجين.

المبحث الثالث: ماهية العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين.

المبحث الرابع: العيوب الداعية للتفريق في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ومشروع

قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني وطرق إثباتها.

المطلب الأول: العيوب الداعية للتفريق في قانون الأحوال شخصية الأردني.

المطلب الثاني : العيوب الداعية للتفريق في مشروع قانون الأحوال الشخصية

الفلسطيني .

المطلب الثالث : طريقة إثبات العيب في القانون.

المبحث الخامس: شروط التفريق بالعيب بين الزوجين

الفصل الثالث

الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية

* المبحث الأول : مرض السرطان .

المطلب الأول : تعريف مرض السرطان .

المطلب الثاني : ماهية مرض السرطان .

المطلب الثالث : أنواع أمراض السرطان التي تصيب الرجل والمرأة .

* المسألة الأولى : سرطانات الأعضاء التناسلية وتشمل :

(سرطان البروستات، سرطان الخصية، سرطان الثدي، سرطان عنق الرحم)

* المسألة الثانية : سرطانات الأعضاء الأخرى وتشمل :

(القولون، الجلد، الدم، الغدد اللعابية) .

المطلب الرابع : علاج مرض السرطان والوقاية منه .

المطلب الخامس : الآثار الناتجة عن الإصابة بمرض السرطان :

* المسألة الأولى : مدى تأثير المرض على قدرة الرجل على المعاشرة .

* المسألة الثانية : مدى تأثير المرض على تقبل المرأة للمعاشرة .

* المسألة الثالثة : مدى تأثير المرض على كسب الرزق والإنفاق على الأسرة .

المطلب السادس : حكم التفريق بين الزوجين بسبب هذه التأثيرات .

المبحث الثاني : مرض الإيدز :

المطلب الأول : تعريف مرض الإيدز .

المطلب الثاني : ماهية مرض الإيدز وتشمل :

• المسببات .

• العدوى وانتقال المرض .

• الأعراض .

المطلب الثالث : الوسائل التي شرعها الإسلام للوقاية من مرض الإيدز .

المطلب الرابع : علاج مرض الإيدز .

المطلب الخامس : الآثار الناتجة عن الإصابة بمرض الإيدز :

• المسألة الأولى : أثر الإصابة بمرض الإيدز على قدرة الرجل على المعاشرة الزوجية .

• المسألة الثانية : أثر الإصابة بمرض الإيدز على مدى تقبل المرأة للمعاشرة الزوجية .

وهذه المسألة تندرج تحتها نقطتان :

أ- إذا كانت الإصابة في الزوج .

ب- إذا كانت الإصابة في الزوجة .

المطلب السادس : حكم التفريق بين الزوجين بسبب الإصابة بهذا المرض :

المسألة الأولى : الإصابة بالمرض قبل إجراء عقد الزواج .

المسألة الثانية : الإصابة بالمرض بعد إجراء عقد الزواج .

المبحث الثالث : مرض التهاب الكبد الوبائي :

المطلب الأول : تعريف الكبد ووظيفته .

المطلب الثاني : الفيروس المسبب لمرض التهاب الكبد الوبائي :

المسألة الأولى : التهاب الكبد الوبائي الناتج عن الإصابة بفيروس (C) .

- المسألة الثانية : أنواع أخرى من الفيروسات التي تصيب الكبد مثل : (فيروس A، فيروس B).

المطلب الثالث : التأثيرات المرضية للإصابة بالتهاب الكبد الوبائي (C):
المسألة الأولى : تأثيرات المرض على قدرة الرجل على المعاشرة الزوجية .
المسألة الثانية : تأثيرات المرض على مدى تقبل المرأة للمعاشرة الزوجية .
المطلب الرابع : حكم التفريق بين الزوجين بسبب الإصابة بهذا المرض :
المسألة الأولى : الإصابة بالمرض قبل إجراء عقد الزواج .
المسألة الثانية : الإصابة بهذا المرض بعد إجراء عقد الزواج .

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على التفريق بهذه الأمراض بين الزوجين

المبحث الأول : نوع الفرقة بسبب المرض (العيب) :

المبحث الثاني : الآثار المعنوية المترتبة على التفريق :

المطلب الأول : أثر التفريق بالمرض على العدة .

المطلب الثاني : أثر التفريق بسبب المرض على العلاقات الاجتماعية بين الأسر .

المبحث الثالث :

الآثار المادية المترتبة على التفريق (المهر، النفقة والسكنى خلال العدة) .

المطلب الأول : أثر التفريق على المهر باعتبار زمن الإصابة (قبل إجراء العقد أو بعده).

المطلب الثاني : أثر التفريق بسبب المرض على النفقة والسكنى للمعتدة .

الخاتمة والتوصيات :

الفهارس وتشمل :

- 1- فهرس الآيات .
- 2- فهرس الأحاديث .
- 3- فهرس الأعلام .
- 4- المراجع .
- 5- المحتويات .

قال أستاذ العلماء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني :

" إني رأيتُ أنه لا يكتبُ إنسانُ كتاباً في يومه إلا قالَ في غَدِهِ : لو عُيِّرَ
هذا لكانَ أحسنَ، ولو زيدَ لكانَ يُستَحسَنُ، ولو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضلَ، ولو تُرِكَ
هذا لكانَ أجملَ . وهذا مِن أعظمِ العِبَرِ وهو دليلٌ على استيلاءِ النقصِ على
جملةِ البشرِ " (1) .

(1) القنوجي البخاري، صدِّيق بن حسن خان، أبجد العلوم، ج1، ص57، ط1، 1999، دار الكتب العلمية، بيروت، وضع حواشيه وفهارسه أحمد شمس الدين .

الفصل الأول - وهو فصل تمهيدي - وعنوانه : منهج الإسلام في الاعتناء بعقد الزواج ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : الترغيب في الزواج والحث عليه .

- المطلب الأول : القرآن يحض على الزواج .
- المطلب الثاني : السنة تحض على الزواج .
- المطلب الثالث : آثار الصحابة تحض على الزواج .

المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية الزواج .

المبحث الثالث : أسس اختيار الزوجين .

- المطلب الأول : الدين .
- المطلب الثاني : حسن الخلق .
- المطلب الثالث : الولادة .
- المطلب الرابع : البكارة .
- المطلب الخامس : الأصل الطيب .
- المطلب السادس : جمال الخلق .
- المطلب السابع : المال .
- المطلب الثامن : السلامة من العيوب والأمراض .

المبحث الرابع : رؤية كل من الخاطبين للآخر .

- المطلب الأول : الحكمة من مشروعية رؤية كل من الخاطبين للآخر .
- المطلب الثاني : مقدار ما يسن رؤيته من كل منهما . وفيه مسألتان :
 - المسألة الأولى : نظر الخاطب لمخطوبته .
 - المسألة الثانية : نظر المخطوبة لخطيبها .

المبحث الخامس : الفحص الطبي قبل الزواج .

- المطلب الأول : تعرف الفحص الطبي قبل الزواج .
- المطلب الثاني : فوائد الفحص الطبي قبل الزواج .
- المطلب الثالث : سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج .
- المطلب الرابع : الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج .

الفصل الأول : منهج الإسلام في الاعتناء بعقد الزواج .

المبحث الأول : الترغيب في الزواج والحث عليه :

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: [Z Y M : ^] \ [a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z] .⁽¹⁾

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي حث على الزواج ورغب فيه، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سنته، ونهج نهجه، وجاهد جهاده، إلى يوم الدين. إن الدارس للشريعة الإسلامية، يدرك المكانة العظيمة التي يحتلها النكاح؛ لما له من ثمرات يعود نفعها على الفرد والمجتمع⁽²⁾، لذا حث الإسلام على الزواج، ورغب أبناءه القادرين عليه، المالكين لأسبابه في المبادرة إليه؛ إحياءً لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، وتلبيةً لنداء الفطرة، وإعفافاً لأنفسهم⁽³⁾.

وقد تحدث القرآن الكريم في كثير من آياته، وكذا السنة النبوية، عن الزواج والترغيب فيه، كما ورد كثير من الآثار التي ترغّب في الزواج أيضاً. وهذه بعض منها:

المطلب الأول: القرآن الكريم يحض على الزواج:

قال تعالى: [Z Y M : ^] \ [a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z] .⁽⁴⁾

فالزواج من آيات الله تعالى " الدالة على عظمته وكمال قدرته "⁽⁵⁾، وهو من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة، فإن الزوج يمسك الزوجة إما لمحبتها لها أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما وغير ذلك "⁽⁶⁾.

(1) سورة الروم، آية 21.
(2) الحملان، وفاء بنت علي بن سليمان، التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه، 23، ط1، 1999م، مكتبة كنوز المعرفة.
(3) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، 99/1، ط3، 2002م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.
(4) سورة الروم، آية 21.
(5) ابن كثير القرشي، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 132/6، ط1، 2002م، مكتبة الصفا، القاهرة.
(6) المصدر نفسه، 132/6. انظر القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، 17/13، طسنة 1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان. انظر الزحيلي، وهبي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، 69/21، طدار الفكر...، بيروت، لبنان.

قال تعالى: M وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنًا وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبِطْلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ ۖ لَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ آيَاتٌ لَأَيُّهَا لَأُتَوَكَّفُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالْبِرِّ وَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَذَرُوكَ الْجِبَالَ الذَّلِيلَةَ (1)

رغبت هذه الآية في الزواج، من خلال امتنان الله تعالى على عباده بالنعمة المذكورة في الآية حيث ذكر الله تعالى في هذه الآية "نعمة على عباده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خلقه من بني آدم ذكوراً وإناثاً، وجعل الإناث أزواجاً للذكور" (2).

قال تعالى: M { z y x w v u t s r q p o n m l } | { ~ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ } (3)

قال القرطبي: "هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنتهي عن التبتل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية" (4).

المطلب الثاني: السنة النبوية تحض على الزواج:

1- ما أخرجه البخاري (5) ومسلم (6) في صحيحيهما عن طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة" (7) فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (8).

(1) سورة النحل، آية 72.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4/335.

انظر السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 597/1، ط1، سنة 1997م، جمعية إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

(3) سورة الرعد، آية 38.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 286/5.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ج7، 3، واللفظ له، مصدر سابق.

(6) مسلم، صحيح مسلم، ج2، 1018، مصدر سابق.

(7) أخذت من باء إلى الشيء بياء بوء أي: رجع، والباء: النكاح، وسمي النكاح بقاءً وباءً من الباء؛ لأن الرجل يتبوء من أهله أي يستمكن من أهله، كما يتبوء من داره، كما يطلق على الجماع نفسه بقاءً، والأصل في الباءة المنزل. ثم قيل لمقعد التزويج بقاءً لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً. وقال الإمام النووي: (إن المراد معناها اللغوي وهو الجماع. فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح، فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم، ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء. وعلى هذا القول: وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً) انظر ابن منظور، أبو الفأل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، 36/1، مادة بها، ط3/1994 م، دار صادر، بيروت. أنظر: الجوهر، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 38/1، مادة بها، ط3/1984، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. أنظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 176/9-177، مصدر سابق. أنظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 160/1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطنجي.

(8) الوجاء، أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً، يذهب شهوة الجماع، وينتزل في قطعه منزلة الخصي، وقد وجئ وجاء فهو موجود، والوجء: اللكز، يقال وجاء باليد والسكين أي ضربه، والمراد هنا: أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: وجأ، مصدر سابق. أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 152/5، مصدر سابق.

فهذه دعوة واضحة وصريحة، من رسول الله ﷺ تحت الشباب، وتدعوهم إلى الزواج عند القدرة عليه، (وقد خص الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ)⁽¹⁾.

2- كما أخرج البخاري⁽²⁾ من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "جاء ثلاثة رهط⁽³⁾ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها⁽⁴⁾، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"⁽⁵⁾.

في الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه⁽⁶⁾ وبيان أن طريق النبي ﷺ هي الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل⁽⁷⁾.

ولا يقال هنا: أن نبي الله يحيى عليه السلام لم يتزوج مع القدرة على الزواج، مصداقاً لقول الله عز وجل $L C B M$ ⁽⁸⁾. بالتالي فإن الامتناع عن الزواج لا بأس به، ولو كان في ترك الزواج معصية أو خروج عما اعتاد عليه الناس لما امتنع عليه السلام عن ذلك. ويجاب على هذا، أن المسلم قدوته أولاً الرسول ﷺ الذي تزوج أكثر من زوجه وليس قدوته في هذا الموضوع النبي يحيى عليه السلام، ولا يجوز أن يكون يحيى عليه السلام قدوة في ذلك، لأن امتناعه ربما كان يناسب واقع الحياة الذي عاش فيه، أو أنه لم يتسن له الزواج.

(1) العسقلاني، فتح الباري، 134/9، مصدر سابق.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص2، مصدر سابق.

(3) الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط، وأرهاط جمع الجمع. انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 283/2، مصدر سابق.

(4) تقالوها: أي استقلوها، أي أنها قليلة. انظر المصدر نفسه، 104/4. انظر الجوهرى، الصحاح، 1804/5، مصدر سابق.

(5) العسقلاني، فتح الباري، 130/9، مصدر سابق.

(6) المعنى من رغب عن سنة النبي ﷺ إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، فهذا نوع من الكفر، أما ترك النكاح لعذر مقبول فلا يطاله هذا الذم والنهي. انظر النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 178/9 - 179، مصدر سابق. انظر العسقلاني، فتح الباري، 131/9، مصدر سابق.

(7) انظر الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، 144/3، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.

(8) المصدر نفسه، سبل السلام، 144/3.

(9) سورة آل عمران، آية 39.

3- وأخرج الحاكم في مستدركه⁽¹⁾ عن طريق معقل بن يسار⁽²⁾ رضي الله تعالى عنه قال: " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أحببت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" .

أخرج أحمد⁽³⁾ في مسنده عن طريق أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباء وينهى عن التبئيل⁽⁴⁾ نهياً شديداً ويقول: " تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" .

هذا الحديث بلفظيه يرغب في الزواج أصلاً في حق من يأتي منه النسل، والودود: كثيرة الولد، والودود: هي المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج. والمكاثرة يوم القيامة إنما تكون بكثرة أمته صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾ .

(1) المستدرک علی الصحیحین، 1011/3، ط1، 2000، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تحقيق حمدي الدمرداش محمد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. وقال الذهبي: صحيح. أنظر الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي، 83/6، ط1، 2001، مكتبة الرشيد، الرياض. وقال البيهقي: إسناده حسن وقد أخرجه بهذا السياق واللفظ .
أنظر : الفارسي، علاء الدين علي بن بليان، صحيح بن حبان ترتيب ابن بليان، 338/9، ط3، 1979، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. وزاد (... بكم الأنبياء) .
أنظر : آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 33/6، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، قال أبو داود: صحيح لغيره.
(2) هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معير المزني، صحابي، أسلم قيل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة، وتوفي في آخر خلافة معاوية، وهو الذي حفر نهر معقل في البصرة بأمر عمر بن الخطاب ونسب إليه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن قعرن لمزني، وروى عنه عمران بن حصين، وعلمة بن عبد الله والحسن البصري، وغيرهم.
انظر ترجمته العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، 12/4، ط1، 1996، مؤسسة الرسالة، بيروت، الزركلي، الأعلام، 271/7.
(3) مسند الإمام أحمد، ج2، ص199، ط1، 1993، المكتب الإسلامي، بيروت . جاء في الفتح الرباني (وإسناده حسن)، وذكر صاحب سبل السلام أن ابن حبان (صححه) . وقال : (حديث صحيح لغيره) .
أنظر : الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البناء، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 145/15، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
انظر الصنعاني، سبل السلام، 145/3
أنظر الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، 144/6، المكتبة التوفيقية، القاهرة، تحقيق نصر فريد واصل.
أنظر المكي، سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني، سنن سعيد بن منصور، 139/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق الأستاذ حبيب الله الأعظمي.
أنظر الفارسي، علاء الدين علي بن بليان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان، مجلد9/338، ط3، 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
(4) التبئيل: الإنقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى وكذلك التبئيل. أنظر الجوهري، الصحاح، 1630/4.
(5) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، 144/6 .

يرى الباحث أن لزوم طاعة النبي ﷺ وكمال محبته، أن يقر المسلم عين نبيه بالزواج، لتكثير النسل، لتحقيق ما يصبوا إليه النبي ﷺ من مكاثرة بأمته يوم القيامة.

المطلب الثالث: آثار الصحابة تحض على الزواج:

الصحابة رضوان الله عليهم هم أول من صدق بالرسول ﷺ وآمن به، وأول من أطاعه بإتباع سنته صلى الله عليه وسلم، وقد وردت عنهم آثار كثيرة ترغب في الزواج وتحض عليه من هذه الآثار:

1- ما أخرجه سعيد بن منصور⁽¹⁾ في سننه⁽²⁾ عن طريق عمر بن الخطاب رضي

الله عنه أنه قال لرجل⁽³⁾: " ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور".

2- كما أخرج⁽⁴⁾ عن طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " لو لم يبيح من أجلي خلا عشرة أيام، وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً، لي منهن طول النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة".

إن هذه النصوص من الآيات والأحاديث والآثار تبين وبشكل واضح إهتمام الشريعة الإسلامية بموضوع الزواج، وكيف أن الرسول ﷺ وصحابته الكرام قد جعلوا من أنفسهم قدوة في هذا الأمر، تبعهم فيه المسلمون على مر تاريخهم .

(1) هو سعيد بن منصور بن شعبه الحافظ الإمام الحجة الخرساني، أبو عثمان المروزي، يقال: ولد بجوزان، ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن مكة ومات فيها سنة 228هـ، روى عن مالك، وحماد بن زيد، وابن عنبسة، وأبي عوانة، وداود بن عبد الرحمن، وعنه مسلم، وأبو داود، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، والحسن بن محمد الزعفراني، وأبو زرعة الدمشقي وقد أثنى عليه الإمام أحمد وفخم أمره، وقال: هو من أهل الفضل والصدق.

أنظر ترجمته في: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، 586/1 - 590، ط1990/7، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن أويس التميمي الحنظلي، الجرح والتعديل، 67/4، ط1/2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

الحنبلي، بد الحي بن عماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 62/1، 1988م، دار الفكر، بيروت.

(2) 139/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. أنظر الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، 170/6، ط1983/2م، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(3) والرجل هو: أبو الزوائد اليماني، ويسمى ذو الزوائد الجهني، ذكره الترمذي في الصحابة وهو أول من صلى الضحى من الصحابة، وسكن في المدينة.

أنظر ترجمته في:

- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 453/4، ط1997/1م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيما.

- العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 413/2، ط1992/1م، الناشر دار الجيل، بيروت، تحقيق علي محمد البجاوي.

(4) ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، 139/1، مصدر سابق .

المبحث الثاني: الحكمة المشروعة من الزواج:

" كل حكم من أحكام الشريعة الإسلامية شرع لمصلحة، وهي ما يترتب عليه من تحقيق منفعة أو دفع مفسدة عن العباد"⁽¹⁾ يقول الأستاذ أحمد مصطفى شلبي: "ومن يستعرض أحكام الشريعة وجدها كذلك، وقد تخص الحكمة علينا في بعض المشروعات لحكمة يعلمها الحكيم سبحانه وهي على ما يظهر لي والله أعلم، إظهار عجز العباد وقصور علمهم مصداقاً لقوله تعالى: *M وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعَالَمِ إِلَّا قَلِيلًا* ⁽²⁾، وابتلاء لعباده ليظهر ما في علم الله من إيمان المؤمن وتسليمه، وكفر المعاند وتشكيكه"⁽³⁾.

والزواج من أحكام الشريعة التي تجاوز حكمها الزوجين، إلى المجتمع والأمة، " وهي أجل من الوصف، وأشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، ففي مشروعيتها حكم جليلة، وفوائد عظيمة"⁽⁴⁾.

ويقول الغزالي⁽⁵⁾ في بحث الترغيب في الزواج: " وفيه خمس فوائد، الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، فإنه منوط بالنساء، وليس للرجال فيه ما لهن، وكثرة العشيرة بالمناسبة والمصاهرة، فالمرء بنفسه قليل ووحيد، ومجاهدة النفس الأمارّة، بالقيام بهن والصبر عليهن"⁽⁶⁾.

يقول الشاطبي⁽⁷⁾ في موافقاته⁽⁸⁾ في فصل ما يعرف به مقاصد الشارع: " النكاح مشروع للتنازل بالقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل

(1) شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، 37، ط3/1977، دار النهضة العربية، بيروت.

(2) سورة الإسراء، آية 85.

(3) المصدر نفسه.

(4) العوفي، عوض بن رجا، الولاية في النكاح، 53/1، ط2002/1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(5) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، حجة الإسلام، ولد ومات في طوس بخراسان، انتقل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. من كتبه (إحياء علوم الدين)، و(تهافت الفلاسفة)، و(المستصفى في علم أصول الفقه)، وغيرها كثير. كانت وفاته سنة 505هـ. أنظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج7، ص22 - 23. مصدر سابق.

(6) إحياء علوم الدين، 23/2، دار المعرفة، بيروت.

(7) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية. من كتبه: (الموافقات في أصول الفقه)، و(المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و(أصول النحو) وغيرها الكثير. توفي سنة 790هـ.

أنظر ترجمته: - الزركلي، الأعلام، ج1، ص75. مصدر سابق.

- التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج1، ص33 - 37، ط1/2004، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة. تحقيق: د. علي عمر.

(8) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، 336/1-337، المكتبة التوفيقية.

بمثال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو أخوته، والتحفظ من الوقوع في المحذور، من شهوة الفرج، ونظر العين والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح بالقصد الثاني. وهذه المقاصد إما منصوص عليها أو مشار إليها. ولو تأملنا هذه المقاصد الثانوية، نجد أنها مثبتة قوية للمقصد الأصلي، وعلى هذا يمكن أن يجعل كل ما أشبه ذلك مقصوداً للشارع أيضاً. كما روي عن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نكاح أم كلثوم بنت علي كرم الله وجهه طلباً لشرف النسب ومواصلة أرفع البيوتات "

يتبين من خلال النصين الأخيرين، أن الزواج شرع لأهداف سامية ومقاصد نبيلة، وقد قسم هذه المقاصد إلى نوعين:

1- مقاصد دنيوية.

2- مقاصد أخروية.

أما المقاصد الدنيوية فهي ستة مقاصد:

- 1- حفظ النسل.
- 2- استمرار الخلافة وعمارة الأرض.
- 3- الأهلية "تحمل المسؤولية"
- 4- الإحصان والعفاف.
- 5- راحة وقرّة للعين وسكن.
- 6- توسيع الدائرة الاجتماعية بالمناسبة والمصاهرة .

أما المقاصد الأخروية من الزواج فهي خمسة مقاصد:

- 1- عبادة الله.
- 2- التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم.
- 3- دعاء الولد الصالح للوالدين.
- 4- موت الولد قبل أبيه شفاعاً للأب.
- 5- الزوجة الصالحة عوناً لزوجها على الآخرة.

الله عنه قال: " إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها كانت له صدقة " (1) (2)، وفي الوقت نفسه تلقى عليه تبعات التربية والعناية وفق منهج الله، مما يحقق لهم التوفيق في الدنيا والسعادة في الآخرة. قال تعالى: M يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا (3). والمرأة بالزواج تصبح مكلفة بالقيام بحق زوجها، طاعة، وخدمة، وتربية لأبنائه، ومحافظة على أمواله (4).

4-الإحصان والعفاف:

ركب الله في الرجل ميلاً إلى المرأة، وركب الله تعالى في المرأة ميلاً إلى الرجل، وهذا دافع فطري، والإنسان يظل متوتراً إذا لم يشبع هذا الدافع، وخصوصاً في بعض الأحوال، إذا وجدت مثيرات أو نحو ذلك، فالإسلام شرع النكاح، ووقف من الغريزة موقف المسؤول، وسعى لإشباعها، فنظم العلاقة بين الرجل والمرأة بطريقة تحفظ لهما العفة والكرامة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (5).

5-راحة وقرّة للعين وسكن :

مصادقاً لقوله تعالى: $M: Y [Z \setminus] \wedge _ \ ` a b c$
 $d e f i h j k l m$ (6).

فهذه الآية تبين بصراحة غاية من غايات الزواج بها تستقر الحياة الزوجية، وهي سكن كل من الزوجين للآخر، لأنهما أصبحا كشيء واحد (7)، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: M)
 $* + , - .$ (8)، ومتى سكن كل منهما إلى صاحبه، أنس به وكانت المودة والرحمة .

(1) أبو مسعود الأنصاري، وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة من الخزرج، أبو مسعود البديري. جزم البخاري، أنه شهد بدرأ، كان من أصحاب علي بن أبي طالب، واستخلف مرة على الكوفة، مات سنة 40هـ في مكة وقبر المدينة.
 انظر ترجمته: - ابن الأثير، **أسد الغابة**، 96/5، مصدر سابق
 - العسقلاني، **الإصابة**، 524/4، مصدر سابق.
 (2) البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص80. مصدر سابق .
 (3) سورة التحريم، آية 6.
 (4) عقلة، محمد، **نظام الأسرة**، 37/1-38، مصدر سابق.
 (5) سبق تخريجه صفحة 3 من الرسالة.
 (6) سورة الروم، آية 21.
 (7) أنظر في تفسيرها: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 17/7، مصدر سابق.
 (8) سورة البقرة، آية 157.

6-توسيع الدائرة الاجتماعية بالمناسبة والمصاهرة :

النكاح من أشد الروابط وأمتن الصلات التي تربط الناس بعضهم ببعض، ومن أقوى الدواعي للمودة والرحمة⁽¹⁾.

قال تعالى: M: E GF E M: قال تعالى: SR QIO N ML K J I H GF E M: قال تعالى: L Z Y X W U T .⁽²⁾

تبين هذه الآية أن الأصل في العلاقة بين الناس، التعارف والوثام⁽³⁾، والتعارف ينتج عنه تواصل وتزواج وتعاون، وليس الزواج في الأصل مجرد علاقة بين رجل وامرأة، بل هو تأسيس لعلاقة اجتماعية واسعة بين الأسر والجماعات، قوامها المحبة والألفة.

فقد أورد النيسابوري⁽⁴⁾ في كتابه في شرف المصطفى ﷺ من طريق إسماعيل بن أبي خالد⁽⁵⁾، عنه مرفوعاً: " سألت ربي ألا أتزوج إلى أحد، ولا أزوج إليه إلا كان معي في الجنة، فأعطاني ذلك " ⁽⁶⁾.

وقد بشر النبي ﷺ أصحابه بأن مصر ستفتح لهم، فوصاهم أن يحسنوا إلى أهلها بسبب الذمة والرحم والصهر. فقد أخرج مسلم من طريق أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط⁽⁷⁾، فإذا فتحتوها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحماً، أو قال ذمة وصهراً " ⁽⁸⁾.

فقامت علاقة بشعب من أجل هذه المصاهرة، وهذه ميزة لا يعرفها إلا المسلمون، الذين يقدرون علاقة المصاهرة أيما تقدير.

(1) شلبي، محمد بن مصطفى، أحكام الأسرة، 40، مصدر سابق.

(2) سورة الحجرات، آية، 13.

(3) أنظر في تفسير الآية :

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 31/15، مصدر سابق.

قطب سيد، في ظلال القرآن، 537/7، ط1971/7، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(4) أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان محمد بن إبراهيم الخروشي، 94/6، ط2003/1م، دار البشائر الإسلامية .

(5) إسماعيل بن أبي خالد، صحابي جليل نزل البصرة، وأقام فيها وأصبح من أهلها. روى عنه شعبة والثوري وزائدة ويزيد بن هارون.

أنظر ترجمته في:

- ابن الأثير، أسد الغابة، 94/1، مصر سابق.

- ابن حجر العسقلاني، الإصابة، 65/1، مصدر سابق.

- مبيض، محمد سعيد، موسوعة حياة الصحابة، 103/1، ط2000/1م، مكتبة الغزالي، سوريا.

(6) الحاكم، المستدرک، 137/3، حديث رقم 4667، قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: الحديث ضعيف. أنظر السلسلة الضعيفة، 39/7، حديث رقم: 3040.

(7) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين وكان أهل مصر يكثر من استعماله، لذلك خصها بالذكر.

أنظر:

المنهاج، شرح صحيح مسلم، 314/16، مصدر سابق.

(8) مسلم، صحيح مسلم، 190 /7، رقم الحديث 6586 .

أما المقاصد الأخروية :

1- تحقيق العبودية لله تعالى بتنفيذ أمره:

وحيث أن الله عز وجل يقول : [M Z \] ^ _ (1)؛ فإن أول ما ينبغي أن يوضع في اعتبار المسلم حين الإقدام على الزواج، هو تنفيذ أمر الله تعالى المذكور، وهذا الشعور بالامتثال لأمر الله تعالى، هو تعبير عن العبودية الخالصة لله تعالى، كما هو استئان بسنة النبي ﷺ واقْتداء بسيرة السلف رضوان الله عليهم.

2- التأسى بالنبي ﷺ :

فقد أخرج البخاري ومسلم رضي الله عنهما في صحيحيهما عن النبي ﷺ قال: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (2)، كما أخرج الحاكم من طريق معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: " تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" (3).

يلحظ الباحث أن النصين السابقين تضمننا حثاً واضحاً من النبي ﷺ على الزواج، وحيث أن طاعة النبي ﷺ والتأسى به؛ هي من طاعة الله عز وجل، وحيث أن النبي ﷺ تزوج وقال: " ومن رغب عن سنتي فليس مني" (4) فإن الإقدام على الزواج بنية التأسى بالنبي ﷺ والالتزام بهدية؛ يوجب الأجر والثواب، زيادة على الأجر والثواب الحاصل من الزواج نفسه. فقد أخرج الحاكم (5) من طريق أنس بن مالك (6) رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: " من رزقه الله امرأة سالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الآخر" .

(1) سورة النساء، آية 3.

(2) سبق تخريجه، ص3 من الرسالة.

(3) سبق تخريجه، ص5 من الرسالة.

(4) جزء من حديث سبق تخريجه، ص4 من الرسالة.

(5) المستدرک، 175/2. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال ابن حجر: سنده ضعيف. أنظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 255/3، ط1، 1998، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .

(6) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة : صاحب رسول الله ﷺ

وخادمه، روى عنه رجال الحديث 2236 حديثاً، ولد بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن توفي، ثم رحل إلى

دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة 93 هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة .

أنظر ترجمته :- الأعلام للزركلي، ج2، 24 - 25 . مصدر سابق .

-ابن جوزي، صفة الصفة، ج1، 361 وما بعدها . مصدر سابق .

3- دعاء الولد الصالح للوالدين :

فقد أخرج مسلم⁽¹⁾ من طرق أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ".

فرعاية حق الوالدين بعد الوفاة من البر الباقي الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم: في حديثه الذي أخرجه مسلم⁽²⁾ من طريق عبد الله بن عمر⁽³⁾ أن النبي ﷺ قال: " أبر البر أن يصل الرجل ودّ إليه " وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي⁽⁴⁾ رضي الله عنه قال: " بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: " يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شئ أبرهما بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما"⁽⁵⁾ .

إن؛ إنجاب الذرية التي يرجى برها من أعظم مقاصد الزواج وغاياته، وتتأكد هذه العظمة؛ عندما يتفقد الأبناء حق والديها عليهما بعد وفاتهما، بالدعاء لهما، والاستغفار لهما، مما يرفع درجاتهما عند الله، فقد أخرج ابن ماجة عن أبي هريرة⁽⁶⁾ رضي الله عنه قال: " إن الرجل لترتفع درجته في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذا، فقال: باستغفار ولدك لك "⁽⁷⁾ .

(1) صحيح مسلم، 1255/3، مصدر سابق.

(2) صحيح مسلم، 1979/4.

(3) عبد الله بن عمر بن الخطاب: أبو عبد الرحمن، صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها، أبا الخلافة بعد مقتل عثمان، كُفّ بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي في مكة من الصحابة، له في كتب الحديث 2630 حديثاً، كانت وفاته سنة 73 هـ. أنظر ترجمته: - العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج2، 389. مصدر سابق .
-الزركلي، الأعلام، ج4، 108. مصدر سابق .

(4) مالك بن ربيعة بن عمر بن عوف الخزرجي الساعدي، أبو أسيد: صحابي، كانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح، كُفّ بصره، اختلف في تاريخ وفاته، قيل إنه كان آخر البدريين موتاً، توفي سنة 60 هـ وقيل غير ذلك . أنظر ترجمته: - العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4، 11. مصدر سابق .

-الزركلي، الأعلام، ج5، 261. مصدر سابق .

(5) المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، 261/3، 1998م، دار الفكر، بيروت.

أنظر ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 252/5، رقم 3664، إسناده ضعيف، وقال الألباني: ضعيف، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجه، 298، ط1/1997، مكتبة المعارف، الرياض.

(6) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث، أسلم سنة 7 للهجرة، لزم صحبة النبي ﷺ فروى عنه 5374 حديثاً. نقلها عن أبي هريرة أكثر من 800 رجل بين صحابي وتابعي، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين، توفي في المدينة سنة 59 هـ. أنظر ترجمته: - الزركلي، الأعلام، ج3، ص308. مصدر سابق .

-ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، صفة الصفوة، ج1، 348، ط1/1989، دار الكتب العلمية، بيروت،

ضبطها وكتبها هو أمشها، إبراهيم رمضان، وسعيد اللحام .

(7) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 251/5، وقال إسناده صحيح وقال الألباني: إسناده حسن. أنظر، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 129/4، رقم الحديث 1598، ط2/1404 هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان.

4- موت الولد قبل أبيه شفاعة للأب :

أخرج البخاري⁽¹⁾ رضي الله عنه عن طريق أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: " ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث⁽²⁾ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ".

وعنه⁽³⁾ وعن مسلم⁽⁴⁾ رضي الله عنه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ولا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم"⁽⁵⁾ .
وعنها⁽⁶⁾ من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: اجعل يوماً، فوعظهن وقال: أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار، قالت امرأة واثنان؟ قال واثنان ".

يرى الباحث أن ما تضمن هذه النصوص من الفضل الكبير والجزاء العظيم، لهو باعث ومرغب في النكاح وحث على طلبه، فإذا ابتلي الإنسان بفقد ولد فصبر واحتسب تحقق له هذا الأجر والثواب ونعم بهما.

5- الزوجة الصالحة عون لزوجها على الآخرة :

فقد أخرج مسلم⁽⁷⁾ من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " الدنيا متاع وخير متعها المرأة الصالحة". وعن ثوبان⁽⁸⁾ رضي الله عنه قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل، قالوا: فأبي المال نتخذ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة"⁽⁹⁾ .

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص92. مصدر سابق.
(2) أي لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيكتب عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم، النهاية في غريب الحديث، 449/1.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص93. مصدر سابق.
(4) مسلم، صحيح مسلم، 2028/4، مصدر سابق.

(5) أراد بالقسم، قوله تعالى {وَأِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا}، سورة مريم، آية 71، يقول العرب: ضربه تحليلاً وضربه تعزيراً إذا لم يبلغ في ضربه، وهو يبائر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه، فالمعنى لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف يحل به يمينه. انظر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 429/1 - 430، العسقلاني، فتح الباري، 153/3، رقم 1249.

(6) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص92، مصدر سابق. مسلم، صحيح مسلم، 2028/4.
(7) مسلم، صحيح مسلم، 1090/2، رقم 1467.

(8) ثوبان بن جدد، أبو عبد الله: مولى رسول الله ﷺ، أصله من أهل السراة (بين مكة واليمن)، اشتراه النبي ﷺ ثم اعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات، فخرج ثوبان إلى الشام فنزل الرملة في (فلسطين) ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها، سنة 54 هـ، روى 128 حديثاً.

أنظر ترجمته: - ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج1، ص340. مصدر سابق.
-الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج1، ص180 - 182، دار الفكر،

سنة 1996، بيروت.
(9) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 308/3، رقم 1856، وإسناده صحيح. قال الألباني: صحيح. أنظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ج2/ 122 .

الصالح عنصر أساسي في اختيار الزوجة، وذلك أن الزوجة الصالحة سكنٌ لزوجها وحرثٌ له، وهذا يغلق أمام عينيه النظر إلى المحرمات، فهي تعينه على العفاف، وتوجه اهتماماته إلى ما يسعده وإياها في الآخرة، وقد فضل الإسلام صاحبة الدين على غيرها، ولو كانت أمة سوداء مصداقاً لقوله تعالى: $M \quad H \quad I \quad J \quad K \quad L \quad N$ ⁽¹⁾، ولقوله تعالى: $M \quad O \quad 1 \quad 2 \quad 3 \quad 4 \quad 5 \quad 6 \quad 7$ ⁽²⁾.

المبحث الثالث : أسس اختيار الزوجين :

" الزواج مؤسسة عظيمة، ولبنة أولى أساسية في بناء المجتمع المسلم، الذي يعول عليه النهوض بالأمة، والارتقاء بالمجتمع الإنساني إلى وراقي الفلاح، وفردوس عبادة الله عز وجل... لذلك كان لا بد من حسن الاختيار للزوج والزوجة، لتتجح هذه المؤسسة، وتمارس دورها في بناء المجتمع الإنساني، وإعداده بالأفراد الناجحين، والأبناء الذين يحملون الخلق العظيم، والدين السليم، والجسد القويم، والمستقبل الناجح، والنفس القوامة السوية الخالية من العقد والأمراض، وهذا لا يأتي إلا من خلال أسر متماسكة من أزواج متحابين متآلفين منسجمين"⁽³⁾.

" ولقد كان الإسلام حكيماً في بيان ماهية الاختيار الموفق لكل من الزوجين، حيث جاءت نظرتة لهذه المرحلة الهامة من مراحل الزواج شاملة لجميع الجوانب التي يرغب كل من الرجل والمرأة تحقيقها في الآخر"⁽⁴⁾.

من هنا تأتي أهمية هذا الاختيار ممثلة في الأمور التالية:

المطلب الأول: الدين :

دين المرأة:

إن أول ما ينبغي مراعاته في اختيار الزوجة، أن تكون ذات دين وصالح، وهذا ما بينه النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري⁽⁵⁾ ومسلم⁽⁶⁾ رضي الله عنهما من طريق أبي هريرة رضي الله

(1) سورة البقرة، آية 221.

(2) سورة النساء، آية 34.

(3) نقلاً عن محاضرة الأستاذ جاسم المطوع، تنسيق وإعداد وجمع الدكتور ملهم الحراكي " mzh@scs_net.org "

(4) الحملان، التفريق بالعيب بين الزوجين، 38.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ج7، 9. مصدر سابق.

(6) مسلم، صحيح مسلم، 1086/2.

عنه قال: " تتكح المرأة لأربع: لماله، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فإظفر بذات الدين تربت يداك " (1) .

دلالة الحديث قال الصنعاني: " الحديث إخبار أن الذي يدعو الرجال إلى التزوج أحد هذه الأربع وآخرها عندهم ذات الدين، فأمرهم ٣ أنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها" (2) .

" كما دل الحديث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء، ولا سيما الزوجة، فهي أولى من يعتبر دينه لأنها ضجيعته وأم أولاده وأمينة على ماله ومنزله وعلى نفسه " (3) .

وقد جعل النبي ٣ المرأة الصالحة خير ما في الدنيا من متاع فقال: فيما أخرجه مسلم (4) من طريق عبد الله بن عمر: " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة".

كما اعتبر ٣ أن الزوجة الصالحة هي مظنة السعادة فقال فيما أخرجه ابن ماجه (5) في سننه من طريق أبي أمامة الباهلي (6) عن النبي ٣: " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله، خير له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وأن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله " .

وبالمقابل إذا كانت المرأة ضعيفة في دينها، فلا سعادة، ولا فلاح لأنها لن تكون قادرة على إدراك مسؤولياتها تجاه ربها وبيتها، بل قد تجلب لأسرتها التعاسة وخاصة إذا كانت ذات مال وجمال (7) .

ومن هنا فإن صفة التدين والالتزام في المرأة لازمة في كل الظروف والأحوال، ويتحتم وجودها في الوقت الذي تتعرض فيه الأمة إلى موجات من التغريب لإبعاد أبنائها عن دينهم، عندها فإن الأم الصالحة تكون عوناً لأبنائها على اجتياز هذه المرحلة لإيصالهم إلى بر الأمان.

(1) ترب الرجل: إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على أسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله وقيل معناها الله ترك. وقيل: استغنت.

أنظر: - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 184/1.

- العسقلاني، فتح الباري، 168/9.

(2) سبل السلام، 145/3.

(3) المصدر نفسه، 146.

(4) مسلم، صحيح مسلم، 1091/2.

(5) المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف، تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف، 179/4، ط2/1983م، الدار القيمة، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت

- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 308/3، إسناده ضعيف وقال الألباني: ضعيف، أنظر الألباني، ضعيف ابن ماجه، 144، رقم 1885.

(6) أبو أمامة الباهلي: صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، أبو أمامة، صحابي، كان مع علي في صفين، وسكن الشام، فتوفي في أرض حمص، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة 81هـ، له في الصحيحين 250 حديثاً .

أنظر ترجمته: - الزركلي، الأعلام، ج3، 203. مصدر سابق .

- ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج1، 372. مصدر سابق .

(7) الحملان، وفاء بنت علي، التفريق بالعيب بين الزوجين، 41.

دين الرجل:

إن من أهم حقوق البنات على آبائهن بعد حسن التربية، اختيار الأزواج الصالحين لهن، فالبنات أمانة عند وليها، يجب المحافظة عليها وتسليمها في يد أمينة ترعاها وتخاف الله فيها، فالرجل يمكن أن يتخلص من المرأة ببسر وسهولة، أما المرأة فليس لها ذلك إلا بمزيد تعب وعناء وهم، ومن هنا كان حسن اختيار الزوج بالنسبة للمرأة أكد الأمور وأوجبها⁽¹⁾. يؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي في سننه⁽²⁾ من طريق أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: " أن الزواج رقّ فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته "

وقد حذر النبي ﷺ من رفض صاحب الدين ووصف رفضه بأنه فتنة وفساد، فقد أخرج الترمذي⁽³⁾ وابن ماجة⁽⁴⁾ من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا خطب عليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ". "وأية فتنة أعظم على الدين والتربية والأخلاق من أن تقع الفتاة المؤمنة بين برائن خاطب منحل، أو زوج ملحد لا يرقب في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا يقيم للشرف والغيرة والعرض وزناً ولا اعتبار"⁽⁵⁾. " فكم من فتاة كانت في بيت أهلها مثلاً للعفة والطهر، فلما انتقلت إلى بيت متحلل وزوج فاجر، أصبحت امرأة متهتكة مستهترة، لا تقيم لمبادئ الفضيلة أية قيمة، ولا لمفهومات العفة والشرف أي اعتبار"⁽⁶⁾.

وكما يقول الغزالي: " يجب على الولي أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته، فلا يزوجه ممن ساء خلقه أو خلقه، أو ضعف دينه والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادرٌ على الطلاق في كل حال، ومهما زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر؛ فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار"⁽⁷⁾.

(1) الحملان، التفريق بالعيب بين الزوجين، 42. أنظر: حماد، سهيلة زين العابدين، بناء الأسرة المسلمة، 35، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، 133/7، قال البيهقي روي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح. أنظر العراقي، زين الدين أبو الفضل بن الحسين، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، 41/2، الناشر: دار المعرفة، بيروت. والمعنى: أن الزوجة غير قادرة على تحرير نفسها من زوجها الظالم، ولا مخصصة لها، وحالها كحال العبد مع سيده، وبالتالي فإن الاحتياط في اختيار الزوج في غاية الأهمية. أنظر: المصدر نفسه، ج2، 41.

(3) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، 314/1، ط1988/1م، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

وقال الألباني: الحديث حسن. أنظر الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، 333/1، ط3/1988م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 340-341، والحديث حسن، وقال الألباني: الحديث حسن. انظر الألباني، المصدر السابق. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. انظر الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 20/3، ط1979/1، الناشر: الدار السلفية للنشر والتوزيع.

(5) علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، 35-36، ط1981/3، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

(6) المصدر نفسه، 36/1.

(7) إحياء علوم الدين، 41/2، مصدر سابق.

وعلى هذا فالاختيار للرجل على أساس الدين والخلق هما من أهم الأمور التي تحقق للزوجين سعادتهما الكاملة المؤمّنة، وللأولاد تربيتهم الإسلامية الفاضلة، وللأسرة شرفها الثابت واستقرارها المنشود⁽¹⁾، وللمجتمع صلاحه وقوته ومنعته.

المطلب الثاني: الخلق :

1- خلق المرأة:

حسن الخلق مطلوب على الدوام، وهو أثر للتهديب في النفس، وشرط وصورة بين الأزواج لضرورة دوام العشرة، فالنفس لا تسكن ولا تهدأ إلا مع من سمى خلقه، وزكت نفسه بالصفات الفاضلة⁽²⁾. يقول الغزالي⁽³⁾: قال بعض العرب:
لا تتكحوا من النساء ستة:

" لا أنانة، ولا منانة، ولا حنانة، ولا تتكحوا حدّاقة، ولا برّاقة، ولا شداقة "

أما الأنانة: فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممارضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه.

والمنانة: التي تمنّ على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا.

والحنانة: التي تحن إلى زوج آخر، أو ولد من زوج آخر.

والحدّاقة: التي ترمي إلى الكل بحدقتها فتشّتهيه وتكلف الزوج شراءه.

والبرّاقة: وتأتي بمعنيين:

إما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع.

وإما أن تغضب على الطعام، فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل نصيبها من كل شيء

والشداقة: المتشذقة بكثرة الكلام.

يفهم من النص السابق أن الزوجة صاحبة الخلق القويم، لا ينبغي لها أن تكون من أهل تلك الصفات؛ بحيث يكون ضررها أكثر من نفعها بل يلزم أن تكون عوناً لزوجها، لا حرباً على زوجها، فتجعل الحياة الزوجية ساحة مبارزة وتصارع، وكأنها ميدان معركة فيها خاسر ورايح، من هنا " ينبغي على الرجل أن يبحث عن صاحبة الخلق، ويكون ذلك بالسؤال من خلال الثقات من الناس عن خلق من يرغب التزوج بها "⁽⁴⁾.

(1) علوان، تربية الأولاد في الإسلام، 36/1. مصدر سابق .

(2) الحملان، التفريق بالعيب، 46. مرجع سابق .

(3) إحياء علوم الدين، 38/2. مصدر سابق

(4) الحملان، وفاء بنت علي، التفريق بالعيب بين الزوجين، 47، مرجع سابق..

وصدق الله القائل: M الْخَيْثُ لِلْخَيْثِ وَالْخَيْثُوكَ لِلْخَيْثِ وَالطَّيْبُ لِلطَّيْبِ وَالطَّيْبُونَ
لِلطَّيْبِ (1).

2- خلق الرجل:

لقد رغب النبي ﷺ في تزويج صاحب الخلق، وحذر من رده، وبين ما يترتب على ذلك من فتنة وفساد كبير، حيث قال صلى الله عليه وسلم: " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " (2). ولم يكتف النبي ﷺ بالقول، بل طبق ذلك عملياً لصحابته الكرام، فقد حضّ النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تتكح أسامة بن زيد رضي الله عنهما، " لما علمه من دين وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها لذلك فكرهته لكونه مولى، وكونه كان أسوداً جداً، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبطت " (3).

" فالخلق الحسن الذي يرتوي بالدين، هو الذي يبحث عنه الرجل، فيه يعلو على كل متاع الدنيا الزائل، وهو الذي يبقى مع الدهر " (4).

وأعتقد أن هناك ربطاً مقصوداً بين الدين والخلق في حديث النبي ﷺ سالف الذكر، إذ الأصل أن ينتج الدين الخلق الذي يتميز به الإنسان تميزاً يستحق له أن يتزوج وأن يكون مقبولاً في مجتمعه، وأن تزويج عديم الخلق، فتنة في الدين ينتج عنها فساد اجتماعي يؤدي بالأسر إلى التشتت والضياع.

المطلب الثالث : الولادة:

من مقاصد الشريعة الزواج، وإنجاب الذرية وتكثير النسل، لأن هناء الأسرة وسعادتها واستقرار حياتها، إنما يتم بإنجاب الأولاد الذين هم أمل كل زوجين، وبهم تقر العين، ويمتد النسل، ويوجد الوارث الأصيل، والخلف المأمول (5).

قال تعالى في صفات عباد الرحمن: M { z y x w v u t s }
| ~ إِمَامًا (6) . وقال تعالى على لسان زكريا عليه السلام: M > ?

(1) سورة النور، آية 26. أنظر تفسيرها في:

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 312/5 - 313.

عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، 26/4، 1999م. تحقيق وتعليق أحمد عبد الله القرشي رسلان.

(2) سبق تخريجه، ص 17 من الرسالة.

(3) مسلم، صحيح مسلم، 1119/2. مصدر سابق.

(4) الحملان، التفريق بالعيب، 48. مرجع سابق.

(5) أيوب، حسن، فقه المرأة المسلمة، 12، 1999م، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

(6) سورة الفرقان، لآية 74.

S R P ONML J I HGF E D C B A@
(1) L T

وصفة الولادة تعرف في الثيب بولادتها أثناء زواجها السالف أم لا، أما في البكر فتعرف هذه الصفة بحال قريباتها من أمها وأخواتها وعماتها وخالاتها، وسلامة صحتها وحسن شبابها في الغالب⁽²⁾.

وقد جاءت أحاديث النبي ﷺ داعية إلى التزوج من الولود من النساء: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباء وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: "تزوجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة"⁽³⁾.

وفي المقابل نهى رسول الله ﷺ عن تزوج المرأة العقيم، ولو كانت ذات منصب وجمال وكما جاء ذلك واضحاً في الحديث الذي أخرجه الحاكم⁽⁴⁾ " في مستدرکه من طريق معقل بن يسار⁽⁵⁾ رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: " إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم " .

هذا الحديث يدل على مشروعية أن تكون المنكوحة ولوداً⁽⁶⁾.
ومما تجدر الإشارة إليه، أنا على الذي يتزوج المرأة الولود، ويحرص على كثرة النسل، وإنجاب الذرية، أن يؤدي إليهم ما يترتب عليه من واجب ومسؤولية، سواء ما يتعلق بمسؤولية النفقة، أو مسؤولية التربية، أو مسؤولية التعليم⁽⁷⁾.

ومن هنا يظهر مدى سمو نظرة الشارع الحكيم إلى موضوع الزواج، ولو كان قضاء الوطر هو الهدف من الزواج؛ لما كان الحض على تزويج من صاحب الدين والخلق، وتخير المرأة الولود وغير ذلك من الصفات؛ لأن الإشباع الجنسي يحصل دون النظر إلى تلك الصفات.

المطلب الرابع : البكارة :

من توجهات الإسلام الرشيدة في اختيار الزوجة، تفضيل المرأة البكر على المرأة الثيب لحكم بالغة وفوائد عظيمة، فالأبكار مجبولات على الأئس والألفة بأول إنسان يكن في عصمته، ويلتقين معه، ويتعرفن عليه، بعكس المرأة الثيب، فقد لا تجد في الزوج الثاني الألفة

(1) سورة مريم، آية 6، 5.

(2) الصنعاني، سبل الإسلام، 145/3. أنظر الغزالي، إحياء علوم الدين، 41/2.

(3) سبق تخريجه، انظر صفحة 5.

(4) سبق تخريجه، انظر صفحة 5.

(5) سبق التعريف به، انظر صفحة 5.

(6) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، 105/6.

(7) علوان، تربية الأولاد في الإسلام، 42/1. مرجع سابق.

التامة، والمحبة المتبادلة، والتعلق القلبي الصادق للفرق الكبير بين أخلاق الأول ومعاملات الثاني، وكذلك بالنسبة للزوج⁽¹⁾.

وقد جاء على لسان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الحض على التزوج بالأبكار وبيان مزايا تفضيلها على الثيب، وذلك فيما أخرجه ابن ماجه⁽²⁾ من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري⁽³⁾، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ٣ قال: "عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق⁽⁴⁾ أرحاماً، وأرضى باليسير".

الحديث يبين مجموعة من الصفات التي تتميز بها البكر⁽⁵⁾ منها:

- عذوبة ريقها، وطيب فمها، بما يحقق لزوجها متعة عظيمة حين معاشرتها، وعذوبة الأفواه تشمل أيضاً حسن كلامها، وقلة بذائها وفحشها مع زوجها، وذلك لكثرة حياؤها؛ لأنها لم تخالط زوجاً قبله.
- كمال قدرتها على الحمل، واستعدادها للولادة.
- رضاها باليسير وهذا يشمل الجماع وأسباب العيش لكونها - غالباً - أقل طمعا، وأسرع قناعة، فلا ترهق زوجها ما لا يطيق لكثرة مطالبها.
- كونها أقل خباً، أي مكرراً وخداعاً لما جبلت عليه من براءة القصد، فهي - في الغالب - غفل لا تزال على فطرتها، لا تعرف حيلة ولا تحسن مكرراً، وهي بذلك تكون بعيدة عما قد يثير الخصومات بين الأسر.
- وزيادة على ما ذكر من صفات تتضمنها الحديث:
- فإن التزوج بالبكر أسرع في إيجاد الثقة التي بها يسلم كل من الزوجين للآخر، وهذا يقوى جانب الإحصان ويولد الألفة والمودة.
- التزوج بالبكر يجعل الزوج أكثر قدرة على صياغة خلق وشخصية زوجته التي تتفتح على الرجال لأول مرة، ولم يتدخل في توجيه حياتها أحد.

(1) المرجع نفسه، 40/1.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 312/3. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 130/7. قال ابن ماجه: إسناده ضعيف. قال عنه الألباني: إن الحديث حسن من مجموع طرقه، فإن بعضها ليس شديد الضعف، انظر الألباني: محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، 196/2، حديث رقم: 623.

(3) هو عبد الرحمن بن سالم بن عتبة، ويقال ابن عبد الله، ويقال ابن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة الأنصاري المدني، روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وروى عنه محمد بن طلحة بن الطويل التميمي. قال البخاري لم يصح حديثه وجزم ابن شاهين بأنه عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم بن ساعدة، وصار الحديث بمقتضى ذلك من مسند عتبة بن عويم بن ساعدة، إذ ليس لعبد الرحمن بن عتبة صحبة قطعاً. انظر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 507/2.

(4) النتنق هو: الرمي، والنفض، والدفع، يقال للمرأة كثيرة الولد ناتق، لأنها ترمي بالأولاد رمياً، انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة نتق.

(5) الصياصنة، مصطفى عيد، أسس اختيار الزوجة، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، عدد 24/ ص 235-289. انظر موقع www. Alukah. net.

وفي الحض على تزوج الأبيكار أيضاً، ما أخرجه الإمام البخاري⁽¹⁾ رضي الله عنه من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: " قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجراً لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: في التي لم يرتع منها يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرة غيرها ".

"ومع كل فإنه يجوز للرجل اختيار الثيب إذا توفر لديه من الأسباب ما يدعوه إلى ذلك"،⁽²⁾ " كمن تضعف آتته على الإفتضااض، ولمن يحتاج إلى من يقوم على عياله⁽³⁾، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم⁽⁴⁾ رضي الله عنه من طريق جابر بن عبد الله⁽⁵⁾ رضي الله عنهما، أن عبد الله⁽⁶⁾ هلك وترك تسع بنات - أو قال سبع - فتزوجت امرأة ثيباً. فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: " يا جابر تزوجت؟ قال: قلت: نعم. قال: فبكر أم ثيب؟ قال: قلت: بل ثيب يا رسول الله ! قال: " هلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك" أو قال: " تضاحكها وتضاحكك " قال: قلت له: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات - أو سبع - وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئنهن بمثلهن، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن. قال: فبارك الله لك". أو قال لي خيراً".

قال صاحب العون المعبود⁽⁷⁾ في التعليق على حديث جابر:

" وفيه دليل على استحباب نكاح الأبيكار، إلا لمقتضى لنكاح الثيب، كما وقع لجابر، فإنه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال له ذلك هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيباً كرهت أن أجيئنهن بمثلهن ".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: " وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه، ويؤخذ منه أنه إذا تراخمت مصلحتان قدّم أحدهما؛ لأن النبي صلى

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج7، 6 . مرجع سابق .

(2) الصياصنة، بحث أسس اختبار الزوجة، مجلة البحوث الإسلامية، موقع الألوكة.

(3) الهيثمي، أبو لعباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، فتح الجواد بشرح الإرشاد، 9/3، ط1/2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

(4) مسلم، صحيح مسلم، 1087/2-1089.

(5) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة، غزا تسع عشرة غزوة . روى له البخاري ومسلم وغيرهما 1450 حديثاً، كانت وفاته سنة 78هـ .

أنظر ترجمته : - ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج1، 328 . مصدر سابق .

-الزركلي، الأعلام، ج2، 104 . مصدر سابق .

(6) عبد الله بن عمرو بن حرام: من أجلة الصحابة، كان أحد النقباء الإثني عشر، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وبدرًا، وقتل يوم أحد سنة 3هـ .

أنظر ترجمته : - ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج1، 252 . مصدر سابق .

-الزركلي، الأعلام، ج4، ص111 . مصدر سابق .

(7) أبدي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 31/6.

الله تعالى عليه وسلم صوّب فعل جابر، ودعا له لأجل ذلك. ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً⁽¹⁾.

يُلاحظ من كل ما سبق؛ إن نكاح الأبكار هو الأفضل، إلا إذا اقتضت الضرورة لنكاح الثيب، عندها يكون التزوج بالثيب في حقه أفضل والله أعلم.

المطلب الخامس : الأصل الطيب :

من الأسس المطلوبة في اختيار الزوجين؛ أن يكونا من أصل طيب، ومن أسرة كريمة الطبع، وبيت معروف بالتقوى والصلاح، وفي كل الأحوال، فإن أصالة الشرف، وحسن المنبت؛ أمر مرغوب محمود⁽²⁾، والأصل الطيب يكون أصله كذلك.

قال تعالى: M ! " # \$ % & ' (* + , - . / O

3 2 1⁽³⁾، وفي هذا المعنى يقول ابن الجوزي رحمه الله تعالى: "ينبغي للعاقل أن ينظر إلى الأصول فيمن يخالطه ويعاشره، ويشاركه ويصادقه ويزوجه أو يتزوج إليه، ثم ينظر بعد ذلك في الصور، فإن صلاحها دليل على صلاح الباطن، أما الأصول فإن الشيء يرجع إلى أصله، وبعيد مما لا أصل له أن يكون فيه معنى مستحسن. وإن المرأة الحسنة إذا كانت من بيت رديء فقل أن تكون صيّنة"⁽⁴⁾.

وقد حثت السنة النبوية على تحري المرأة ذات الحسب والشرف؛ التي يتمتع جدودها وآبؤها بالفعال الحسنة⁽⁵⁾، روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن قال: "تنكح المرأة لأربع" وعد منها "ولحسبها"⁽⁶⁾.

فالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يلفت نظر الرجال إلى أن من بين صفات المرأة الداعية إلى الزواج كونها ذات حسب، أي من منبت له جذوره العريقة في الصلاح والدين.

كما يفيد الحديث:

" أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسيبه إلا إن تعارض نسيبه غير دينه وغير نسيبه دينه فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات"⁽⁷⁾.

(1) العسقلاني، فتح الباري، 153/9.

(2) الصياصنة، بحث أسس اختيار الزوجة، مجلة البحوث الإسلامية، موقع الألوكة.

(3) سورة الأعراف، آية 58.

(4) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، صيد الخاطر، ص164، ط1، سنة 2002م، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد عبد الرحيم.

(5) انظر: الصنعاني، سبل السلام، 157/3. مصدر سابق.

انظر: العسقلاني، فتح الباري، 156/9. مصدر سابق.

انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 105/6. مصدر سابق.

(6) سبق تخريجه صفحة 16 من الرسالة.

(7) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، 167/9. أنظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 105/6.

كما أخرج ابن ماجه⁽¹⁾ من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم ".
" وبديهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسبية المنحدرة من أصل كريم، أنجبت له أولاد منقطرين على معالي الأمور، متطبعين بعبادات أصيلة وأخلاق قويمة؛ لأنهم سيرضعون منها لبان المكارم، ويكتسبون خصال الخير"⁽²⁾.

أرى أن من دواعي دوام العشرة أن ينتبه شباب اليوم إلى هذا الجانب المهم عند اختيار الأزواج، وأن لا ينساقوا وراء الأعراف السائدة التي تغلب الجانب العائلي عند اختيار الأزواج دون اعتبار لأصل أو منبت أو جوهر، مما يربك الحياة الزوجية ويجعلها عرضة للانهايار والتصدع.

المطلب السادس : جمال الخلفة :

جمال المرأة:

" الطبيعة البشرية راغبة في الجمال"⁽³⁾، وهو محبوب لكل نفس، ويشتاق إليه كل راغب في التزوج، وهو يعين على العفة والإحصان، لكن الجمال أمر نسبي، فكل إنسان له عالمة الخاص في الجمال الذي يهواه ويتأثر له، فالبعض يرى الجمال في القصيرة، وآخر يراه في الطويلة، وثالث يراه في السمراء، ورابع تجذبه الشقراء أو الببيضاء، وخامس يهيمه صوتها وندمة حديثها، فالمرغوب إذن؛ أن يتزوج الإنسان من يهوى جمالها حتى لا ينظر إلى غيرها، وحتى يتحقق الهدف الأول من التزوج وهو العفة والإحصان⁽⁴⁾.

وقد أشار حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى اعتبار عنصر الجمال في المرأة عند الزواج فقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: " **تنكح المرأة لأربع**" وذكر منها: " **ولجمالها**"⁽⁵⁾. فيؤخذ من الحديث: " استحباب نكاح الجميلة، ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات"⁽⁶⁾ لذلك شرع النظر⁽⁷⁾.

" ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلقَ والدينَ والمال؛ إنما يعرف الجمال من القبح"⁽⁸⁾.

(1) الحنفي، أبو الحسن، شرح سنن ابن ماجه القزويني، 607/1، دار الجيل، بيروت . وقال ابن ماجه: طرقه كلها ضعيفة .

(2) الصياصنة، بحث أسس اختبار الزوجة، مجلة البحوث الإسلامية، موقع الألوكة.

(3) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، 216/2، ط1، 1997، دار المعرفة، بيروت .

(4) أيوب، حسن، فقه المرأة المسلمة، ص14.

(5) سبق تخريجه ص16 من الرسالة.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، 106/6. انظر: العسقلاني، فتح الباري، 168/9.

(7) الغزالي، إحياء علوم الدين، 38/2.

(8) المصدر نفسه، 39/2.

وبالتالي فإن جمال الشخصية لا يقتصر على الجمال الحسي، كلون البشرة، أو، تقاسيم الوجه؛ بل الجمال الحق يندرج فيه الدين والخلق، والصفات المحببة، والعقلية والنفسية، فمن اتصف بهذه الصفات كان جميلاً حق الجمال⁽¹⁾.

والنبي ﷺ يعتبر المرأة الجميلة التقية من خير ما استفاد المؤمن بعد إيمانه بربه وتقواه، قال ﷺ: " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله"⁽²⁾.

فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " وإن نظر إليها سرته " فيه دلالة على أن خير النساء من سرّت الزوج منظرأ، وفي هذا التعبير النبوي كناية عن جمال الخلق⁽³⁾. إلا أن السرور بالنظر إنما يتحقق إذا كانت الزوجة محبة لزوجها⁽⁴⁾، وهذا لا يتأتى إلا إذا جمعت الزوجة مع الجمال حسن الخلق الذي يحميها من الزهو والاستكبار.

وهذا المعنى يستفاد من الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن " وقال في ختام الحديث: " ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل"⁽⁵⁾، لذا إذا تعارض وجود امرأة جميلة لكنها غير ملتزمة بدينها، مع امرأة غير جميلة ولكنها ملتزمة بدينها، فإن الملتزمة تقدم على الأخرى، وإن تساوتا في الدين فالجميلة أولى⁽⁶⁾.

وكلمة أخرى أقولها في هذا المقام إلى كل شاب مقبل على الزواج أن لا يغتر بجمال الظاهر، فيقبل على الزواج لهذا السبب دون اعتبار لدين أو خلق أو أصل، فالزواج شرع للدوام لذلك كان التريث والتمهل وحسن الاختيار من أكد الأمور وألزمها.

جمال الرجل:

قال الغزالي: " ويجب على الولي أيضاً أن يراعي خصال الزوج وينظر لكريمته فلا يزوجه ممن ساء خلقه أو خلقه"⁽⁷⁾.

" لذا استحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر لها شاباً مستحسن الصورة ما أمكن؛ لأن المرأة تحب ما يحب الرجل"⁽⁸⁾.

(1) حماد، بناء الأسرة المسلمة، ص38.
(2) سبق تخريجه ص16 من الرسالة.
(3) الحملان، التفريق بالعيب، ص58.
(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، 39/2.
(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 310/3، قال: وإسناده ضعيف، وقد ضعفه الألباني، انظر الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مجلد 3/172، حديث رقم: 1060.
(6) العسقلاني، فتح الباري، 168/9.
(7) الغزالي، إحياء علوم الدين، 41/2.
(8) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين، أحكام النساء، ص134، ط3، سنة 1996م، دار الفكر، بيروت، المحقق: المهندس الشيخ زياد حمدان.

إلا أن مقياس الجمال يختلف عند المرأة عنه عند الرجل، فالرجل يهتم بشكل المرأة وجاذبيتها، أما المرأة فالجمال عندها في الرجل، أن تشاهده رجلاً، تستطيع أن تعتمد عليه، وتشعر عند الاقتران به أنه أهل لحمايتها، وتلمس الأمن عنده، فهذا هو الجمال في عين المرأة، فجمال الشكل ووفرة المال مهم عندها، ولكن الأولوية لأمر آخر تحتاجه ليسد النقص عنها، وتستمر الحياة بتكاملهما⁽¹⁾.

ومع كل هذا فالجمال في الرجل مرغوب فيه، وقد نهى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الآباء أن يكرهوا بناتهم على نكاح الرجل القبيح، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق⁽²⁾ من طريق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: " يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح، إنهن يحببن ما تحبون " يعني إن من حقها أن تضع للجمال اعتباراً عند الاختيار وهو حق طبيعي لها.

إلا أن التعويل على الجانب الحسي في الجمال دون المعنوي خطأ في حد ذاته، فوسائل الإعلام المختلفة اليوم، ومن خلال ما تعرضه من صور للمرأة، تعتمد إلى إضفاء نوع من عولمة الجمال بحيث تزرع في نفس الإنسان ذكراً أو أنثى مفهوماً واحداً للجمال يتجاوز الأدب والأخلاق والدين، ويجعل هم الرجل أو المرأة أن يرتبط بأمثال هؤلاء، دون اعتبار للمعاني السامية التي يحض عليها الدين عند اختيار شريك الحياة. فالجمال بالمعنى الإيجابي ينبغي مراعاته عند اختيار الزوجين، ووضعه في مكانه الصحيح بين أسس الاختيار لما له من أهمية.

المطلب السابع : المال :

عند المرأة:

حب المال فطرة في نفوس البشر كالجمال، فقد فطر الله تعالى النفوس البشرية على ذلك لتتكامل حياة الإنسان، وهذا ما صرح به القرآن، قال الله تعالى: **وَمُحِبُّونَ الْمَالِ حُبًّا جَمًّا** ⁽³⁾. إلا أن الجمال مطلوب في المرأة أكثر من المال، لما له من تأثير أقوى في تحقيق التحصين، والمال رغم أهميته ليس له ذلك التأثير.

وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام الخصال التي يُرغب في نكاح المرأة لأجلها، وذكر منها " **ولماليها** "⁽⁴⁾، وهذا دليل على جواز تحري جانب المال في المرأة، طمعاً في طلب

(1) نقلاً عن محاضرة الأستاذ جاسم المطوع، سبقت الإشارة إليه، أنظر ص15 من الرسالة.

(2) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، 159-158/6.

(3) سورة الفجر، آية 20.

(4) سبق تخريجه ص16 من الرسالة.

المواساة بهذا المال، توسعة عليه في بناء حياته الزوجية، ورغبة في التيسير على الأولاد لما يجدونه من قبل أمهم⁽¹⁾.

فالإسلام لا يرفض البحث عن ذات المال بل " إن تحلية البنات بالحلي والحلل، ليرغب فيهن الرجال سنة"⁽²⁾، وقد خرج عن هذه القاعدة ابن حزم في المحلى⁽³⁾ والذي اعتبر طلب المال في المرأة من أفعال الطماعين المذمومة حتى قال: " أن رسول الله ﷺ لم يأمر أن تنتكح لمالها، ولا ندب إلى ذلك، ولا صوبه، بل إنما أورد ذلك إخباراً عن فعل الناس فقط، وهذه أفعال الطماعين المذموم فعلهم في ذلك، بل في الخبر نفسه، الإنكار لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: " فاطفر بذات الدين " فلم يأمر بأن تنتكح بشيء من ذلك إلا للدين خاصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن للدين ولأمة خرماء ذات دين أفضل"⁽⁴⁾.

وأخالف قول صاحب المحلى بهذا الخصوص، وإنما يكون كلامه صحيحاً إذا طلب نكاح المرأة من أجل المال دون اعتبار لدين أو خلق، وعلى هذا يقول الغزالي: " يكره سؤال المرأة عن مالها من جهة الرجل، ولا ينبغي أن ينكح طمعاً بمال، فطلب المال بدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح"⁽⁵⁾.

وأخلص إلى القول: إن ثراء المرأة مقبول ومطلوب، شرط تتويج ذلك بالتقوى والصلاح، حتى لا يكون غناها دافعاً لها إلى التعالي والاستكبار، مما يفسد الحياة الزوجية ويحكم عليها بالدمار والفشل.

المال عند الرجل:

يسر الزوج وغناه مطلب أكد من لزوم وجوده في الزوجة، " لأن الله تعالى أوجب لها الصداق عليه والنفقة والكسوة"⁽⁶⁾، من هنا يجب على الولي أن يراعي خصال الزوج، فلا يزوجه ممن يعجز أو يقصر عن القيام بحقها"⁽⁷⁾، ومن حقها أن تعيش حياة كريمة في ظل زوج قادر على توفير نفقات الزواج ومستلزمات الحياة.

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة، 216/2.

انظر: العسقلاني، فتح الباري، 169-168/9.

(2) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 144-143/3، ط1، 1977، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات.

(3) ج110/9-111.

(4) سبق تخريجه ص25 من الرسالة.

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين، 40/2.

(6) ابن حزم، المحلى، 110/9.

(7) الغزالي، إحياء علوم الدين، 41/2.

قال ابن قدامة: " واليسار المعتبر ما يقدر على الإنفاق عليها حسب ما يجب لها ويمكنه أداء مهرها "(1) .

لكن اليسار وحده، دون دين وخلق لا يحقق السعادة المرجوة، فكم من أسرة لا تحسب للمال حساباً لكثرتة، كان مصيرها الطلاق، فكان المال بالنسبة لها شقاءً لا سعادة.

" فيسر الخاطب ليس كافياً في تكوين بيت الزوجية الصالح إن لم يدعمه دين وخلق، فالمال غاد ورائح وليس هو كل شيء، وإنما الذي يبقى ويؤتي أكله كل حين، الدين والخلق"(2)، يصدق ذلك قوله تعالى: M: ! " # % \$ &) (* .

+ , - . √ 1 2 3 L (3) وقوله تعالى: M: L o n m l k j (4) .

المطلب الثامن : السلامة من العيوب والأمراض :

يقول عبد الله ناصح علوان: " من أجل أن يكون الزواج سعيداً منتجاً لذرية سليمة، ونسل قوي؛ رغب الإسلام في اختيار الزوجة على أساس القوة الجسمية، والصحة البدنية، والسلامة العقلية "(5)، وخلو الأطراف من الأمراض السارية والأمراض الوراثية التي تؤثر على إنجاب أطفال أسوياء وأصحاء، فإذا تبين خلو الأسرة من أي ضعف وراثي، حسبما كان أو عقلياً أقدماً على الزواج(6) .

" فزواج الأشخاص الأصحاء الأذكى، يؤدي في الغالب إلى إنجاب أطفال أصحاء أذكى، كما أن تزواج الضعفاء والأغبياء؛ يؤدي في الغالب إلى أطفال ضعفاء وأغبياء "(7) .
ومما يساعد على الوقاية من الأمراض الوراثية اليوم الفحص الطبي قبل الزواج، وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى(8) .

وقد جعل بعض الفقهاء(1) السلامة من العيوب والأمراض من التكافؤ المعتبر والمطلوب بين الزوجين حرصاً على سلامة الأسرة واستقرار النكاح.

(1) المغني، 325/9، ط1، سنة 1996، دار الحديث، القاهرة، تحقيق: د. محمد شريف الدين خطاب وغيره.

(2) الحملان، التفريق بالعيوب، ص63.

أنظر: العدوي، مصطفى، جامع أحكام النساء، ج3/ 288، 289، ط1، 1999، دار ابن عفان، الجيزة، مصر .

(3) سورة النور، آية 23.

(4) سورة الطلاق، آية 2.

(5) آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ص44، ط7، سنة 1997م، دار السلام.

(6) حماد، بناء الأسرة المسلمة، ص43.

(7) المصدر نفسه، ص43 .

(8) شبير، محمد، بحث بعنوان : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 336/1، ط1، سنة 2001م، دار النفائس، عمان .

وقد أعطى الشرع الشريف كل من الزوجين الحق في الانفصال عن صاحبه إذا كان مصاباً بمرض أو عاهة تمنع تحقيق مقتضيات الزوجية⁽²⁾، تحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه البخاري⁽³⁾ من طريق أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: " لا عدوى⁽⁴⁾ ولا طيرة⁽⁵⁾ ولا هامة⁽⁶⁾ ولا صفر⁽⁷⁾، وفر من المجذوم⁽⁸⁾ كما تفر من الأسد".

والفرار من المجذوم إذا كان زوجاً أو زوجة، إنما يكون بفسخ النكاح؛ لأنه لو منع من فسخ النكاح لما كان للفرار منه معنى، وللحق الضرر بأحد الزوجين⁽⁹⁾، والقاعدة الشرعية تقول: "الضرر يزال"⁽¹⁰⁾.

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أخرجه البخاري⁽¹¹⁾ ومسلم⁽¹²⁾ رضي الله عنهما من طريق أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: " لا توردوا الممرض على المصح".

ومما يجدر ذكره هنا: إن من الواجب الشرعي والخلق الإسلامي الرائع الذي ينم عن صدق إيمان وجرأة أن يكشف كل من الخاطبين للآخر إن كان به عيب أو مرض يمنع تحقيق

(1) ابن جزى، محمد بن أحمد، قواعد الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، 196-197، ط1، سنة: 1985م، عالم الفكر، القاهرة.

(2) علوان، آداب الخطبة والزفاف، ص44.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج1، 164. مصدر سابق.

(4) "أي: لا عدوى بذاتها، وإنما هي أسباب يجريها الله تعالى إن شاء أجرى أسبابها وإن شاء منع تلك الأسباب وعارضها بأسباب أخرى، ومع ذلك فالأسباب مأمور بالأخذ بها".

انظر: البار، محمد علي، العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، ص35، ط5، سنة: 1985م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، يراجع: ص35-62.

انظر: عبيدات، محمود سالم، التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون، ص24، ط سنة 1997م، المطابع العسكرية، عمان.

(5) الطيرة: التشاؤم، وكانت العرب تزجر الطير فإذا مرت من الشمال تطيرت فأبطل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك.

انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، 48/2، ط1، سنة 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، المحقق: د. عبد المعطي أمين القلعجي.

(6) الهامة: كانت العرب تقول: إنه خرج من هامة القتل طائر، فلا يزال يقول: اسقوني حتى يقتل قاتله، ويسمون ذلك الطائر الصدي، فأبطل رسول الله 3.

انظر، المصدر نفسه، 501/2.

(7) صفر: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وإنها تعدي. فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام.

انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 35/3.

(8) الجذام: الأجدم مقطوع اليد، والجذم: القطع، والجذام: علة تحدث من انتشار السواد في البدن كله، فيفسد شكل الأعضاء وهيئتها، وربما تهافتت الأعضاء، وسقطت عن تفرج.

= انظر: المصدر نفسه، 252-251/1.

= الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص980، ط سنة 1995م، دار الفكر، بيروت.

الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحق، موسوعة الطب النبوي، 352/1، ط1، سنة 2006م، دار ابن حرام، بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى خضر دونمر التركي.

(9) عبيدات، التفريق بين الزوجين بسبب العيوب، ص24.

(10) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 37/1، ط1، سنة: 1991م، دار الجيل، بيروت، " مادة 20".

(11) البخاري، صحيح البخاري، ج1، 179. مصدر سابق.

(12) مسلم، صحيح مسلم، ج4، 1743. مصدر سابق.

مقاصد الشرع من الزواج، وذلك تقادياً للنزاع والشقاق الذي يحدث - غالباً - بسبب إخفاء هذه العيوب والأمراض.

فالحياة الزوجية قائمة على الثقة والصدق، فإذا نُزعت الثقة من البداية، كان احتمال استمرار الحياة الزوجية - مع ذلك - مستحيلاً.

ومن الفقهاء⁽¹⁾ من قال: ولو استشير - الزوج - في أمر نفسه في النكاح وفيه من العيوب ما يقلل الرغبة فيه كالشح وسوء الخلق استحب له ذكره.

أقول: إذا كان هذا في الشح وسوء الخلق، فمن باب أولى أن يصرح بما فيه من عيوب أو أمراض تمس عمق الحياة الزوجية.

هذا الأساس من أسس الاختيار يعتبر من الأسس الهامة جداً والتي لها علاقة مباشرة بموضوع هذا البحث، فينبغي مراعاته مراعاة دقيقة حرصاً على سلامة الحياة الزوجية، التي يندر استمرارها مع وجود العيوب والأمراض.

هذه أسس ثمانية⁽²⁾ على أساسها يختار كل من الزوجين الآخر، وهي قواعد متينة، ودعائم ثابتة، أحسب أنها إن روعيت، كانت السعادة العنوان الأبرز للحياة الزوجية.

بالتالي: " لو تعارضت تلك الصفات فالأوجه تقديم ذات الدين مطلقاً، ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر"⁽³⁾.

المبحث الرابع: رؤية كل من الخاطبين لآخر :

تمهيد:

" لما كان للزواج آثاره الممتدة، من إفشاء الزوجين لبعضهما، ومن تقاسم المشاعر، وعلاقة المصاهرة، وإنجاب الأولاد، كان لزاماً على الرجل إذا أراد الزواج من فتاة، أن لا يتسرع في الاختيار، بل يتأنى حتى يحظى بما يناسب أفكاره وطباعه، فليس اختيار الزوجة

(1) كالإمام البازري، أنظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4/ 223 .

(2) هناك أسس أخرى أثرت عدم ذكرها خشية الإطالة مثل:

المستوى التعليمي والثقافي.

خفة المهر.

المستوى المعيشي للزوجة.

العقل .

عدم وجود قرابة قريبة بين الزوجين .

أنظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 2/ 37 - 41 . النووي، **المجموع**، ج16/ 132 . الحملان، **التفريق بالعيوب بين الزوجين**، ص64 .

(3) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى تحفة الحبيب** على شرح الخطيب، 4/91، المكتبة التوفيقية، تحقيق: نصر فريد واصل .

كاختيار سلعة تجارية يستخدمها ثم ينتهي الأمر، بل إن حسن الاختيار يترتب عليه دوام العشرة الزوجية واستقرارها⁽¹⁾ .

فإذا اطمأنت نفس الخاطب إلى فتاة بعينها، من خلال الاعتبارات التي حددها في عملية الاختيار، وبيت نية الاقتران بها، انتقل إلى ما جعله الشارع مقدمة لإجراء العقد، وهي المعروفة في لسان الشرع بالخطبة⁽²⁾ .

فالخطبة هي الخطوة السابقة لعقد الزواج، ويجب لسلامتها أن يكون كل من العاقدين على علم تام أو ظن راجح بالآخر، ليكون العقد على أساس صحيح، وتكون العشرة التي يرجى صلاحها وبقاؤها، ويتم ذلك العلم بالرؤية، وهي أجدى طريق للمعرفة، لذلك أجاز الإسلام للخاطب أن ينظر إلى من يرغب الزواج منها، بل حبب بذلك وندب إليه⁽³⁾ .
وهذا يقتضي بيان:

الحكمة من مشروعية رؤية كل من الخاطبين للآخر.

ومقدار ما يسن رؤيته لكل منهما.

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية رؤية كل من الخاطبين للآخر:

حتى تكون الخطبة محققة غايتها، أباح الشارع النظر إلى المخطوبة، مع أنها - حتى اللحظة - أجنبية يحرم النظر إليها⁽⁴⁾ . ويثبت هذا الحكم للمخطوبة أيضاً، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها⁽⁵⁾ .

(1) العمري، عيسى صالح، بحث أثر الجهل بالمسؤوليات الأسرية في انتشار ظاهرة الطلاق، البحث منشور في كتاب : وقائع ظاهرة الطلاق " الأسباب والآثار والعلاج "، ج 1/ 119، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
(2) تعريف الخطبة لغة: مأخوذة من خطب، والخطب: الشأن أو الأمر صغر أو عظم، والخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً، وهما يتخاطبان. وفي النكاح: الطلب أن يتزوج، ويقال: اختطب القوم فلاناً، إذا دعوه إلى تزوج صاحبتهم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة خَطَبَ.
ابن فارس بن زكريا، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، 199-198/2، دار الجبل، بيروت، تحقيق: عبد السلام هارون.

أما تعريف الخطبة اصطلاحاً: فقد عرفها الفقهاء بتعاريف ليست بعيدة عن بعضها البعض:

(هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة)

(هي عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المحاوره) .

انظر على الترتيب:

الشريبي، مغني المحتاج، 219/4.

المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 25/5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، سنة 1995م.

(الخطبة هي طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها، والتقدم إليها أو إلى ذويها بيان حاله، ومفاوضتهم في أمر العقد، ومطالبهم بشأنه) .

انظر: أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص27، ط3، 1957، دار الفكر العربي .

وقد عرفها الدكتور عمارة نجيب فقال: (الخطبة: إذن وعد متبادل بين الطرفين بالزواج في المستقبل، لا يتحقق بها ارتباط بحقوق ولا بواجبات محدودة) .

انظر: نجيب، عمارة، الأسرة المثلى في ضوء الكتاب والسنة، ص68، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، سنة 1986م.

(3) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، 27 .

(4) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص50.

(5) الصنعاني، سبل السلام، 148/3.

وقد شرع الإسلام النظر لحكم عديدة منها:

أولاً: التعرف على شخصية المخطوبة وصورتها، وأوصافها الخلقية⁽¹⁾.
ومما يدل على أهمية ذلك ما أخرجه مسلم⁽²⁾ من طريق أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج من امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً".

فالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم نصح ذلك الرجل بالنظر إلى مخطوبته، وعل ذلك بأن في أعين نساء الأنصار صفراً أو زرقة⁽³⁾ أو عمشاً⁽⁴⁾، وهذا يدل على أن وجود مثل هذه الصفات لديهن قد يعد عيباً لا يرتضيه الرجل، لذا دعاه أن يتأكد بنفسه؛ ليكون أمره على بصيرة، والمرأة في هذا مثل الرجل في أحقية التثبت من سلامة خاطبها من العيوب⁽⁵⁾.

ثانياً: الاحتراز من وقوع الخاطبين في الغرر والغش والخداع.

والغرر يقع في الجمال والخلق جميعاً، فيزال الغرر في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف⁽⁶⁾.

"حتى لا يجدها على غير ما وصفت له، أو على غير ما تصورها في خياله، ديناً وخلقاً وخلقاً، فيصاب بخيبة أمل وانقطاع رجاء"⁽⁷⁾، وما ينتج عن ذلك من فشل في الزواج، لذا يتأكد النظر قبل النكاح.

ثالثاً: تحقق الألفة والمودة بين الخاطبين⁽⁸⁾.

فقد أخرج الترمذي⁽⁹⁾ والنسائي⁽¹⁰⁾ من طريق المغيرة بن شعبه، أنه خطب امرأة، فقال

(1) عقله، نظام الأسرة في الإسلام، 206/1.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، 210/3.

(3) المصدر نفسه، 210/3.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، 39/2.

والعمش: ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها، ولا يكاد الأعمش يبصر بها. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة عمش، 320/6.

وقد رجح ابن حجر أنه الصفر وليس العمش، حيث قال: وقع ذلك في رواية أبي عوانة في مستخرجه وهو المعتمد. أنظر: العسقلاني، فتح الباري، 87/9.

(5) الحملان، التفريق بالعيب، ص77.

(6) الغزالي، إحياء علوم الدين، 39/2.

(7) الربيعه، عبد العزيز عبد الرحمن بن علي، صور من سماحة الإسلام، ص92، ط2، سنة 1979م.

(8) الغزالي، إحياء علوم الدين، 38/2.

(9) الألباني، صحيح سنن الترمذي، 314/1. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الألباني: صحيح.

(10) الألباني، صحيح سنن النسائي، 682/2. قال الألباني: صحيح.

وقال ابن حجر في الفتح: وصححه ابن حبان. أنظر: فتح الباري، 87/9.

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم: " أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم⁽¹⁾ بينكما ".
بين النبى عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث، أن النظر إلى المخطوبة مظنة حصول الموافقة والملاعبة والمودة، مما يسهم فى دوام العشرة واستقرارها.
رابعاً : البعد عن الندم، إن حصل النكاح بعد نظر وروية، والرجل الحكيم لا يدخل مدخلا حتى يتبين خيره وشره⁽²⁾ .

خامساً: لا يثبت فى النكاح خيار الرؤية فيما لو تزوجها، ولم يكن أحدهما رأى الآخر؛ لأن الأصل فى عقد النكاح أن يكون لازماً، وبثبوت خيار الرؤية يجعله غير لازم، فإذا كان الخاطب لا يحق له خيار الرؤية، فمن حقه أن ينظر إلى مخطوبته ويبصرها؛ لتنتقي عنده العيوب الناجمة عن ترك الرؤية⁽³⁾ .

هذه بعض الحكم التي من أجلها شرع لكل من الخاطبين رؤية الآخر والنظر إليه .

المطلب الثاني: مقدار ما يسن رؤيته لكل من الخاطب والمخطوبة:

القاعدة العامة أنه لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية عنه، ولا المرأة إلى الرجل الأجنبية عنها، قال تعالى: NM: O QP R S T VW X
i h g f e d c b a ` _ ^] \ [Z
| { z yx wv u t r q p o m l k j

{ - أَبْنَائِهِمْ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ }^٥ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعُلْمِ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }⁽⁴⁾ .

ولكن ورد على هذه القاعدة استثناءات قصت بجواز النظر منها: رؤية كل من الخاطبين لآخر، وقد سبق بيان مشروعية ذلك، واستكمالاً للموضوع فإنه يلزم بيان مقدار ما يسن رؤيته لكل من الخاطبين.

(1) يقال: أدم الله بينهما يأدم أدمًا بالسكون: أي ألف ووقف. ويؤدم: أي تكون بينكما المودة والمحبة والأنفة. أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1/32.
(2) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج2/218 .
أنظر : الخن، مصطفى، البغا، مصطفى، الشريجي علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج4/47، ط1، 1987م، دار الفلم، دمشق .
(3) شلبي، أحكام الأسرة فى الإسلام، ص159.
(4) سورة النور، آية 30-31.

المسألة الأولى: نظر الخاطب لمخطوبته :

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

أولاً: جمهور الفقهاء: من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾.

قالوا: يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط. وزاد الحنفية في رواية القدمين وهي المعتمد. وزاد المالكية اليدين إلى الكوعين.

ثانياً: الحنابلة: يجوز النظر إلى ما يظهر منها غالباً سوى الوجه والكفين والقدمين، مما تظهره المرأة في منزلها، كالرقبة واليد⁽⁴⁾.

ثالثاً: الظاهرية: قالوا بجواز النظر إلى جميع بدن المرأة.

قال ابن حزم⁽⁵⁾: " ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متغفلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر ".
أدلة الجمهور: استدل الجمهور على رأيهم بالقرآن والمعقول:

القرآن الكريم:

قال تعالى: $Lm l \quad k j i \quad h \quad g M$ ⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: ذهب كثير من المفسرين⁽⁷⁾ إلى أن $l i \quad k M$ في الآية يعني الوجه والكفين، ولا يجوز إظهار غيرها حين الخطبة⁽⁸⁾.

(1) الكاساني، علاء الدين أبو زكريا بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 492/6، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1997م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

أنظر: ابن قودر، شمس الدين أحمد، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، (وهي تكملة فتح الباري للكمال بن همام)، 24/10، دار الفكر، بيروت.

(2) الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1996م. أنظر: عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ج5/21. أنظر: الخرشني، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشني على مختصر سيدي خليل، ج4/122، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) الباجوري، إبراهيم، حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي، 99/2، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية.

أنظر: الشربيني، مغني المحتاج، 207/4.

(4) ابن قدامة، المغني، 454/7.

أنظر، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، 10/5، دار الفكر، ط سنة 1982م.

أنظر: المرادوي، علاء الدين أبا علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 19/18/8، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

(5) ابن حزم، المحلى بالآثار، 161/9.

(6) سورة النور، آية 31.

(7) أنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 319/5.

أنظر: البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله أبو عمر بن محمد الشيرازي، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 183/4، دار الفكر، بيروت، ط سنة 1996م.

أنظر: العجيلي الشافعي، سليمان بن عمر، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، 286/5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1996م.

(8) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، 133/16، دار الفكر.

أنظر: الشربيني، مغني المحتاج، 207/4.

المعقول:

النظر إلى الأجنبية محرم بالنص. قال تعالى: LR QP O NM⁽¹⁾. وقد أٌبيح للحاجة، وهي التعرف على المخطوبة، وإنما يحصل التعرف برؤية الوجه والكفين، حيث يستدل بالوجه على جمال الجسم، والكفين على خصب البدن أو عدمه⁽²⁾، وبما أن الرؤية للمخطوبة مستثناة من الأصل العام وهو التحريم، فتخصص بما تدعو الحاجة إليه وهو الوجه والبدن⁽³⁾.

أدلة الحنابلة: استدلال الحنابلة بالسنة النبوية، والمعقول.

دليلهم من السنة.

أخرج أبو داود⁽⁴⁾ من طريق جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " قال: فخطبت جارية كنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

وجه الدلالة:

قال ابن قدامة⁽⁵⁾: " ووجه جواز النظر - إلى ما يظهر غالباً - أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه "

فدل على أنه: يجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته إلى أكثر من الوجه والكفين، كالنظر إلى الساق والعنق أو الساعد والشعر⁽⁶⁾.

المعقول:

إن المخطوبة امرأة أٌبيح النظر إليها ورؤيتها من قبل الخاطب بأمر من الشرع، وعلى هذا أٌبيح له النظر إلى ما يظهر منها غالباً كذوات المحارم، بجامع جواز النظر إلى ما يظهر منها غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك⁽⁷⁾.

(1) سورة النور، آية 30.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4/3.

أنظر، الشربيني، مغني المحتاج، 208/4.

(3) ابن قدامة، المغني، 454/7.

(4) الأزدي، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج2، 192، حديث رقم (2082)، 1994، دار الفكر، بيروت. تحقيق: صدقي محمد جميل. قال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي. أنظر: أبادي، عون المعبود، ج6، 68 - 69.

قال الألباني: حسن. أنظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، 392/2، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1 سنة 1989م.

(5) المغني، 454/7.

(6) الألباني، السلسلة الصحيحة، 156/1-158.

(7) ابن قدامة، المغني، 454 /7.

أدلة الظاهرية:

دليل الظاهرية هي السنة النبوية:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: " كنت عند النبي عليه الصلاة والسلام فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج من الأنصار، فقال عليه الصلاة والسلام: (أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً)⁽¹⁾ .

حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه، أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (أنظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)⁽²⁾ .

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " ⁽³⁾ .

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث بمجموعها على إباحة رؤية جميع بدن المرأة المخطوبة، فغض البصر فرض، قال تعالى: NM O P Q LR⁽⁴⁾، وهذا نص عام لا يجوز تخصيصه إلا بنص صريح، وقد خص النظر بتلك الأحاديث المذكورة، فيجوز النظر إلى صدرها أو نحرها أو غير ذلك، فالأحاديث عامة لم تخصص الموضع الذي تجوز رؤيته دون غيره⁽⁵⁾ .

القول الراجح:

من خلال دراسة أقوال أهل العلم السابقة وأدلتهم، يترجح للباحث أن قول الجمهور هو الأقرب إلى الصواب، وهو أنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى وجه خطيبته وكفيها ولا يتجاوز ذلك.

وذلك للأسباب الآتية:

إننا في عصر اختلط فيه الحابل بالنابل، وضعفت فراسة المؤمن في تقييم الأشخاص، فمن تظنه ملتزماً بدينه، يثبت لديك لاحقاً خطأ هذا الظن. من هنا فإن فتح باب الرؤية إلى أكثر من الوجه والكفين لشخص لا تعرف صدق نيته، يجر نتائج لا تحمد عقباها⁽⁶⁾ .

(1) سبق تخريجه ص32 من الرسالة.

(2) سبق تخريجه ص33 من الرسالة.

(3) سبق تخريجه ص35 من الرسالة.

(4) سورة النور، آية 30- 31.

(5) ابن حزم، المحلى بالآثار، 161/9- 162.

(6) كان يحدث بما رأى في حالة أن عدل عن إتمام ما نوى من خطبة لهذه الفتاة أو تلك.

إن النظر إلى الوجه والكفين كاف في تحقيق الغاية من النظر، إذ الوجه علامة على جمال الجسم، واليدين علامة على طبيعة الجسم ونعمته.

إن ما ذهب إليه الظاهرية من جواز رؤية جميع بدن المخطوبة يتنافى مع أبسط الأخلاق والحياء، وهو يشكل دافعاً قوياً لضعاف النفوس لاستغلال ذلك لأغراض غير شريفة، " وليس في فعل جابر - رضي الله تعالى عنه - ما يوهم بالتلصص على الأعراس، وإنما لما عزم على الزواج أراد أن يعرف قوامها - ومشيتها، وشكلها، وعلى من تتردد من جيرانها، فلما رآها على الشكل الذي يعجبه تزوج بها، وهذا مطلب شرعي لا غبار عليه (1) .

وفي الوقت الذي لا يطمئن فيه الخاطب ولا يكتفي برؤية الوجه والكفين، فقد أباح الإسلام للرجل أن، يرسل امرأة لرؤية المخطوبة فيما عدا وجهها وكفيها.

قال صاحب المغني (2) فيما نقله عن الزركشي: " وإن لم يتيسر نظره إليها، بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة وقال: " أنظري عرقوبيها (3) وشمي عوارضها (4) (5) .

ويستفاد من هذا الحديث: " أن للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره " (6) (7) .

المسألة الثانية: نظر المخطوبة إلى الخاطب:

إن العدالة تقتضي أن تمكن المخطوبة من النظر إلى خاطبها، كما جاز له أن ينظر إليها (8) . فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وتستوصف كما مر في الرجل (9) .

وإن نظر المرأة إلى الرجل وقت حضور نية الخطبة حق مقرر لها في الشريعة الإسلامية؛ للأسباب الآتية (10) :

-
- (1) الصابوني، محمد علي، الزواج الإسلامي المبكر سعادة وحصانة، ص70، دار السلام/ القاهرة، ط1، سنة 1997م.
 - (2) الشربيني، مغني المحتاج، 208/4.
 - (3) العرقوب: هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، ومن الإنسان فوق العقب.
 - أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 221/3.
 - (4) العوارض: جمع عارض، وهي الأسنان التي عرض الفم، وعرضه: جانبه، وهي ما بين الثنايا والأضراس.
 - أنظر: المصدر نفسه، 212/3.
 - أنظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، 85/2.
 - (5) الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ورجال أحمد ثقات، أنظر: الساعاتي، الفتح الرباني، 146/16، والحديث أخرجه أحمد بن حنبل من طريق أنس بن مالك .
 - (6) الشربيني، مغني المحتاج، 208/4.
 - (7) للاستزادة في موضوع النظر إلى النساء أنظر: ابن القطان، أبو العباس أحمد القبان الفاسي، مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، ص220-230، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، سنة 1997م، تحقيق: محمد أبو الأجفان.
 - (8) أنظر: البهوتي، كشاف القناع، 10/5.
 - أنظر: الخرشي، حاشية الخرشي، 122/4 - 123.
 - (9) الشربيني، مغني المحتاج، 208/4.
 - (10) عتر، نور الدين، خطبة النكاح، ص209-210، نقلاً عن كتاب التفريق بالعيب بين الزوجين، لوفاء بنت علي، ص93.

قياس المخطوبة على الخاطب؛ للاشتراك بينهما في العلة ذاتها والتي نص عليها الحديث الشريف، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (أنظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)⁽¹⁾. فدوام الألفة بين الزوجين غير مرهونة بالزوج فقط، بل كل منها له دوره المهم في تحقيق التآلف والتحاب فيما بينهما.

صحيح أن خطاب النظر كان للرجل، إلا أنه يشمل المرأة أيضاً، وتدخل في الأمر دخولاً ضمنياً كما في سائر التكاليف الشرعية التي تخاطب بها الرجال.

إن المرأة أولى برؤية الرجل من رؤيته لها؛ لأن الرجل إذا لم ير المرأة قبل العقد، ثم رآها بعده فلم تعجبه يمكنه تدارك الخطبة، بأن يطلقها أو يتزوج بأخرى، أما إذا حدث مثل ذلك للمرأة كان الضرر عليها أشد لعدم تمكنها من فعل ذلك.

إن رؤية الخاطب لمخطوبته، أو المخطوبة لخطبها أمر في غاية الأهمية؛ لأن ذلك يؤسس لعلاقة حميمة بينهما، وهذا مطلب معتبر في حساب الشرع، لما له من دور في دوام العشرة، وإن التمسك ببعض العادات الاجتماعية التي تحرم على الخاطب أو خطيبته من رؤية بعضهما البعض، هو خطأ، ولا دليل عليه من الشرع، وإن أدلة إباحة النظر سالفة الذكر واضحة دلالتها في ذلك، والإلتباع خير من الابتداع.

المبحث الخامس: الفحص الطبي قبل الزواج:

إن إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج من الأمور المهمة التي يجب أن يتنبه إليها الخاطبان قبل إتمام الزفاف⁽²⁾، انطلاقاً من الشعور بأهمية الأسرة في الإسلام، باعتبارها اللبنة الأولى في المجتمع، إن صلحت صلح المجتمع، وإن قويت قويت قوي المجتمع، وإن سعدت سعدت المجتمع، وعلى العكس، إن فسدت فسد المجتمع، وإن ضعفت ضعف المجتمع، وإن تخلفت وتمزقت، تخلف المجتمع وتمزق، لذلك عني الإسلام بالحياة الزوجية، وأحاطها بسياج عظيم يشمل كل الجوانب النفسية والاجتماعية والإنسانية والصحية، وهياً لتتشتت نشأة صحية ومتوازنة تشمل كل عناصر النجاح، حيث أرشد إلى كيفية الاختيار، ومعايير الاختيار، وكيفية الحفاظ على العلاقة الزوجية، وبيان سبلها وطرقها النفسية والاجتماعية والعلمية.

(1) سبق تخريجه ص33 من الرسالة.

(2) مجلة دراسات إسلامية، إصدار مركز الدراسات الإسلامية والمخطوطات والإفتاء " أكاديمية القاسمي " باقة الغربية، .66

ولتحقيق هذه المقاصد شرع الإسلام كل ما يحققها ويكون وسيلة لأدائها، لذلك شرع النظر إلى المخطوبة، ودعا إلى اختيار الولود الودود، واختيار سليمة العيش والبدن قوية البنيان، صحيحة الجسم التي تنجب أبناءً أصحاء⁽¹⁾.

من هذا الباب يأتي موضوع الفحص الطبي قبل الزواج، والذي يعتبر من الوسائل الوقائية التي تحد من انتشار الأمراض الوراثية المعدية والتي يعتبر فيها الزواج أسرع طريقة وأسهلها لانتقال هذه الأمراض إما لأحد الزوجين، وإما إلى أطفالهما وإما إلى الاثنين معاً⁽²⁾.

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج:

المراد بـ " الفحص الطبي " في اللغة: شدة الطلب خلال كل شيء، فحص عنه فحصاً بحث.

وفحص الطبيب المريض: جسده ليعرف ما به من علة، وفحص الكتاب: أي دقق النظر فيه ليعلم كنهه⁽³⁾.

والطبي: نسبة إلى الطب، وأصل الطب: الحذق بالأشياء والمهارة بها، وطبّ: ترفّق وتلطف، وطبّ المريض طباً: داواه وعالجه، وطبّ الشيء: أصلحه وأحكمه⁽⁴⁾.

والفحص الطبي - بشكل عام - : هو " الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المرض، معانياً علامات المرض وأعراضه، وسؤال المريض عن تاريخ بداية العلامات والأعراض، وسؤاله عن الأعراض التي سبق أن أصيب بها، وغالباً ما يستكمل الفحص الطبي ببعض الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية أو التنظير بالمنظار أو غيرها التي تساعد الطبيب في الوصول للتشخيص"⁽⁵⁾.

والفحص الطبي قبل الزواج يعني: ما يجري للخاطبين المقبلين على الزواج من تحاليل مخبرية أو صور شعاعية أو كشف سريري أو غيرها من أنواع المعاينات التي يقوم بها ذوو الاختصاص في الميدان الطبي، بهدف تقديم المشورة الطبية لهما، وتبصيرهما بأوضاعهما الصحية والجسمية لاتخاذ القرارات المتعلقة بالزواج ونتائجه⁽⁶⁾.

(1) القرّة داغي، علي محي الدين، والمحمدي، علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص254، الناشر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، سنة 2006.

(2) المصدر السابق.

أنظر: الجوهرى، أممية بنت محمد نور، أنت وابتك العروس، ص150-153، ط سنة 2007م، العبيكات، الرياض.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة فحص.

مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة فحص، ط2، دار المعارف.

(4) أنظر المرجعين نفسيهما.

(5) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص763، ط1، سنة 2000م، دار النفائس، بيروت، نقلاً عن مجلة دراسات إسلامية، 69.

(6) اقتبس هذا التعريف من الكلمة التي ألقاها سماحة قاضي قضاة فلسطين في الندوة التي عقدت في فندق البست أيسترن في مدينة البيرة في ذكرى اليوم العالمي للتلاسيما بتاريخ: 2007/5/8م.

وأرى أنه لا ضرورة للإسهاب في تعريف الفحص الطبي قبل الزواج، إذ يمكن الوقوف على مدلوله بعبارات بسيطة تؤدي المطلوب، فالفحص الطبي قبل الزواج يعني: مجموع الفحوصات التي يجريها الخاطبان قبل إجراء عقد النكاح، والتي لها تأثير مباشر فيه.

والأمراض التي تؤثر في الزواج بشكل مباشر⁽¹⁾ :

- 1- الأمراض التي تنتقل إلى الآخر مثل: الإيدز⁽²⁾، السل، التهاب الكبد الوبائي⁽³⁾ .
فهذه الأمراض معدية ويلزم فيها ما يسمى الحجر الصحي.
- 2- الأمراض الوراثية التي أصابت الطرفين " الخاطب والمخطوبة " وهنا يلزم أن يعرف الطرفان خطر الإقدام على إتمام الزواج. أما إذا كانت الإصابة بمرض وراثي لأحدهما، فإن نسبة انتقال المرض إلى الأولاد قليلة، أو نادرة بإذن الله تعالى.
- 3- الأمراض التي تؤثر على قدرة أحد الزوجين في القيام بدوره بالشكل المطلوب تجاه الآخر، وهذه الأمراض تشمل الأمراض النفسية، والأمراض العضوية. فمن الأمراض العضوية النفسية الخطرة، مرض انفصام الشخصية⁽⁴⁾، وإن لم يصل إلى حد الجنون، ومرض الاكتئاب المزمن⁽⁵⁾ .
ومن الأمراض العضوية ما يتعلق بالأعضاء التناسلية، وما يتعلق ببعض الأعضاء بحيث يعيق أحد الزوجين القيام بمهامه، مثل الإصابة في العمود الفقري، وهذا يعيق أداء الحقوق الزوجية بالشكل المطلوب.

المطلب الثاني: فوائد الفحص الطبي قبل الزواج:

لا شك، إن للفحص الطبي فوائد كثيرة من أهمها ما يلي:

- (1) القره داغي، المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، 258-259.
- (2) مرض الإيدز: هو موضوع حديثنا في الفصل الثالث من هذه الدراسة.
- (3) التهاب الكبد: هو موضوع حديثنا في الفصل الثالث من هذه الدراسة أيضاً.
- (4) أنظر: بقبون، سمير، **الطب النفسي**، 124، ط1، سنة 2007م، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
انفصام الشخصية: مرض ذهاني، يتميز بمجموعة من الأمراض النفسية والعقلية، التي تؤدي إلى اضطراب وتدهور في الشخصية والسلوك . من أهم أعراضه: اضطرابات التفكير، والوجدان والإدراك والإرادة والسلوك .
أنظر: -عكاشة، أحمد، **الطب النفسي المعاصر**، 296، مكتبة الإنجلو المصرية، سنة 2003، القاهرة .
-الجسماني، عبد العلي، **الأمراض النفسية**، 125 وما بعدها، ط1/1998، الدار العربية للعلوم، بيروت .
- (5) الاكتئاب المزمن، هو مرض يتضمن الأفكار السوداوية، والتردد الشديد، وفقدان الشهية للطعام، والشعور بالإثم، والتقليل من قيمة الذات، وعدم القدرة على اتخاذ القرار، والمبالغة في الأمور التافهة، والأرق الشديد، والمعاناة من بعض الأفكار الانتحارية " .
أنظر: الخالدي، أديب محمد، **مرجع في علم النفس الإكلينيكي " المرضي "**، 379، ط1، سنة 2006م، دار وائل للنشر، الأردن.

- 1- الفحص الطبي قبل الزواج، يحد من وسائل انتشار الأمراض الوراثية المعدية والخطيرة، والتي قد تنتقل بالزواج إلى الطرف السليم أو إلى الأبناء، فهذه الفحوصات تعتبر من الوسائل الوقائية.
- 2- تكشف الفحوصات الطبية قبل الزواج عن أمراض خفية لا أعراض لها، يمكن أن تتفاقم بالزواج وممارسة العلاقات الجنسية.
- 3- تكشف الفحوصات الطبية قبل الزواج عن سلامة الأعضاء التناسلية للخطابين، وتكشف عن وجود عيوب عضوية مرضية فيها .
- 4- كما تخفف من قدرة الخطابين على ممارسة علاقة جنسية سليمة لضمان تحقيق الرغبات الجنسية لكل منهما.
- 5- تكشف الفحوصات الطبية قبل الزواج عن قدرة كل من الخطابين على الإنجاب من عدمه، لأن أسباب العقم غير معروفة كلها، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنين بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله تعالى. فوجود العقم في أحد الزوجين، قد يكون سبباً من أسباب الخلافات الزوجية الموصلة للطلاق.
- 6- الفحص الطبي قبل الزواج يحمي الأسر والمجتمع من ولادة أطفال مشوهين بحاجة إلى العناية والرعاية المكثف طول حياتهم، وهذا عبء على الأهل والمجتمع مالياً ونفسياً⁽¹⁾ .
- 7- تحقيق الاطمئنان والسكن من خلال معرفة الطرفين بخلوهما من الأمراض المعدية، والأمراض الوراثية⁽²⁾ .
- 8- تكشف الفحوصات الطبية قبل الزواج عن زمرة الدم⁽³⁾ عند الخطابين لمعرفة إمكانية حصول الحمل سليماً، وكذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل والولادة؛ لأن عدم توافق زمرة الدم عند الزوجين له آثار سيئة يمكن أن تؤدي إلى موت الجنين أو تشويبه أو أن يولد ضعيفاً هزيل الجسم، مما يسبب المشاكل الكثيرة للزوجين أولاً، وللمجتمع ثانياً⁽⁴⁾ .

(1) هذه الفوائد مستقاة وبتصريف من ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير فاروق بدران وآخرين، عن جمعية العفاف الأردنية، ص23، ط3، سنة 1994م، نقلاً عن الأشقر، أسامة عمر، مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، 84، ط2، سنة 2005م، دار النفايس، عمان، الأردن.

(2) القره داغي، والمحمدي، فقه النفايات الطبية المعاصرة، 261.

(3) العك، خالد عبد الرحمن، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، 78، ط1، سنة 1996م، دار المعرفة، بيروت.

(4) مجلة دراسات إسلامية، ص74.

المطلب الثالث: سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج:⁽¹⁾

مع وجود الإيجابيات الكثيرة للفحص الطبي قبل الزواج والتي سبق ذكر بعضها، إلا أن ذلك لا يخلو من سلبيات هذه بعضها:

1- الفحص الطبي قبل الزواج يؤدي إلى الإحباط الاجتماعي ويجعل بعض الناس قلقة مكتئبة ويأسية إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال لا شفاء له من الناحية الطبية.

2- الفحص الطبي قبل الزواج قد يحرم البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

3- قد يحصل تسريب لنتائج الفحص فنشأ الضرر وخاصة للمرأة التي لن تجد من يرتبط بها نتيجة عزوف الخطاب عنها.

4- الفحص الطبي قبل الزواج يوهم الناس أن إجراء الفحص سيقمهم من الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح؛ لأن الأمراض الوراثية التي صنفتت تبلغ أكثر من " 300 مرض وراثي " .

5- إن نتائج التحاليل الطبية تبقى احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

وبالنظر إلى إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج، ورغم وجود سلبيات لهذا الفحص، فقد اتجه الرأي الطبي إلى ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج:

لم يكن المسلمون قديماً وإلى عهد قريب بحاجة إلى إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج؛ لأنهم تميزوا بالصدق والأمانة، فكانوا لا يخفون ما بهم من عيوب عن الطرف الآخر إذا أراد أحدهم الزواج، أو أراد تزويج ابنته.

ولكن اليوم، ولضعف الوازع الديني وتقوى الله تعالى في نفوس وقلوب الناس، فلا نسمع أن أحداً يخبر ما به من عيوب، أو يحب أو يطلع على عيوبه آخرون⁽²⁾، لذا فقد أثارت هذه القضية اهتمام علماء المسلمين المعاصرين، فبحثوها، وبينوا حكمها الشرعي، وكان لهم في هذه المسألة الشرعية رأيان:

(1) هذه السلبيات مستقاة وبتصرف من: عارف، عارف علي، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مجلة التجديد، تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد الخامس، السنة الثالثة، شوال 1419هـ، فبراير 1999م، 133-130. سلسلة دار المعرفة، العدد 130، 259-286، نقلاً عن كتاب: الأشقر، مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، 86.

(2) الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية، ص83. أنظر: مجلة دراسات إسلامية، ص103-104.

الرأي الأول: جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

يقول الدكتور محمد عثمان شبير⁽¹⁾: " الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ويمكن تنظيمه بحيث لا يترتب على إجراء ضرر بالرجل أو المرأة".

ويقول الأستاذ الصابوني⁽²⁾: " إن إصابة أحد الزوجين بمرض معد ينتقل للزوج الآخر، فيه من الغدر ما لا يخفى، كما أن فيه تغريراً للسليم منهما، إذ ربما لو علم بمرض زوجه لما وافق على الزواج به ".

ويقول الدكتور عارف على عارف⁽³⁾: " إن إجراء الفحص الطبي قد يحقق مصالح شرعية راحمة، ويدراً مفسدة متوقعة، وليس هذا مضاد لقضاء الله وقدره، بل هو من قضاء الله وقدره".

أما أدلتهم على جواز إجراء الفحص الطبي:
أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: M ! " # % & ' (* + , - . / O
L⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: M: s t u v w x y z { | }
~ إماماً⁽⁵⁾.

والذرية الطيبة: هي النسل السليم في الخلق والخلق والدين⁽⁶⁾.

وقرة أعين: هي في الأزواج، " المال والعفة والنظر والحوطة، وفي الذرية: معاونون لأبائهم في وظائف الدين والدنيا"⁽⁷⁾. ولا قدرة للضعيف والعاجز على القيام بذلك.

(1) بحث: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، من كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، للمؤلفين: أ.د. عمر الأشقر، و د. عبد الناصر أبو البصل، د. عارف علي عارف، أ.د. محمد عثمان شبير، 336/1، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة 2001م

(2) الصابوني، عبد الرحيم، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ص237، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، سنة 1987م، نقلاً عن كتاب الأشقر، مستجدات فقهية، ص91-92.

(3) عارف، عارف علي، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مجلة التجديد، 124، نقلاً عن كتاب: الأشقر، مستجدات فقهية، ص92.

(4) سورة آل عمران، آية 38.

(5) سورة الفرقان، آية 74.

(6) أنظر: الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 427/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1993م، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي.

أنظر: ابن الجوزي، زاد المسير، 324/1.

(7) أنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 79/7.

أنظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 258/3، دار النفائس، بيروت، ط1، سنة 1996م، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعار.

ثانياً: من السنة النبوية:

- قوله ٣ : "تزوجوا الولود الودود فيأتي مكاتر بكم" (1).
- قوله ٣ : "فر من المجذوم فرارك من الأسد" (2).
- وقوله ٣ لمن أراد أن يتزوج دون أن ينظر إلى خطيبته: " أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً " (3).
- وقوله ٣ : "لا ضرر ولا ضرار" (4).

وجه الدلالة:

الحديث الأول: إنه لا تكون مكاترة بهذه الأمة إلا إذا كانت تحمل ما تتميز به من صفات، من حيث قوة الإيمان والسلامة من العيوب، إذ ما قيمة الكثرة العليلية، وما وجه المكاترة والمباهاة مع وجود العلل والأمراض.

الحديث الثاني: " إن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بترك المجذوم (5) والفرار منه، وهذا يشمل الأزواج، ويكون الفرار بالطلاق (6) فمن باب أولى أن الإسلام لا يقر الخاطب على الارتباط بمخطوبته إذا كانت تعاني من العلل والأمراض، وطريقة معرفة ذلك هو الفحص الطبي قبل الزواج.

الحديث الثالث (7): أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخاطب أن يكون على بينة من أمره قبل إجراء العقد، لأن في أعين الأنصار صفراً أو عمشاً وهما صفتان منفرتان، وأمر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هنا فيه دلالة على لزوم التثبت والتحقق، حفاظاً على استمرار الحياة الزوجية.

الحديث الرابع: إن الإقدام على الزواج دون التأكد من سلامة الطرف الآخر فيه ضرر.

الرأي الثاني:

لا حاجة لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وهذا الرأي قاله فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - وقام بتوجيه نصيحة للمقبلين على الزواج " بإحسان الظن بالله تعالى، فאלله

(1) سبق تخريجه ص5 من الرسالة.

(2) سبق تخريجه ص29 من الرسالة.

(3) سبق تخريجه ص32 من الرسالة.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 27/4، حديث رقم: 2340، عن عبادة بن الصامت، ورقم: 2341، عن ابن عباس، والإسناد ضعيف في الحديثين والمتن صحيح. قال الألباني: الحديث صحيح ورد مرسلًا، وروي موصولًا عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت. أنظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، 441/1.

(5) سبق تعريف الجذام ص29 من الرسالة.

(6) أنظر: عبيدات، التفريق بين الزوجين بسبب العيوب، 240.

(7) سبق توضيح كلمة " شيئاً " في الحديث، أنظر ص32 من الرسالة.

تعالى يقول: " أنا عند حسن ظن عبدي بي " (1)؛ ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة، فهو يرى الانتكال على الله تعالى وإحسان الظن به سبحانه (2).

ويوفق أسامة الأشقر بين هذين الرأيين بقوله: " إن رأي فضيلة الشيخ ابن باز مرجوح، والرأي القائل بالجواز هو الراجح، فالثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب، وليس أدل على ذلك من قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: " أفر من قدر الله إلى قدر الله " (3) حين وقع الطاعون بالشام، أما كون نتائج الكشف احتمالية، فقد أثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية، وإمكانية المعالجة للعديد منها قبل أن تؤثر سلباً على الزوجين والذرية، وإن كانت تبقى هناك احتمالية، فالشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما يتحقق وقوعه " (4).

الرأي الراجح:

بناءً على ما سبق توضيحه وبيانه، فأرى يرى جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وأرى أن الأمر يصل إلى مرتبة الاستحباب والندب حسب حالة المريض، فهو يخدم ضرورة من الضروريات الخمس، ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي حفظ النسل من الأمراض والعلل والعاهات التي تؤثر على الخلف، وطبيعة حياتهم كما تؤثر على الأهل وعلى المجتمع أيضاً (5).

ومن المسائل المهمة في هذا الباب: " مسألة مدى شرعية إلزام الناس بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ".

فهل يجوز للدولة أن تلزم كل من الخاطبين إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وتجعله شرطاً لإتمام الزواج؟

يقول أسامة الأشقر: " إذا رأى ولي الأمر إجبار الناس على ذلك حالة انتشار أمراض معينة في بلد محدد، وكان الزواج أحد أسباب الانتشار، جاز ذلك من باب السياسة الشرعية، إلا أن هذا الإجبار وإن كان فيه الإلزام القانوني أو ترتيب لعقوبات مالية عليه، فإنه لا يؤثر في صحة العقد.

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 5/17.

(2) جريدة المسلمون، العدد 597، 12/ يوليو 1996م، 11، أنظر عارف، عارف علي، الاختبار الجيني، 124، نقلًا، الأشقر، مستجدات فقهية، 92.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 220/10.

(4) الأشقر، مستجدات فقهية، 93.

(5) أنظر: الأشقر، مستجدات فقهية، 97.

أنظر: مجلة دراسات إسلامية، 106.

أما أن يجبر الناس على إجراء فحص طبي شامل، فضلاً عن تكلفته المادية الباهظة، يؤدي هذا إلى نتائج سلبية، وتصبح هنا المفاصد أكثر من المصالح، وتتحول أداة الفحص الطبي إلى أداة ضارة، ولا يمنع هذا الخاطبين من إجراء فحوصات شاملة ما داموا يريدان ذلك⁽¹⁾. وهذا تلخيص دقيق لهذه المسألة، يجمع بين الإيجابيات أحياناً للأمراض معينة ويترك الأمر اختياراً لباقي الأمراض التي لا تنتقل عن طريق الزواج.

(1) الأشقر، مستجدات فقهية، 97 .
وبخصوص الفحص الطبي قبل الزواج في فلسطين:

لقد نص مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في المادة " 11 " على مايلي:
" يلتزم الخاطبان بإجراء فحص طبي قبل إجراء عقد الزواج، ويصدر قاضي القضاة التعليمات الخاصة بذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة، ويمنع إجراء العقد لخاطبين يحمل أحدهما أو كلاهما مرضاً وراثياً أو معدياً سارياً وكل من يجري هذا العقد مع علمه بذلك يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً ". (أنظر مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مادة " 11).
وكان سماحة قاضي قضاة فلسطين (حين كان نائباً لقاضي القضاة في حينه وقائماً بأعماله) قد أصدر تعميماً بتاريخ 2000/5/11م لجميع قضاة المحاكم الشرعية في فلسطين يلزم الخاطب الرجل قبل إجراء عقد زواجه إجراء الفحص الطبي المخبري CBC للتأكد من عدم حمله للصفة الوراثية لمرض التلاسيميا، فإذا تأكد حمله لهذا المرض، تلزم المخطوبة بإجراء فحوص مماثلة، فإن تأكد أنها لا تحمل الصفة الوراثية فلا حرج من إجراء عقد زواجهما.
كما أصدر سماحته تعميماً آخر بتاريخ 2001/5/10م خاص بمرض الإيدز: يلزم كل من كان في البلاد والمجتمعات التي ينتشر فيها الوباء، إجراء فحص مخبري في مختبرات وزارة الصحة الفلسطينية قبل إجراء عقد زواجه للتأكد من عدم إصابته بهذا الوباء الفتاك، فإن تبين أن أحد الخاطبين مصاب به يمنع إجراء هذا العقد.
ويفهم من المادة رقم " 11 " المذكورة أعلاه: أنه سيتم التوسع في الفحوص المخبرية المطلوبة لتشمل -على ما يبدو- جميع الأمراض التي يمكن أن تنتقل عن طريق الزواج.
إن هذه النظرة الإيجابية للأحكام الشرعية لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج، واهتمام العلماء بهذه المسألة، ومسارعتهم للبحث فيها فقهاً وقضاءً، ليدل على حيوية هذه الأمة، فكان أن أظهرت دراساتهم مدى عناية هذا الدين وحرصه على ديمومة عقد الزواج، والأسرة المسلمة بشكل عام، وبقائنها نظيفة نقية من العلل والأمراض، التي تثقل كاهل الفرد والجماعة والأمة، وتضعف أبنائها وهم عماد التقدم والازدهار.

الفصل الثاني

العيوب المنفرة المسببة للتفريق بين الزوجين بشكل عام

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف العيب لغة واصطلاحاً.
المطلب الأول: تعريف العيب في اللغة
المطلب الثاني: تعريف العيب اصطلاحاً
المطلب الثالث: تعريف عيب النكاح
- المبحث الثاني: حكم التفريق بالعيوب بين الزوجين.
- المبحث الثالث: ماهية العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين.
- المبحث الرابع: العيوب الداعية للتفريق في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني وطرق إثباتها.
المطلب الأول: العيوب الداعية للتفريق في قانون الأحوال الشخصية الأردني.
المطلب الثاني : العيوب الداعية للتفريق في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني .
المطلب الثالث : طريقة إثبات العيب في القانون.
- المبحث الخامس: شروط التفريق بالعيوب بين الزوجين

الفصل الثاني : العيوب المنفرة المسببة للتفريق بين الزوجين

المبحث الأول: العيب لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف العيب في اللغة :

وهو مصدر من "عاب الشيء عيباً وعاباً"، والمعاب والمعيب: موضع العيب، والعيب والعيبة بمعنى واحد: أي الوصمة، والجمع أعياب وعيوب. وعيب الشيء: نسبه إلى العيب، وجعله ذا عيب⁽¹⁾. وقد ورد لفظ العيب في القرآن:

قال تعالى: M c d e f g h i j k l m n o p
q r s L⁽²⁾.

فقوله تعالى: "فأردت أن أعيبها" أي أجعلها ذات عيب، يعني السفينة⁽³⁾. فالعيب لم يكن أصيلاً في السفينة بل كان طارئاً، وإنما عيبت بإخراج بعض ألواحها وخرقها، حتى تسلم من غضب الملك الظالم⁽⁴⁾. يظهر من كلام أهل اللغة: أن العيب معناه الوصمة فقط حيث لا معنى آخر لديهم. والوصمة تعني: "المرض، وهي تكون في الإنسان وفي كل شيء"⁽⁵⁾، وهي صفة توجب النقصان إذا أصابت الإنسان أو الشيء، "والنقص تخلو عنه الفطرة السليمة"⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: تعريف العيب اصطلاحاً :

العيب في الاصطلاح له تعاريف كثيرة، سببها تنوع مجالات العيوب في الشرع بحسب طبيعة العقد، وحيث أن موضوعنا هو ما له علاقة بالنكاح، فسوف أفرد له تعريفاً بعد الحديث عن مدلولات العيوب عند الفقهاء:

يقول الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر⁽⁷⁾: "قال النووي في تهذيبه: العيوب ستة: عيب المبيع، ورقبة الكفارة، والغرة، والأضحية والهدي والعقيقة، والإجارة، والنكاح".

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة عيب.

أنظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل العين، 113/1، دار الجيل، بيروت. أنظر: الزبيدي، محب الدين أبا الفضل السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة عيب، 1994م، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: علي مشيري.

(2) سورة الكهف، آية 79.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 406/5. ابن الجوزي، زاد المسير، 125/5.

(4) الرازي، تفسير الفخر الرازي، 161/10، بتصرف.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مادة وصم.

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 355/6.

(7) 556، ط2، 2004، دار السلام، القاهرة، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ.

عيب المبيع: " هو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب جنس المبيع عدمه "(1) .
عيب الكفارة(2) : هو ما يضر بالعمل إضراراً بئناً .
عيب الأضحية والهدى والعقيقة: ما ينقص اللحم.
عيب الإجارة: وهو ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة.
عيب النكاح: ما يخل بمقصوده كالتفجير عن الوطء وكسر الشهوة، وثورة التوقان.
عيب الغرة(3) : وهو كالعيب المذكور في البيع.
عيب الصداق: إذا تشطّر، وهو ما فات به غرض صحيح، سواء أكان في أمثاله عدمه أم لا.

عيب المرهون: وهو ما ينقص القيمة فقط(4) .

وحيث تم بيان معنى العيب في الاصطلاح من خلال النقاط الثمانية المذكورة وهي اختيار الإمام السيوطي، إلا أن أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى أجمّلوا تعريف العيب بعبارة مقتصرة على العيب في المبيع(5)، باستثناء الحنفية الذين عرفوا العيب بتعريف شامل، فقد عرفه ابن نجيم بأنه: " ما يخلوا عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً "(6) .
والمراد بالفطر السليمة: أساس الشيء وخلقه.
إلا أن هذا التعريف لم يخل من رد(7)، ليس هنا مجال تفصيل ذلك .

المطلب الثالث: تعريف عيب النكاح :

هو علة تعتري أحد الزوجين، بحيث تعيق الاستمتاع المقصود من النكاح، ويتعذر على الزوج السليم أن يعيش مع الزوج الآخر الذي يوجد فيه العيب إلا بضرر أو أذى يلحقه(8) .

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 355/6.

أنظر: البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، 349/3.

أنظر السعدي، أبا الحسن علي ابن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، 899/2، ط2، 1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان.

أنظر: القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتا القليوبي وعميرة، 313/2، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد اللطيف عبد الرحمن .

(2) كأن تكون الرقبة المعتقة في الكفارة بها عيب فادح يضر بالعمل.

(3) أي العيوب في الغرة، وهي " العبد أو الأمة" كما هي في المبيع، أي: تنقص القيمة أو الرغبة.

أنظر: أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ص272-273، ط2، 2003، دار الفكر، دمشق.

أنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص558.

(4) عيب الصداق، وعيب المرهون، ذكرهما السيوطي زيادة على قول النووي المذكور.

أنظر: المصدر السابق.

(5) أنظر: الجزري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، 507/2-512، 2003م، المكتبة العصرية، بيروت.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق، 58/6. ابن الهمام، فتح القدير، 355/6.

(7) العيساوي، إسماعيل كاظم، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، 30-31، ط1/1998، دار عمار، دار البيارق، عمان.

(8) ابن قدامة، المغني، 568/7، بتصرف.

أنظر: أبو يحيى، سمر محمد، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، ص49، ط1، 1997م، دار اليازوري العلمية.

أو هو: " ما يخل بمقصود النكاح كالالتفكير عن الوطاء وكسر الشهوة" (1) .
أو هو: " نقصان بدني أو عقلي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو
قلقة لا استقرار فيها" (2) .

وإن من العيوب ما يكون معنوياً لا يرتبط بأسباب مادية، مثل عدم وجود الكفاءة بين
الزوجين، وهذا قد ينتج عنه نفور يؤدي بالحياة الزوجية.
فحدوث العيب بين الزوجين سواء كان أصيلاً أم طارئاً، أم بدنياً أم معنوياً، لا شك إنه يعيب
الحياة الزوجية ويشينها (3) .

من هنا، ومن خلال ما مرَّ من تعريف لغوي ومعنوي للعيب، يظهر أن عاملاً مشتركاً
بينهما، هو عامل النقص، إلا أن دائرته في التعريف اللغوي أوسع وأعم، وفي النكاح أضيق،
وهي المتعلقة بكل نقص بدني أو عقلي أو معنوي في الزوجين معاً، أو في أحدهما يمنع من
تحقيق أهداف الزواج، وهذا تعريفٌ شاملٌ لعيب النكاح؛ كونه شمل كل أنواع النقص البدنية
والعقلية والنفسية .

المبحث الثاني : حكم التفريق بالعيب بين الزوجين :

لقد حرصت الشريعة الإسلامية أشد الحرص على حماية الحياة الزوجية، وإبعادها عن
كل ما من شأنه أن يؤثر عليها، ويوقف خط سيرها في تحقيق أهدافها، والغاية التي وجدت
من أجلها، ولكن قد يبتلى أحد الزوجين بالإصابة بعلّة من مرض أو عيب منفر، يصعب
شفاؤه، فيؤثر في عمق العلاقة الزوجية، ويحد من قدرة أي من الزوجين على معايشة الآخر،
وبالتالي فإن إبقاء الحياة الزوجية على هذا الحال يؤدي إلى زيادة النفور، وانعدام الألفة
والمودة، التي لا قيام لحياة زوجية إلا بها.

من هنا - ولحرص الشريعة على الأسرة - فقد تحدث الفقهاء عن هذه المسائل،
وبسطوا القول فيها، وقدموا خلاصة فهمهم لمقاصد الشريعة بهذا الخصوص، فكان أن تحدثوا
أولاً عن حكم التفريق بين الزوجين بسبب العيوب والأمراض المنفرة، وكان لهم ثلاثة أقوال
وفق الآتي:

أولاً: قول الحنفية (4) :

(1) قلوبوي، حاشية قلوبوي، 313/2. أنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 558.

(2) شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص567.

(3) الحملان، التفريق بين الزوجين، ص163.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 305/4. انظر الموصلبي، عبد الله بن محمد بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 143/1،
دار المعرفة، بيروت، ط1، 1998م، خرج أحاديثه وضبطه وعلق عليه الشيخ خالد عبد الرحمن العك. انظر الدمشقي، أبو
عبد الله محمد بن عبد الرحمن، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، 401، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1994م، تحقيق:
علي الشربجي، وقاسم النوري. انظر: المرغناني، برهان الدين أبا الحسن علي بن أبي بكر المرغناني، الهداية شرح بداية
المبتدي، 315/1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان .

يرى الحنفية أن حق طلب التفريق بالعييب إنما يثبت للزوجة إذا وجدت في زوجها عيباً جنسياً يمنع تحقيق الهدف الأسمى من الزواج وهو طلب الولد، أما الزوج فلا خيار له؛ لأنه يملك تطبيقها في أي وقت شاء، فهو بالخيار إن شاء طلق وإن شاء أمسك، أما إذا كان العيب غير جنسي فلا خيار للرجل ولا للمرأة في طلب التفريق. فالحنفية حصروا حق التفريق للمرأة فقط وبسبب عيب جنسي يمنع تحقق هدف النكاح، ولم يبيحوا التفريق بسبب العيوب الأخرى، كالعيوب العقلية والجسمية .

ثانياً: قول جمهور العلماء (1) من المالكية (2) والشافعية (3) والحنابلة (4) :

حيث ذهبوا إلى أن حق طلب التفريق بالعييب يثبت لكل واحد من الزوجين، إذا وجد في الآخر عيباً من العيوب الجنسية (التناسلية)، أو العيوب المنفرة، وإن اختلفوا في تعداد هذه العيوب. فكانت نظرتهم للعيوب نظرة أشمل من نظر الحنفية .

ثالثاً: قول الظاهرية (5) :

لا يثبت لأي من الزوجين حق فسخ الزواج بعد صحته بأي عيب كان، سواء كان العيب في الزوج أو الزوجة.

السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: يعود إلى أمرين (6) :

الأول: قول الصحابي، وهو حجة يؤخذ به عند عدم وجود غيره من الأدلة أم لا؟ (7)

(1) الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، 401 .

(2) ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 103/3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م. عlish، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد، فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، 408/1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط 1958م.

(3) الشريبي، مغني المحتاج، 340-339/4. انظر: النووي، محي الدين يحيى بن شرف أبا زكريا، روضة الطالبين، 169/6، دار الفكر، بيروت، ط 1995م.

(4) ابن قدامة، المغني، 579/7. انظر: أبو النجا الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع لطالب الانتفاع، 359/3 وما بعدها، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1999م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(5) ابن حزم، المحلى، 279/9 وما بعدها.

(6) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1021/3، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1995م، تحقيق: ماجد المصري.

(7) - قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد مجمع على الأخذ به واعتباره حجة؛ لأنه محمول على استماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيكون من قبيل السنة، والسنة مصدر للتشريع.

أما قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق يعتبر حجة شرعية؛ لأنه يكون إجماعاً، أو الذي لا يعرف له مخالف. وقول الصحابي المقول اجتهاداً لا يعتبر حجة ملزمة على صحابي آخر؛ لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل ولم يلزم أحدهم الآخر بما ذهب إليه. =

الثاني: قياس النكاح على البيع.

فأما قول الصحابي الوارد في هذه المسألة، فهو ما أخرجه مالك ابن أنس رضي الله عنه في الموطأ⁽¹⁾ عن طريق سعيد بن المسيب⁽²⁾ رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: "أیما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها".

وأما قياس النكاح على البيع، وإن كان قد قال به بعض الفقهاء⁽³⁾، إلا أنه عورض من قبل كثير منهم، حيث أنكروا تشبيه النكاح بالبيع؛ وذلك لإجماع المسلمين⁽⁴⁾، على أنه لا يرد النكاح بكل عيب يرد به المبيع.

تفصيل أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

أولاً: قول الحنفية:

= والخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، هل يعتبر حجة شرعية بالنسبة للتابعي ومن بعده أم لا؟ مذهبان:

مذهب يعتبر قول الصحابي حجة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والإمام أحمد في بعض الروايات عنه.

مذهب لا يعتبر قول الصحابي حجة، وهو مذهب الشافعي وجمهور الأشاعرة والمعتزلة.

ولكل مذهب أدلته ليس هنا مجال سردها وبيانها.

الرأي الراجح: لقد اختلفت آراء أهل العلم في ترجيح رأي على آخر ولكل حجته، والذي أميل إليه ما رجحه الدكتور عبد الكريم زيدان حيث قال: "والذي نرجحه: أن قول الصحابي ليس حجة ملزمة، ولكن نميل إلى الأخذ به حيث لا نص في الكتاب ولا في السنة، ولا في الإجماع، ولا يوجد في المسألة دليل آخر معتبر، ففي هذه الحالة نرى أن الأخذ بقول الصحابي أولى".

أنظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 2/ 273-275، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

الصالح، محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، 344-351، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2002م.

زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، 260 – 262، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.

محمد، فؤاد جاد الكريم، ومحمد، عبد الصبور خلف الله، حق الزوجين في طلب التفريق بينهما بالعيوب في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية، 110، 111، مكتبة مدبولي .

(1) بن أنس، مالك، الموطأ، 3/ 189-190، مجموعة الفرقان التجارية، دبي، 2003م، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي السلفي، والحديث موقوف صحيح بإسناد صحيح.

أنظر الأعظمي، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، 6/ 2001، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2001م.

(2) سعيد بن المسيب، هو ابن مزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأقضيته، حيث سمي راوية عمر، وروى عن أبي بكر مرسلًا وعمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وآخرين، وروى عنه ابنه وسالم بن عبد الله بن عمر والزهرري وقتادة وغيرهم، توفي بالمدينة سنة 94هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك.

أنظر: - العسقلاني، تهذيب التهذيب، 44/2.

- الزركلي، الأعلام، 3/ 12.

(3) القرطبي، بداية المجتهد، 3/ 1021، 1022. أنظر: النووي، المجموع، 17/ 397.

(4) المصدر نفسه، 3/ 1021.

أنظر: أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 3/ 1203، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1997م

فرق الحنفية بين الزوج والزوجة في حق طلب التفريق، فمنعوه عن الزوج وأثبتوه للزوجة.

أ- ففي جانب الزوج :

قالوا: إذا وجد بالزوجة عيباً لا يثبت له خيار فسخ عقد النكاح مهما كانت طبيعة هذا العيب.

قال السرخسي⁽¹⁾ : " ولا يرد الرجل امرأته عن عيب بها وإن فحش عندنا، ولكنه بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها " .

قال الكاساني⁽²⁾ : " وأما في جانب المرأة فخلوها من العيب ليس بشرط للزوم النكاح بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يفسخ النكاح بشيء من العيوب الموجودة فيها" .

وقال الكمال بن الهمام⁽³⁾ : " وفي النكاح لو شرط وصفاً مرغوباً فيه، كالعذرية، والرشاقة، وصغر السن، فظهرت ثيباً عجوزاً شوهاء ذات شق مائل ولعاب سائل وأنف هائل وعقل زائل لا خيار له في فسخ النكاح به " .

ب- وفي حال الزوجة:

قالوا: يثبت للزوجة حق التفريق إذا وجدت في زوجها مرضاً يحول دون تحقيق المعاشرة الزوجية، بأن يكون الزوج مجبوباً⁽⁴⁾، أو عنيماً⁽⁵⁾، أو خصياً⁽⁶⁾، أو مصاباً بأي مرض من هذا القبيل يمنع تحقيق مقاصد النكاح فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي لترفع الضرر عنها، حيث لا طريق أخرى لذلك⁽⁷⁾ .

قال السرخسي⁽⁸⁾ : " المرأة إن وجدت زوجها عنيماً أو مجبوباً يثبت لها الخيار".

والسبب: إن هذه الأمراض وما شاكلها تخل بالمقصود من النكاح من قضاء للشهوة وتحقيق النسل⁽⁹⁾ .

(1) المبسوط، 90/5.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 528/3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(3) شرح فتح القدير، 305/4.

(4) المجبوب: هو مقطوع جميع الذكر، أو الذي بقي من ذكره مالا يمكن الجماع به. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة جيب.

أنظر: أبو جيب، القاموس الفقهي، ص57.

(5) العنين: من لا يقدر على جماع زوجته لمانع منه، ككبر سن، أو سحر.

أنظر: المصدرين نفسيهما، اللسان، مادة عنن، والقاموس، ص263.

(6) الخصي: من سلت خصيتيه ونزعتا.

أنظر: المصدرين نفسيهما، اللسان، مادة خصا، والقاموس، ص117.

(7) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 304/4.

(8) المبسوط/ 90/5.

(9) المبسوط/ 90/5.

ولا خلاف بين الحنفية على أحقية الزوجة في طلب التفريق بسبب العيب، وأنه حق خاص للزوجة.

ثانياً: الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أن كل عيب بأحد الزوجين لا يحصل معه المقصود بالزواج من التنازل أو توافر المودة والرحمة بينهما أو يحدث النفرة بينهما، يثبت حق التفريق للآخر؛ لأن العقد تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار .

قال ابن عرفة الدسوقي⁽¹⁾ : " من وجد في صاحبه عيباً فله القيام بحقه من الخيار " وقال الإمام النووي⁽²⁾ : " إن وجد كل واحد من الزوجين بصاحبه عيباً، ثبت لكل منهما الخيار " .

وقال ابن قدامة⁽³⁾ : " إن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة " .

فنرى أن أقوال الفقهاء اتفقت على أن حق التفريق بسبب العيب ثابت لكل من الزوجين إذا كان أحدهما سليماً والآخر معيباً .
ثالثاً: الظاهرية:

قالوا: لا يجوز لكل من الزوجين طلب التفريق بسبب أي مرض أو عيب يجده في صاحبه مطلقاً، سواء أكان عيباً تناسلياً أم جلدياً أم عقلياً أم غير ذلك، في الرجل كان أو في المرأة، قديماً كان أو حديثاً، إلى غير ذلك مما يتعلق به .

قال ابن حزم الظاهري⁽⁴⁾ : " لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب، ولا بأن تجده هي كذلك " .

وقال أيضاً⁽⁵⁾ : " ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها، سواء كان وطأها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً، ولا أن يؤجل له أجل، وهي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك " .

(1) حاشية الدسوقي، 103/3 .

(2) المجموع، 379/17 .

(3) المغني، 579/7 .

(4) المحلى، 279 /9 .

(5) المصدر نفسه، 202 /10 .

وقال في موقع آخر⁽¹⁾ : " ونحن لا نمنع أن يطلقها العنين إن شاء، إنما نمنع وننكر أن يفرق بينهما على كرهه، أو أن يؤجل عاماً، ثم يفرق بينهما، فهذا هو الباطل الذي لا يصح قط عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لا، ولا جاء قط في قرآن، ولا في سنة، ولا في رواية فاسدة، ولا أوجه قياس، ولا معقول".

مما مرّ من نصوص يظهر بوضوح أن الظاهرية يمنعون التفريق بين الزوجين بسبب العيب مهما كان نوعه، إلا إذا اشترطا السلامة في عقد النكاح: يقول ابن حزم في ذلك⁽²⁾ : " فإن اشترطا السلامة في عقد النكاح فوجد عيباً - أي عيب كان - فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في إجازته، ولا صداق فيه، ولا ميراث، ولا نفقة، دخل أو لم يدخل؛ لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج، ولأن السالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما "

الخلاصة من أقوال ابن حزم؛ أن الظاهرية يمنعون فسخ النكاح بأي عيب سواء أصاب الزوجة أو أصاب الزوج، إذا وقع صحيحاً.

أدلة كل فريق:

أولاً: أدلة السادة الحنفية: أ - في جانب الزوج :

استدل الحنفية على رأيهم بأدلة من الأثر والمعقول:

أولاً: الأثر:

1 - ما أخرجه الدار قطني في سننه⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾، من طريق علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: " أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص⁽⁵⁾ أو بها قرن⁽⁶⁾ فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق " وجه الدلالة: أن الزوج ملزم بعقد النكاح، ولا خيار له في فسخه، بل له حق الطلاق بإرادته المنفردة أو الإمساك.

(1) ابن حزم، لمحلي، 211/10.

(2) المصدر نفسه، 289/10.

(3) 197/3، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2001م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني بذيّل سنن الدار قطني، 267/3، نشر دار المحاسن للطباعة، القاهرة: وإسناد هذا الأثر صحيح.

(4) السنن الكبرى، 350/7 - 351.

(5) البرص: هو بياض في البدن، ويشبه في لونه البهق، والفرق بينهما، أن النابت على الأبيض شعر أبيض وعلى البهق أشقر وإذا نحس البرص بإبرة خرج منه ماء ومن البهق دم، أنظر: الخرشبي، حاشية الخرشبي، 262/4.

(6) القرن، شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة، تارة يكون عظم وتارة يكون لحماً، ويمنع سلوك الذكر في الفرج. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة قرن.

2-وأخرج ابن أبي شيبة⁽¹⁾ في مصنفه⁽²⁾ من طريق إبراهيم النخعي⁽³⁾ قال: " الحرة لا ترد من عيب ."

وجه الدلال: ينفي الأثر رد المرأة من مطلق العيب، وإنه لا فسخ للنكاح بذلك، وهو يؤيد الأثر الأول المذكور.

ثانياً: المعقول:

إذا كانت الزوجة معيبة، تمكن الزوج من دفع الضرر عن نفسه، إما بالطلاق أو بالزواج من أخرى، فتحقق له مقصود النكاح، بالتالي لا حاجة لرفع الأمر إلى القاضي من أجل طلب التفريق⁽⁴⁾.

الاستمتاع بالزوجة من مقاصد النكاح، والعيوب الحادثة بها لا تمنع من هذا الاستمتاع، إنما العيب يختل ويفوت به بعض ثمرات العقد؛ ولأن كان عقد النكاح لا يفسخ بفوات جميع مقاصده وذلك في حال موت أحد الزوجين، فالأولى أن لا يفسخ بفوات بعض ثمراته⁽⁵⁾.

يقول الكاساني: " ولا شك أن هذه العيوب لا تمنع من الاستمتاع، أما الجنون والجدام والبرص فلا يشكل، وكذلك الرتق والقرن؛ لأن اللحم يقطع، والقرن يكسر، فيمكن الاستمتاع بواسطة، لهذا المعنى لم يفسخ بسائر العيوب"⁽⁶⁾.

ب- أما في جانب الزوجة، وردها لزوجها لعيب فيه، فقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: M & (') *L (7) .

(1) ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العيسي الكوفي، أبو بكر، قال عنه أحمد بن حنبل: أبو بكر صدوق، وقال عنه العجلي: ثقة وكان حافظاً للحديث، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وروى عن شريك القاضي، وابن المبارك، وابن عيينة، وجريير بن عبد الحميد وغيرهم، له كتب في الحديث منها: " المسند " و" المصنف في الحديث والآثار "، توفي في شهر محرم من عام 235هـ، أنظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 432/1-433. أنظر: أيضاً: العسقلاني، تهذيب التهذيب، 419/2-420.

(2) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، 311/3، دار الفكر، بيروت، 1994م، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام. وابن أبي شيبة لم يحكم على هذا الحديث ولم أعثر على حكم له.

(3) إبراهيم النخعي هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي، روى عن علقمة، ومسروق، والأسود وغيرهم، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب، والأعمش، ومنصور وغيرهم، كان من أهل الفتية، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، مات سنة 95هـ. أنظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، 74/1-75. مصدر سابق. أنظر: الزركلي، الأعلام، 80/1.

(4) السرخسي، المبسوط، 91/5.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 598/3.

(6) المصدر نفسه، 598-599.

(7) سورة البقرة، آية 231.

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى على الزوج أن يوفي زوجته حقها في المعاشرة الزوجية وهو علاقة الإمساك بالمعروف، وأن لا يظلمها من ذلك بشيء⁽¹⁾، فإن عجز عن ذلك لعلة فيه من جب أو عنة أو خصاء، تعين التسريح بالإحسان، وهو إنهاء العلاقة الزوجية بينهما؛ لأن بقاءها عنده مع وجود العجز فيه تقويت لمقصود النكاح من عفة أو إحسان، وهي لا تستطيع تحصيل ذلك من غيره ما دامت على نمته، فلو لم يثبت لها الخيار لبقيت معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة، فثبت لها الخيار لإزالة ظلم التعليق⁽²⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

فقد روي عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، أن، النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: " قضى أن لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن إجبار الزوجة للبقاء في حياة زوجية لا يمكن المقام معها بلا ضرر، ظلم فادح لها، لذا وجب على القاضي إذا طلبت الزوجة ذلك، بأن يفرق بينها وبين زوجها؛ دفعاً لهذا الضرر ورفعاً لهذا الظلم الواقع عليها⁽⁴⁾.

ثالثاً: المعقول:

إن انسداد باب تحصيل المقصود من النكاح، يثبت للزوجة الخيار في رفع العقد، وقد فات المقصود هنا لوجود العيب، فتعين إثبات حق الزوجة في التفريق⁽⁵⁾.

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بأدلة من السنة والأثر والقياس:

أولاً: من السنة:

ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه⁽⁶⁾ من طريق جميل بن زيد الطائي⁽⁷⁾ عن زيد بن كعب بن عجرة⁽⁸⁾ قال: " تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من بني

(1) رضا، تفسير المنار، 387/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 118/2.

(2) السرخسي، المبسوط، 91/5.

(3) سبق تخريجه ص 44 من هذه الرسالة.

(4) محمد، الفرقة بين الزوجين، 19.

(5) السرخسي، المبسوط، 91/5.

(6) منصور، سنن سعيد بن منصور، 214/1، والحديث ضعيف جداً لضعف جميل بن زيد، قال عنه البخاري: لم يصح حديثه، أنظر: الألباني، إرواء الغليل، 326/6-328. وقال عنه الشوكاني: جميل بن زيد مجهول، أنظر: الشوكاني، سبل السلام، 177/3.

(7) هو جميل بن زيد الطائي الكوفي أو البصري، من التابعين، روى عن ابن عمر، وكعب بن زيد، أو زيد بن كعب، وروى عنه الثوري، وأبو بكر بن عياش، وأبو معاوية، وإسماعيل بن زكريا وغيرهم، قال عنه يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال عنه ابن حبان: واهي الحديث، وقال أبو حاتم الرازي وأبو القاسم البغوي: ضعيف. أنظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، 316/1.

(8) زيد بن كعب بن عجرة: " صحابي شهد بدرًا، وقتل يوم الخندق، وهو من الأنصار "، أنظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 350/3.

غفار، فلما دخلت عليه وضعت ثيابها فرأى بكشحتها⁽¹⁾ بياضاً⁽²⁾ فقال: ألبسي ثيابك وألحقي بأهلك ."

وعند البيهقي⁽³⁾ : " فلما أدخلت رأى بكشحتها وضحاً⁽⁴⁾ فردها إلى أهلها وقال: دلستم⁽⁵⁾ عليّ ."

وجه الدلالة: الحديث يدل على فسخ النكاح بالبرص⁽⁶⁾، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عندما رد الغفارية دلستم عليّ، قرينة على أن المراد من الحديث هو التفريق بسبب إخفاء العيب، ويقاس عليه كل عيب يمنع الاستمتاع فيجوز الرد به للاشتراك في العلة⁽⁷⁾ .

2- ما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله تعالى عليه وسلم: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد⁽⁸⁾ .

وجه الدلالة: إن فرار أحد الزوجين من صاحبه إذا كان معيباً بعيب الجذام لا يكون إلا بالتفريق، فالجذام منصوص عليه؛ لأنه معد ومنفر، ومانع من الاستمتاع⁽⁹⁾، ويقاس عليه ما اشترك معه في العلة. ويؤكد ذلك ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه لما علم أن في وفد ثقيف رجلاً مجذوماً أرسل إليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: " إنا قد بايعناك فارجع⁽¹⁰⁾ "، والحياة الزوجية تقوم على المعاشرة والمخالطة اليومية، ففراق السليم من الأزواج للمعيب في هذه الحالة أولى مما ذكر من منعه صلى الله تعالى عليه وسلم للرجل المجذوم من قدوم المدينة.

ثانياً: الآثار:

ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: " أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمستها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها⁽¹¹⁾ ."

(1) الكشح: الخصر، ويطلق على المنطقة التي بين الخصرة إلى الضلع من الخلف.

أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثر، 4/175.

أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة كشح.

(2) البياض، داء البرص، أنظر: المرجع نفسه، مادة وضح.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، 7/348.

(4) الوضح: البياض من كل شيء ويكنى به عن البرص. أنظر: لسان العرب، مادة وضح. أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج5/195، 196 .

(5) التدليس: كتمان العيب "إخفاء العيب". أنظر: المصدر نفسه، ج2/130. أنظر: لسان العرب، مادة دلس .

(6) أنظر: الشوكاني، سبل السلام، 3/177.

(7) النووي، المجموع، 17/373.

أنظر: ابن قدامة، الكافي، 3/60.

(8) سبق تخريجه ص29 من هذه الرسالة.

(9) الشافعي، محمد إدريس، الأم، 5/85، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1973م. أنظر: الشربيني، مغني المحتاج، 4/340.

(10) مسلم، الصحيح، 4/1752.

(11) سبق تخريجه ص52 من هذه الرسالة.

وفي رواية الدار قطني: " قضى عمر في البرصاء والجنماء والمجنونة إذا دخل بها، فرق بينهما، والصداق لها، لمسيسه إياها، وهوله⁽¹⁾ على وليها"⁽²⁾ .
وجه الدلالة: أن الجنون والجدام والبرص عيوب يفسخ بها النكاح⁽³⁾، فإذا وجد زوجته مصابة بأي من هذه العيوب فقد وجب المهر لها، ويعود الزوج بالمهر على من غره⁽⁴⁾، وتقاس المرأة على الرجل في إثبات حق الخيار لها في هذه الحالة، ويقاس على ذلك سائر العيوب التي تمنع الاستمتاع، وتنفي حصول السكن والاطمئنان.
وأخرج البيهقي⁽⁵⁾ والدار قطني⁽⁶⁾ من طريق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: " أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح، المجنونة والمجنومة والبرصاء والعفلاء"⁽⁷⁾ .
وجه الدلالة:

أن نفي جواز وجود هذه العيوب في عقد النكاح دليل على جواز التفريق بها إذا وجدت في أي من الزوجين.
ثالثاً: القياس: وذلك من وجهين:
الوجه الأول: قاسوا ثبوت الخيار في عقد النكاح لوجود العيب، على وجوده في عقد البيع، بجامع فوات المقصود في كل منهما، فالعلماء أجمعوا⁽⁸⁾ على ثبوت الخيار في البيع بالعيوب جميعها، وعقد النكاح أعظم خطراً من عقد البيع، فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود منه كالبيع بل هو أولى⁽⁹⁾ .
الوجه الثاني: قياس رد النكاح بسبب العيب على الصداق، بجامع فوات الحق في كل منهما، فالصداق يتأتى فيه العيب، والمرأة أحد المتعاقدين في النكاح، فجاز لها الرد بالعيب كالصداق، بل هي في الرد أولى منه، والرجل كذلك يثبت له الخيار بالعيب كالمرأة⁽¹⁰⁾ .
أدلة الظاهرية:

(1) وهو: أي المهر، له: أي للزوج.
(2) سنن الدار قطني، 3/196.
(3) الساعاتي، الفتح الرباني، 16/199.
(4) الصنعاني، سبل السلام، 3/178.
(5) السنن الكبرى، 7/350، واللفظ له.
(6) سنن الدار قطني، 3/196، وفي سننه جابر بن يزيد وهو ضعيف.
(7) العفل: لحم يثبت في قبل المرأة فيضيق منه فرجها فلا ينفذ فيه الذكر.
(8) أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة عفل.
(9) عميرة، حاشية عميرة على منهاج الطالبين، ج3/261. أنظر: أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج2/197.
(10) عميرة، حاشية عميرة على منهاج الطالبين، ج3/261. مصدر سابق. أنظر: الحصني، تقي الدين، أبابكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج2/438، ط2، 1998، دار الخير، دمشق، تحقيق: علي عبد الحميد أبي الخير ومحمد وهبي سليمان .
(10) البيهوتي، كشاف القناع، 5/106. مصدر سابق .
أنظر: ابن قدامة، المغني، 7/580. مصدر سابق .
البيهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات " دقائق أولى النهى لشرح المنتهى "، 201/5، مؤسسة الرسالة، ط1، 20م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

أيد الظاهرية رأيهم بأدلة من الكتاب والسنة والأثر:
أولاً: الكتاب:

قال تعالى: M F HG L K J I L M (1).

وجه الدلالة:

" أن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد حرم الله بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى " (2).

قال تعالى: M لَا يُكَلِّفُ ۞ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا L (3).

وجه الدلالة:

إن من مقاصد النكاح تحصيل الإحصان لكلا الزوجين، فإن امتنع الزوج من تحصين زوجته وهو قادر على الوطاء فهو مضار بها فوجب منعه من ذلك، وأما العاجز عن الوطاء فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها (4) عملاً بالآية، وبناءً عليه لا يفرق بين الزوجين لعدم قيام الدليل على ذلك.

ثانياً: من السنة النبوية:

ما أخرجه البخاري (5) ومسلم (6) من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها أن امرأة رفاعة القرظي (7) جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت (8) طلاقي،

(1) سورة البقرة، الآية 102.

(2) ابن حزم، المحلى، 208/9.

(3) سورة البقرة، الآية 286.

(4) المصدر نفسه، ج 9/206 – 207.

(5) البخاري، الصحيح، 370/3، باب من أجاز طلاق الثلاث، واللفظ له.

(6) مسلم، الصحيح، 243/10، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً.

(7) هو رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة، وقيل رفاعة بن سموال، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين، وهو الذي طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، وطلقها قبل أن يدخل بها فأرادت الرجوع إلى رفاعة، فسألها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فنكرت أن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه لم يمسه فقال: لا ترجعي حتى تنوفي عسيلته، وهو الذي نزلت فيه وفي عشيرته من الصحابة، آية القصص

M " # \$ % & ' . الآية : 51 .

أنظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 193/2

(8) البت: القطع المستأصل، يقال بت الشيء بينه بنتاً قطعه قطعاً مستأصلاً، وأبت فلان طلاق امرأته أي طلقها طلاقاً باتاً أي ثلاثاً قاطعة.

أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة بت. وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 92، 93/1.

وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير⁽¹⁾ القرظي، وإنما معه مثل الهدية⁽²⁾ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن تلك المرأة قد شكت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عدم قدرة زوجها على البناء بها، لصغر ذكره، وكونه كالهديبة مرتخياً، فلم يقبل شكواها، ولم يضرب لها أجلاً وامتنع من التفريق بينهما⁽⁴⁾. وفي هذا دلالة على عدم جواز التفريق بسبب العنة وهو من أخطر العيوب أثراً، فمنع التفريق بغيره من العيوب من باب أولى. ويعلق ابن حزم قائلاً: " وفي هذا كفاية لمن عقل "!!⁽⁵⁾

ثالثاً: من الأثر:

ما أخرجه البيهقي⁽⁶⁾ من طريق هانئ بن هانئ⁽⁷⁾ قال: " جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه حسناء جميلة فقالت: يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم⁽⁸⁾ ولا ذات زوج، فعرف ما تقول، فأتى بزوجها، فإذا هو سيد قومه، فقال: ما تقول فيما تقول هذه؟ قال: هو ما

(1) هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي المدني له صحبة، وهو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعه القرظي، روى حديثه ابن وهب عن مالك عن المسور بن رفاعه عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن رفاعه..
أنظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، 504/2.

ابن الأثير، أسد الغابة، 116/3.

(2) الهدية: الشعر النابتة على شفر العين، وتطلق الهدية على طرف الثوب الذي لم ينسج، تشبيهاً بهذب العين وهو شعر الجفن، وأرادت امرأة رفاعه بهذا التشبيه بيان أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار، فهو رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً.

أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة هيب وهذب.

أنظر: العسقلاني، فتح الباري، 582/9.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 249/5.

(3) تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته والتصغير يشير إلى القدر الذي يحصل به الحل.

أنظر: المصدر نفسه، 237/3.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 313/4. العسقلاني، فتح الباري، 583/9.

(4) ابن حزم، المحلى، 209/9.

(5) المصدر نفسه، 209/9.

(6) السنن الكبرى، 370/7، باب أجل العنين، حكى عن الشافعي أن هانئاً لا يعرف وأن أهل العلم لا يثبتون الحديث لجهالتهم بهانئ، وتعقبه ابن التركمان بقوله: " هانئ معروف، قال النسائي ليس به بأس وأخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين"، وأخرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار: " مرحباً بالطيب" ثم قال: حسن صحيح، وقال الحافظ في التقریب: مستور.

أنظر: المصدر نفسه، 370/7.

ابن حزم، المحلى، 204/9.

العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، تقریب التهذيب، 662، 1999م، دار ابن حزم، بيروت.

(7) هو هانئ بن هانئ الهمداني، الكوفي، تابعي، روى عن علي بن أبي طالب، وعنه أبو إسحاق السبيعي وحده، قال عنه النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة قال: وكان يتشيع، وقال ابن المدني مجهول، وقال عنه حرمله عن الشافعي: هانئ لا يعرف، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله.

أنظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، 262/4.

(8) يطلق هذا اللفظ على المرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا امرأة له، سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج.

أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة أوم.

ترى عليها، قال: شيء غير هذا، قال: لا، قال: ولا من آخر السحر؟ قال: ولا من آخر السحر، قال: هلكت وأهلكت، وإني أكره أن أفرق بينهما".

وفي لفظ⁽¹⁾: " وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا" وزاد " واتقي الله واصبري".

وفي رواية سعيد بن منصور⁽²⁾: " قالت: فرق بيني وبينه: قال: اصبري فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك".

وجه الدلالة:

أن علياً رضي الله عنه كره أن يفرق بينها وبين زوجها بسبب عجزه عن إثباتها، وهذا دليل على عدم استحبابه ذلك، وغيره من العيوب أجدر بالكرهية، وقوله: " اتقي الله واصبري" يشهد لهذا الاستدلال.

الرأي المختار:

على ضوء ما تقدم من ذكر لأدلة وأراء الفقهاء يمكن القول -بعد مراعاة عدة اعتبارات هامة يتعلق بعضها بالزمان وأعرافه وأجياله المتغيرة- إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت حق طلب التفريق لكل من الزوجين إذا وجد في صاحبه عيباً من العيوب التي تمنع مقصود النكاح، هو أرجح الأقوال وأقربها إلى منطق العقل ومبدأ المساواة. وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: قال صلى الله تعالى عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾، وإجبار الزوجة للبقاء في حياة زوجية لا يمكن المقام معها إلا بضرر، ظلم فادح لها، بالتالي فإن القضاء ملزم أن يفرق بين المرأة وزوجها دفعاً لهذا الضرر، وما يقال في جانب الزوجة، يقال في جانب الزوج.

يقول الدكتور مصطفى السباعي⁽⁴⁾: في تعليقه على ما أورده الكمال بن الهمام⁽⁵⁾ في كتابه عندما قال: " لو شرط وصفاً مرغوباً فيه، كالعذرة، والرشاقة، وصغر السن، فظهرت ثيباً عجوزاً شوهاء ذات شق مائل ولعاب سائل وأنف هائل وعقل زائل لا خيار له في فسح النكاح به"، يقول: ونرى أن هذا بعدد عن حكمة التشريع في الزواج لا يتفق مع قوله تعالى:

j i h f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y M

(1) البيهقي، السنن الكبرى، 370/7.

(2) سنن سعيد ابن منصور، 55-54/2.

(3) سبق تخريجه ص44 من هذه الرسالة.

(4) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، 253/1.

(5) شرح فتح القدير، 305/4.

L m I k⁽¹⁾، فأين سكن النفس واطمئنأناها مع تلك الزوجة التي ذكرها ابن الهمام؟ وأي إنسان يستطيع المقام مع تلك المرأة دقائق معدودات فضلاً عن أن يعيش معها العمر كله؟ وكيف يمكن أن تقع المودة بينهما وهي على تلك الحال؟ أما الإجابة عن هذا بأن الزوج يملك تطبيقها إذا شاء، فهو غير مستقيم؛ لأن الرجل يتزوج ليسكن إلى زوجته ويقوم معها مدى الحياة لا ليطلقها، ولأن في الطلاق خسارة مالية للزوج، فما الذي يجبره على هذه الخسارة وقد تبين أنه كان مخدوعاً مغشوشاً حين زفت إليه، على عكس ما اشترط من الجمال والبركة وصغر السن؟ إن الحديث الصحيح: " لا ضرر ولا ضرار " يمنع أن يلزم بما فيه الضرر البالغ له جسمياً ونفسياً ولأولاده كذلك إذا كان في الزوجة علة ضارة كالزهري والسئل .

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما كان عند رسول الله ﷺ، وأتاه رجلٌ، وذكر أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً . فنصيحة رسول الله ﷺ لهذا الرجل بالنظر والتمعن حتى لا يُفاجأ بأن من تزوجها، لم تكن كما طلب؛ سليمةً مما يعيها من العلل والأمراض، وهذه إشارة واضحة منه ﷺ، أن العيب في الزوجة أو الزوج، مظنةٌ للتفريق وإنهاء للحياة الزوجية؛ لذلك أمر بالنظر .

ثالثاً: إن القول بالتفريق بين الزوجين بسبب العيب أو المرض يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها السمحة، كقاعدة اليسر ورفع الحرج⁽²⁾ المستفادة من قوله تعالى: R M L X W V U T S⁽³⁾ .

رابعاً: إن إعطاء حق التفريق بالعيب لكل من الزوجين يترتب عليه دفع الكثير من المفسدات التي قد تنشأ إذا حكم عليها القضاء بالبقاء معاً، وقد راعت الشريعة الإسلامية هذا الجانب فطالبت بتقديم درء المفسدات على جلب المصالح⁽⁴⁾ وذلك في حالة لو " تعارضت مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات "⁽⁵⁾ .

خامساً: يقول الله تعالى: { Z Y M | }⁽⁶⁾، وهذا مقررٌ إسلامي عام في الزواج، ولا يمكن أن يكون الزواج مع الإجماع على معايشة العيوب من الإمساك بالمعروف، وإذا كان الرسول ﷺ قد أمر بالخلع عن مجرد أن تقول المرأة لزوجها إني أكرهك

(1) سورة الروم، آية 21.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، 201/1.

(3) سورة المائدة، آية 6.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، 218/1.

(5) الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، 290/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.

(6) سورة البقرة، آية 229.

وأخاف ألا أؤدي إليك حقوقك، والإجبار على معايشة هذه العيوب تؤدي إلى ما هو أكثر من ذلك⁽¹⁾.

سادساً: ما ذهب إليه الجمهور يتفق مع حكمة مشروعية الزواج، من حيث تحقيق راحة النفس وسكنها وأمنها، وهذا لا يتحقق إلا في ظل حياة زوجية سعيدة خالية من الأمراض والعيوب.

يقول الإمام الغزالي⁽²⁾ - رحمه الله -: " فيه - أي في الزواج - راحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول، وهي عن الحق نفور؛ لأنه على خلاف طبيعتها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثار، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الراحة ما يزيل الكرب ويروح عن القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات".

وكيف يتحقق الانسجام النفسي الذي عبر الله تعالى عنه بقوله: $M = A + B + C + D + E + F + G + H + I + J + K + L + M + N + O + P + Q + R + S + T + U + V + W + X + Y + Z$ ، في ظل حياة زوجية نكدة لا يستطيع أي من الزوجين أن يعيش مع الآخر بلا ضرر.

سابعاً: إذا كان الفقهاء قد أعطوا للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة زوجها - مع تفاوت بينهم في تقدير تلك المدة⁽⁴⁾ - دفعا للضرر الواقع عليها، فإنه من باب أولى أن تعطى الزوجة حق التفريق في هذه الحالة؛ لأن الضرر الواقع عليها بسبب عيب زوجها أو مرضه، أكبر من الضرر الواقع عليها بسبب الغياب، الذي يعتبر مؤقتا، وسرعان ما يزول بعودة الزوج⁽⁵⁾.

ثامناً: إن قول الجمهور هو القول الوسط بين قول الحنفية الذي أعطى الخيار للزوجة دون الزوج في طلب التفريق، وقول الظاهرية الذي منع التفريق بين الزوجين مطلقاً. فالقول الأول دفع الضرر عن الزوجة وأبقاه على الزوج، والقول الثاني ثبت الضرر على الزوجين معاً⁽⁶⁾ وهم بتشددهم هذا سلكوا مسلكاً مخالفاً لقواعد الشريعة الإسلامية وضيّقوا على كثير من المسلمين.

(1) بلتاجي، محمد، في أحكام الأسرة، 542/1، 1985م، القاهرة، نقلاً عن كتاب الفرقة بين الزوجين، لمحمد عبد الرحيم، 23.

(2) إحياء علوم الدين، 280/2.

(3) سورة البقرة، آية 157.

(4) أنظر: سمارة، محمد، أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، 319/1، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، القدس، ط1، 1978م.

(5) محمد، الفرقة بين الزوجين، 24.

(6) الثبتي، التفريق بين الزوجين بحكم القاضي، 46، 47. نقلاً عن كتاب التفريق بالعبء بين الزوجين، لوفاء الحملان، 213.

من هنا تميّز رأي الجمهور الذي جاء وسطاً بين القولين والذي ينسجم مع مبدأ الوسطية الذي تميزت به أمة الإسلام.

المبحث الثالث : ماهية⁽¹⁾ العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين :

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على التفريق بين الزوجين بعيبين اثنين هما:

الجِبُّ⁽²⁾

العُنَّة⁽³⁾

فإذا كان الزوج مصاباً بأحد هذين العيبين جاز للزوجة أن ترفع أمرها الى القاضي طالبة التفريق بينها وبين زوجها. واختلفوا في العيوب الأخرى على أقوال خمسة :

القول الأول: قول الحنفية⁽⁴⁾ :

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف⁽⁵⁾ إلى أنه لا تفريق بين الزوجين الا بعيبين ثلاثة هي:

1- الجِبُّ.

2- العُنَّة.

3- الخِصاء⁽⁶⁾ وما في معنى هذه العيوب كالتأخير⁽⁷⁾ والخنوثة⁽⁸⁾.

(1) ماهية العيب تعني: بيان مفهومه عند علماء اللغة ولدى فقهاء الشريعة.

أنظر: محمد، حق الزوجين في طلب التفريق، 11.

(2) سبق تعريفه، أنظر ص 53 .

(3) سبق تعريفه، أنظر ص 53 .

(4) - أنظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 142/3.

- نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 301/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

(5) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيدي، ومات في خلافته في بغداد، وهو أول من دُعي قاضي القضاة، من كتبه (الخراج)، و (أدب القاضي)، و (الأمالي في الفقه)، وغيرها الكثير، توفي سنة 182هـ. أنظر ترجمته: - الزركلي، الأعلام، ج8، 193. مصدر سابق. - ابن كثير، أبو الفداء، البداية والنهاية، ج7، 171، ط1، 1996، دار الفكر، بيروت. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

(6) سبق تعريفه، أنظر ص 52.

(7) التأخير: مصدر أخذ، بمعنى قيد وربط، ويطلق على حبس السواحر الأزواج عن جماع غير زوجاتهم، فهم محبوسون عنهن بالسحر. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة أخذ. أنظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 8/1.

(8) الخنوثة في اللغة: مصدر خنث، يقال خنث الرجل خنثاً فهو خنث، ومُخَنَّثٌ إذا خُنِثَ، وانخنث أي: نثني وتكسر، وتشبه بالنساء في اللين، والنظر، والحركة، ونحو ذلك، والخنثى: هو الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، فله ألنا الرجال والنساء جميعاً، والجمع: خنثاء، وخنثاء. فمدلول الخنوثة في اللغة يدور على " الاسترخاء، التثني، التكسر ". وفي الاصطلاح: الخنثى: " من له ألنا الرجال والنساء ".

أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة خنث. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 258/1.

الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، 106، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 82/2.

وهذا هو القول المعتمد في المذهب. أما محمد بن الحسن⁽¹⁾: فقد اعتبر كل عيب لا يمكن للزوجة المقام معه إلا بضرر، يجيز لها طلب التفريق، دون أن يقصر هذه العيوب على عيوب معينة دون غيرها. يقول الكاساني⁽²⁾: "والمؤخذ والخصي في جميع ما في وصفنا مثل العينين لوجود الآلة في حقهما فكانا كالعنين وكذلك الخنثى". ويقول أيضاً⁽³⁾: "وقال محمد: خلو الزوج من كل عيب لا يمكن للزوجة من المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص، شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح".

إذن يتضح أن الحنفية متفقون على أنه لا خيار للزوج في فسخ الزواج بسبب عيوب الزوجة على الإطلاق. ولكنهم اختلفوا في الخيار لعيوب الزوج، فالشيخان - أبو حنيفة وأبو يوسف - قصرا العيوب التي تجيز التفريق على ثلاثة: الجبّ والعنة والخصاء، في حين أن محمد بن الحسن أضاف إليها كل العيوب التي من شأنها إلحاق الضرر بالمرأة⁽⁴⁾.

وقد ناقش جمهور الحنفية الإمام محمد فيما ذهب إليه. وردّ عليهم بردود مسطرة في كتب المذهب⁽⁵⁾، أثرت عدم التعرض لها منعاً للإطالة.

ثانياً: قول المالكية:

يفسخ النكاح عند المالكية بثلاثة عشر عيباً موزعة على النحو الآتي⁽⁶⁾:

1- عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة. وهي أربعة:

الجنون، الجذام، البرص، العذّيقة⁽⁷⁾.

(1) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني: إمام في الفقه والأصول، وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة، أصله من قرية حرسه، في غوطة دمشق، ولد بواسط ونشأ بالكوفة. ولاة الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله. صحب الرشيد في الخروج إلى خراسان، فمات في الري سنة 189هـ، له كتب كثيرة منها: (الجامع الكبير)، و (الجامع الصغير)، و (الأثار). أنظر ترجمته: - ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، 196. مصدر سابق. - الزركلي، الأعلام، ج6، 80. مصدر سابق.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 595/5.

(3) المصدر نفسه، 597/5.

(4) محمد، الفرقة بين الزوجين، 28.

(5) أنظر: - السرخسي، المبسوط، 92/5.

- الكاساني، بدائع الصنائع، 2/598.

(6) أنظر: - الصاوي، احمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، 304/2، ط1، 1995، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/103.

الخرشي، حاشية الخرشي، 4/262 - 266.

الخطاب، مواهب الجليل، 5/144-149.

(7) العذّيقة: مصدر عذّط يَعدّط عذّيقة: اذا احدث عند الجماع.

والاسم: العذّط، يقال للرجل عذّيط، وللمرأة عذّيوطة.

والجمع: عذّيوطون، وعذّاييط، وعذّاويط.

ويطلق على العذّيقة: التّيّاء، ويراد به اضافة لما سبق: الرجل الذي ينزل قبل أن يولج =

2- عيوب خاصة بالرجل، وهي أربعة:

الخصاء، الجب، العنة، الاعتراض⁽¹⁾.

3- عيوب خاصة بالمرأة وهي خمسة:

القرن، الرتق، البخر⁽²⁾، العفل⁽³⁾، الإفضاء⁽⁴⁾.

نص المالكية على أن ثلاثة عشر عيباً -وهي المذكورة آنفاً - تجيز لأي من الزوجين طلب التفريق، وما سواها من العيوب فلا، كالعرج، والشلل، والقرع، والسقمى، والشلل، ولا غيرها من العيوب، إلا إن اشترط السلامة فيها، فالخيار عند ذلك ثابت لأي من الزوجين.

= أنظر: - ابن منظور، لسان العرب، مادة عذ. -

- الجوهري، الصحاح، 2/ 1142.

- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، 2/ 386، دار الجليل، بيروت.

والعذبة اصطلاحاً: هي: " خروج الغائط عند الجماع " فالمعنى الاصطلاحي خصص المعنى اللغوي.

أنظر: - الصاوي، بلغة السالك، 2/ 304.

- الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/ 104.

- الأحسائي، عبد العزيز محمد آل مبارك، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أرقب المسالك، 77/3، ط4، 1995، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(1) الاعتراض: هو حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لعارض كمرض أو كبر. والمالكية يعبرون عن العنين بالمعترض، ويصفونه بكونه من " لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من يمكنه الجماع ". وخصوا العنين: " بمن كان له ذكر لا يمكن به الجماع لشدة صغره أو لدوام استرخائه ". ومن المالكية من أطلق وصف العنين على المعترض كغليل بن عوف زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7/ 518.

- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود بن عرفه، 232، سنة 1992، مطبعة فضالة، المغرب.

- الخطاب، مواهب الجليل، 5/ 146.

(2) البخر: عبارة عن نتن ورائحة كريهة تكون في الفرج وهذا العيب خلاف لبخر الفم، الذي يعتبر لدى بعض الفقهاء عيباً مشتركاً بين الزوجين، يترتب على وجوده في أحدهما حق طلب التفريق.

أنظر: - الزحيلي، الفقه وأدلته، 2/ 518.

- ابن منظور، لسان العرب، مادة بخر .

- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1/ 382.

- الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، 384/1، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) سبق تعريفه، أنظر ص59.

(4) الإفضاء: يقال: " فضا المكان فضاءً، وفضواً: اتسع و خلا "

" وأفضى الرجل إلى امرأته، بأشهرها وجامعها. وأفضاها: إذا جعل مسلكها واحد، "والفضى: مقصور: الشيء المختلط. فالإفضاء بالمذ يطلق على المكان الواسع، وبالقص: على الشيء المختلط.

أنظر: - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 2/ 693، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 4/ 376.

- الجوهري، الصحاح، 6/ 2455. ابن منظور، لسان العرب، مادة فضض.

تعريف الإفضاء اصطلاحاً: " هي عبارة عن اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصير مسلماً واحداً " .

أنظر: - الخرشني، حاشية الخرشني، 4/ 265.

- الصاوي، بلغة السالك، 2/ 305.

- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، 1/ 507، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

قال ابن عرفة الدسوقي⁽¹⁾ : "والخيار ثابت بغيرها - أي العيوب المذكورة - من سواد وقرع وعمى وعرج وشلل وقطع وكثرة أكل، من كل ما يعد عيباً عرفاً ان شرط السلامة منه سواء عيّن ما شرطه أو قال من كل عيب أو من العيوب ، فان لم يشترط السلامة فلا خيار ."

ثالثاً: قول الشافعية :

نصّ الشافعية على أن النكاح يفسخ بعيوب سبعة⁽²⁾، وهي موزعه على النحو الآتي:

1- عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة وهي ثلاثة:

الجنون، الجذام، البرص.

2- عيوب خاصة بالرجل وهما اثنان:

الجبّ، العنه.

3- عيوب خاصة بالمرأة وهما اثنان.

الرتق، القرن.

هذه العيوب هي التي يفسخ بها عقد النكاح عند الشافعية، أما غيرها فلا يفرق بها.

يقول الخطيب الشربيني⁽³⁾ : "واقْتصار المصنف على ما ذكر من العيوب، يقتضي أنه لا خيار فيما عداها، وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا خيار بالبخر⁽⁴⁾ والصنان⁽⁵⁾

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/ 108.

أنظر: الخرشي، حاشية الخرشي، 4/ 267.

(2) أنظر: - الحصني، تقي الدين أبا بكر الحسيني، كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، 2/ 438، ط²، 1998م، دار الخير، بيروت، تحقيق: علي عبد الحميد ابي الخير، محمد وهي سليمان.

- الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 339-342.

(3) مغني المحتاج، 4/ 339-341.

(4) البخر: سيق التعريف به. أنظر ص 67.

(5) الصنان: مصدر صنن وصنّ، يقال: صنّ الشيء صنّاً وصنونا اذا: انتنت رائحته. ومنه قولهم: صنّ اللحم، وصنّ الماء اذا أنتن. والمصنّ المنتن.

يقال: أصنّ الرجل: اي صار له صنّان، فانتنت رائحته.

فالصنان على هذا يطلق على: الريح الكريهة في أي موضع تكون.

ولم تتحدث كتب الفقه على تعريف اصطلاحي للصنان، لكن يمكن معرفة مدلول الصنان الاصطلاحي من التعريف اللغوي، فهو على ذلك: عبارة عن رائحة الإبط المنتن.

أنظر: - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 1/ 526. الجوهري، الصحاح، 6/ 2152.

- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 4/ 244. ابن منظور، لسان العرب، مادة صنن.

والاستحاضة والقروح السيالة⁽¹⁾ والعمى والزمانة⁽²⁾ والبله والخصاء والإفشاء ولا يكونه
ثيغوط عند الجماع ."

وقال الشافعي في الأم⁽³⁾ : " " ولو تزوج الرجل المرأة على أنها جميلة شابة موسرة
تامة بكر فوجدها عجوزاً، قبيحة ، معدمة ، قطعاء ، ثيباً أو عمياء... فلا خيار له. وقد ظلم
من شرط هذا لنسفه. ويتابع قائلاً: فلا خيار في النكاح من عيب يخص المرأة في بدنها ، ولا
خيار في النكاح عندنا إلا في خمسة"⁽⁴⁾ . وذكر الرتق والقرن، أو تكون جنماء أو برصاء أو
مجنونه⁽⁵⁾ .

رابعاً: قول الحنابلة :

ذكر ابن قدامه⁽⁶⁾ أن العيوب عندهم ثمانية، وهي على ثلاثة أقسام.

1- عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة ، وهي ثلاثة: الجنون، الجذام، البرص.

2- عيوب خاصه بالرجل ، وهي اثنان : الجب، العنه.

3- عيوب خاصة بالمرأة، وهي ثلاثة: الفتق⁽⁷⁾، القرن، العفل .

(1) أي من فرج المرأة.

(2) الزمانة: مصدر زمن يزمن زمناً وزمنة وزمانة فهو زمنٌ وزمين، إذا مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً، وضعف بكبر سن أو مطاولة علة، والجمع: زمنون، وزمناء، وزمئي، فهو مزمن. وبالإجمال فالزمانة في اللغة تطلق على " ما طال عليه الزمن ". أما تعريفها اصطلاحاً: فتطلق على من مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً. وعرفها البعض: بإطلاقها على الذي أصابته آفة أضعفت من حركته وإن كان شاباً. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة زمن.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 401/1.

- جيب، القاموس الفقهي، 159-160.

(3) 122/5.

(4) والمقصود: العيوب الخاصة بالمرأة.

(5) الشافعي، الأم، 123/5.

(6) ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، إمام الجوزية وابن قيمها، ولد سنة 691هـ، برع في علوم متعددة لا سيما علم التفسير والحديث، تتلمذ على يد الإمام ابن تيمية ولازمه حتى مات، كان مجتهداً مطلقاً، حُبس مدة لإنكاره شد الرحيل إلى قبر الخليل، كان ذا عبادةٍ وتهجدٍ وطول صلاة، من كتبه : (زاد المعاد في هدى خير العباد)، و (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، وغيرها، توفي سنة 751هـ . أنظر ترجمته : - ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، 491 . مصدر سابق . - الحنبلي، شذرات الذهب، ج3، 168 - 171 . مصدر سابق .

(7) الفتق لغة، مصدر فتق. يقال: " فتق الشيء فتقاً " شقه " وفي القرآن الكريم: "الم تر أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما " (الأنبياء، آية 30)، فالفتق ضد الرتق. " والفتق بالتحريك: مصدر قولك: امرأة فتقاء، وهي المنفتقة الفرج، خلاف الرتقاء " بحيث: " صار مسلکها واحداً". أنظر: - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 2، 672. - الجوهري، الصحاح، ج 4، 1539. - ابن منظور، لسان العرب، مادة فتق.

والفتق اصطلاحاً: اختلاط مسلکي الذكر والبول حتى يصيرا مسلکاً واحداً. أو هو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المنى.

أنظر: التسولي، البهجة شرح التحفة، 507/1. الخرشي، حاشية الخرشي، 265/4.

ابن قدامه، المغني، ج7، 577. / - البهوتي، كشاف القناع، ج5، 110.

هذه العيوب التي يثبت بها الخيار لكلا الزوجين دون غيرها من العيوب. وقد بين ذلك ابن قدامة بقوله⁽¹⁾ : " إنه لا يثبت الخيار بغير ما ذكرناه، لأنه لا يمنع من الاستمتاع بالمعقود عليه، ولا يخشى تعديه فلم يفسخ به النكاح كالعَمى والعرج " غير أن القاضي أبا يعلى⁽²⁾ قد جعل القرن والعفل شيئاً واحداً وهو الرتق " ، فتكون العيوب عندهم سبعة لا ثمانية.

أما ما عداها من العيوب، كالبخر (بخر الفم، والفرج)، وسلس البول وانطلاق الغائط، والقروح السيالة في الفرج، والناسور والباسور⁽³⁾، وكون أحد الزوجين خنثى واضحاً، أما المشكل فإن العقد يبطل معه، ففي ثبوت الخيار بها وجهان، ورجح الحنابلة ثبوت الخيار بها؛ لأن فيها ما يثير النفرة وتتعدى نجاستها، ومنها ما يمنع الوطاء أو يضعفه⁽⁴⁾ .

خامساً: رأي ابن تيمية⁽⁵⁾ وتلميذه ابن القيم، وبعض علماء السلف⁽⁶⁾ :

لقد أطلق ابن تيمية وتلميذه ابن القيم التفريق بكل عيب لا يمكن معه تحقيق مقاصد النكاح. يقول ابن تيمية⁽⁷⁾ : " وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع "

(1) ابن قدامة، المغني، 582/2. أنظر: ابن قدامة، الكافي، 60/3.

(2) هو محمد بن الحسين بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، إمام الحنابلة، كان عالم زمانه وفريد عصره في الأصول والفروع، ولد سنة 380هـ في بغداد، ومن خلاله انتشر المذهب الحنبلي، ارتفعت مكانته عند الإمامين العباسيين القادر بالله والقائم بأمر الله، ولله القائم بأمر الله قضاء دار الخلافة، وحلوان وحران، وكان قد اشترط أن لا يحضر الموكب، ولا يقصد دار السلطان، فقبلت شروطه. له تصانيف كثيرة منها: (الأحكام السلطانية) (وأحكام القرآن) (مسائل الإيمان)، (فضائل أحمد) وغيرها، توفي في رمضان سنة 485هـ.

أنظر: - ابن العماد، شذرات المذهب، 306/2 - 307.

- الزركلي، الأعلام، 99/6، 100.

(3) وحيث أن الناسور والباسور ليسا من العيوب الرئيسية المثبتة للخيار فإنني أعرفهما اصطلاحاً فقط:

الباسور: " هو داء في المقعدة" يحدث نتيجة " تمدد في الأوردة التي لها علاقة بفتحة الشرج، منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، والخارجي منها مغطى بالجلد، بينما الداخلي، يكون في داخل الغشاء المخاطي، وينشأ عن حدوثهما نزيف بسيط، كما أنه يحدث ألماً شديداً وقرحاً في الدم من جراء ما ينزف منه "

الناسور: " قروح غائرة تحدث في المعدة يسيل منها صديد، ويخرج منها الريح..".

أنظر: علام، مزره، أمراض الجهاز الهضمي، 132-133، ط1، 1987م، منشورات بحشون الثقافية.

ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 171/6.

البيهوتي، كشاف الفتاح، 110/5.

(4) أنظر: - ابن قدامة، الكافي، 61/2.

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي، أبو العباس، ولد في حران وتحوّل به أبوه إلى دمشق فنبح واشتهر، ناظر العلماء وبرع في العلم والتفسير، وأفتى ودرس وهو دون سن العشرين، تصانيفه تبلغ ثلاثمائة مجلد، منها: (السياسة الشرعية) و (الفتاوى) و (الإيمان) و (الصارم المسلول) وغيرها . اعتقل في دمشق سنة 720هـ وأطلق سراحه، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، وكان ذلك سنة 728هـ . أنظر ترجمته :

- الزركلي، الأعلام، ج1، 144 . مصدر سابق . - الكنتي، محمد بن شاكر، فوات الوفيات والدليل عليها، ج1، ص74، دار صادر، بيروت . تحقيق: د. إحسان عباس .

(6) كالإمام الثوري والزهري، وشريح وأبي ثور وغيرهم. وقد قال الإمام الزهري: " يرد النكاح من كل داء عضال "

أنظر: - ابن حزم، المحلى، 283/9.

(7) البلعي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 222، دار الفكر للطباعة والنشر.

ويقول أيضاً⁽¹⁾ : " يوجب العقد المطلق: سلامة الزوج من الجبّ والعنه عند عامة الفقهاء، وكذلك يوجب عند الجمهور: سلامتها من موانع الوطء كالرتق، وسلامتها من الجنون والجدام والبرص، وكذلك سلامتها من العيوب التي تمنع كماله كخروج النجاسات منه أو منها ونحو ذلك ".

أما ابن القيم⁽²⁾ فيقول: " وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو أحدهما، وكون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو منافٍ للدين، والإطلاق - أي في العقد - إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً".

ويقول: " والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار. "

ويضيف قائلاً⁽³⁾ : " ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما يشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة ".

علة⁽⁴⁾ الفسخ بسبب العيوب عند الفقهاء :

من المتفق عليه عند أهل العلم، أن الله لم يشرّع حكماً إلا لمصلحة عباده ، إما لجلب منفعة أو لدفع مضره، فكل حكم شرعي مبني على حكمة، لكن قد تكون هذه الحكمة خفية، وإذا خفيت الحكمة فلا بد من شيء ظاهر يبني عليه الحكم، وهذا الشيء الظاهر هو (العلة)⁽⁵⁾.

ومن خلال دراسة العيوب في مظانها، تبين للباحث أن العلماء نصّوا على العلة وبينوها، مع الاختلاف في تحديدها على النحو الآتي:

(1) ابن تيمية، تقي الدين، القواعد النورانية الفقهية، 150، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد السلام شاهين.

(2) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، 182/1-183، ط28، 1995م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط.

(3) المصدر نفسه، ج1/ 182 - 183 .

(4) تمت الاستفادة في تلخيص العلة من كتاب: الفرقة بين الزوجين، لمحمد عبد الرحيم محمد. 36 وما بعدها.

(5) العلة عند الأصوليين تعني: " وصف ظاهر منضبط في الأصل، بني عليه حكمه، ويعرف بهذا الوصف وجود هذا الحكم في الفرع، وهي مناط الحكم وسببه وإمارته ولها شروط ". أنظر: - خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، 64-65، 14، 1981م، دار العلم، الكويت.

العلة عند الحنفية:

يقول الكاساني⁽¹⁾ : " إن الخيار في العيوب الخمسة⁽²⁾ المذكورة ثبت لدفع الضرر عن المرأة"

ويقول صاحب الهداية⁽³⁾ : " وإنما يثبت -أي الخيار- في الجب والعنة؛ لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح " وهو الوطاء.

ويستنتج من هذين النصين أن العلة عند الحنفية هي:

1- رفع الضرر عن المرأة، ولا يرتفع الضرر إلا بالتفريق.

2- أن العيوب المذكورة تخل بمقصود النكاح؛ وهو إنجاب النسل الذي ينعدم بوجودها.

العلة عند المالكية:

قال الخرشي في حاشيته⁽⁴⁾ : " إن تلك العيوب مما تعافها النفوس وتتنقص الاستمتاع، أو لأنها تسري إلى الولد، أو لأن الجذام أو الجنون شديد لا يستطيع الصبر عليه والبرص وعبس الفرج مما يخفى".

ويستنتج من هذا النص ما يأتي:

كل عيب تعافه النفس وتشمئز منه الطباع السليمة يجوز التفريق به بين الزوجين.

كل عيب ينقص الاستمتاع، وتحصيل الإحصان يجوز التفريق به بين الزوجين.

كل عيب أو مرض يسري إلى الغير بطريق العدوى يعتبر سبباً لطلب التفريق.

كل عيب شديد ومستحکم لا يستطيع الصبر عليه يجوز التفريق به بين الزوجين.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 597/2.

(2) وهي (الجب، الخصاء، العنة، التأخذ، الخنوثة).

أنظر: المصدر نفسه، 959.

(3) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 315/2.

(4) الخرشي، حاشية الخرشي، 267/1.

العلة عند الشافعية:

قال الشافعي في الأم⁽¹⁾ وهو يتحدث عن علة الردّ بالجذام والبرص: " الجذام والبرص مما يزعم أهل الطب والتجارب أنه يعدي كثيراً وهو مانع للجماع، لا تكاد نفسُ أحدٍ أن تطيب بأن يجامع من هو به، والولد فلما يسلم منه، فإن سلم أدرك نسله".

كذلك استنتج الشافعي علة أخرى، فُهمت من سرده لبعض العيوب التي لا تجيز التفريق عندهم كالاستحاضة والقروح السيالة والعمى والزمانة والبله، حيث عقب عليها معللاً ذلك بقوله: لأن هذه الأمور - أي هذه العيوب - لا تقوّت مقصود النكاح بخلاف نظيره⁽²⁾.

فالعلة بناء على هذين النصين في جواز التفريق بين الزوجين هي إحدى علل أربع:

- 1- كون المرض معدياً.
- 2- كون المرض مانعاً من الجماع.
- 3- كون المرض منفراً لا تطيب نفساً أن تعيش مع من أصيب به.
- 4- كون الأمراض تقوّت المقصود من النكاح.

العلة عند الحنابلة:

يقول ابن قدامة⁽³⁾ ⁽⁴⁾: " إنما اختص الفسخ بهذه العيوب لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير نفرة، ويخشى ضرره، والجبّ والرتق يتعذر معه الوطء، والفتق يمنع لذة الوطء وفائدته "

(1) الشافعي، الأم، 124/5.

أنظر: الشربيني، معني المحتاج، 340/4.

(2) الشربيني، معني المحتاج، 341/4.

(3) ابن قدامة، المعني، 577/2.

(4) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، أبو محمد، فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين)، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561هـ، وعاد إلى دمشق وفيها توفي، له تصانيف، منها: (المغني) شرح به مختصر الخرقي في الفقه، و (روضة الناظر) في أصول الفقه، و (المقنع)، و (لمعة الاعتقاد)، وغيرها، كانت وفاته سنة 620هـ. أنظر ترجمته:

-ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، ج2، 133، دار إحياء الكتب العربية .-الزركلي، الأعلام، ج4، 67. مصدر سابق.

وكذلك يقول ابن القيم⁽¹⁾ : " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ".

وعلى هذا فالعلة المجيزة لطلب التفريق بسبب وجود العيب في أي من الزوجين هي واحدة من علل ثلاث:

1. منع تحقيق المقصود من النكاح وهو الاستمتاع والرحمة والمودة.
 2. حصول النفرة الشديدة في النفس، تمنع أياً من الزوجين قربان الآخر، كما يخشى تعديه إلى النسل.
 3. ترتب الضرر والأذى على وجود العيب.
- من خلال ما مرّ من أقوال للفقهاء يتضح أنهم غير متفقين على علة تعتبر حداً فاصلاً بين ما يفرق به من عيوب وما لا يفرق، إلا أن عندهم نوعاً من الاتفاق يمكن اعتباره علة مشتركة وهو على النحو الآتي:

1. وجود المانع الحسي من الوطء، كونه يفوت المقصود من النكاح.

2. وجود الضرر المحقق من حيث:

- تحقق العدوى.

- حصول النفرة المانعة من الاستمرار في العيش.

وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من أن الخيار ثابت بكل عيب لا يحصل به مقصود النكاح، وهذا يدعو الباحث إلى بيان الرأي الراجح في هذه المسألة، والذي بات واضحا بعد بيان علة التفريق.

الرأي الراجح :

يتبين لي أن اختلاف آراء الفقهاء في مسألة تحديد عدد العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين لم تستند إلى نص شرعي من آية أو حديث، فكان أن جاءت آراؤهم اجتهادية بناء على الواقع الذي كانوا يعيشونه، وحيث أن العلل والأمراض متجددة، وأمراض الأمس، منها

⁽¹⁾ ابن القيم، زاد المعاد، 183/5.

ما لم يعد موجوداً⁽¹⁾ في واقعنا المعاصر، وأمراض اليوم لم يكن لها وجودٌ في الزمن الماضي، فإن الرأي الذي يخدم مصلحة المسلمين في كل وقت وحين، ويميل إليه الباحث هو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم اللذان لم يحصرا العيوب والأمراض في عدد معين، وأن التفريق بين الزوجين بسبب العيب والمرض منوط بعلّةٍ محددة يدور عليها الحكم؛ وهي حصول العدوى أو النفرة أو الأذى، أو تعطيل مقصود النكاح، والله تعالى أعلم.

(1) نظراً لتقدم الطب واكتشاف العلاجات المتنوعة.

المبحث الرابع: العيوب الداعية للتفريق في قانون الأحوال الشخصية الأردني ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني وطريقة إثباتها :

المطلب الأول: العيوب الداعية للتفريق في قانون الأحوال الشخصية الأردني⁽¹⁾ :

تحدث قانون الأحوال الشخصية الأردني عن العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين، وقد فصل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: بدأ القانون بذكر عيوب الرجل في المواد (113) و (116) وقسمها إلى قسمين:

القسم الأول : عيوب جنسية⁽²⁾ تمنع المعاشرة:

- الجبّ.

- العنة

- الخصا

حيث نصت المادة (113) من القانون: " للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجبّ والعنة، والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن"⁽³⁾.

القسم الثاني : علل وأمراض لا يمكن تحقق إقامة علاقة زوجية معها بلا ضرر وتصنف بأنها جسديه:

- الجذام.

- البرص.

(1) قانون الأحوال الشخصية الأردني كان معمولاً به قبل إنشاء السلطة الفلسطينية في العام 1994م واستمر العمل به بعد قدومها بموجب مرسوم رئاسي رقم: 94/1 تاريخ 1/ ذو الحجة/ 1414هـ وفق 20/ 5/ 1994.

(2) سبق التعريف بهذه الأمراض أنظر ص53.

(3) سبق تعريفه، أنظر 55.

- السل (1)

- الزهري (2).

حيث نصت المادة (116) من القانون: " إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلّةٍ أو مرضٍ لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجدام أو البرص أو السل أو الزهري، أو طرأت مثل هذه العلة والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق ... الخ"

وقد لوحظ أن المادة المذكورة تحدثت عن أمراض تصنف على أنها معدية وضارة أما غير المعدية والضارة فقد منعت المادة التفريق بسببها. حيث ختمت بـ: (. . . .) أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

كما لوحظ أن القانون قاس على الأمراض المذكورة، كل مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر، فأى عيب أو مرض يشترك مع الأمراض المذكورة في علة التفريق (3) فهو مشمول بها (4) .

ثانياً: عيوب المرأة :

تحدث قانون الأحوال الشخصية عن عيوب المرأة، في المادة (117) منه وقسمها إلى

قسمين:

(1) السل: مرض قديم تسببه بكتيريا الميكروبيكتيريوم، وهو مرض معدٍ، وينتقل من مريض لآخر عن طريق انتشار الهواء الملوث بالميكروب، أو شرب اللبن الملوث بالميكروب، ويصيب هذا المرض الجهاز التنفسي، والهضمي، ويصيب المفاصل، والجهاز التناسلي للرجل والمرأة، كما يصيب العمود الفقري. ومن أعراضه العامة: نقصان الوزن، فقدان الشهية، ارتفاع درجة حرارة الجسم، والتعرق الليلي، النحول، الضعف العام، عسر الهضم المستمر. واسمه العلمي الدرن، ولكن جرت العادة في معظم لغات العالم على تسمية بعض الأمراض بأشهر أعراضها أو علاماتها، ولما كان النحول وفقدان الوزن من أشهر أعراض الدرن، أطلق عليه اسم السل.

- أنظر: عبد العزيز، محمد كمال، الموسوعة الطبية والعلمية، 123، مكتبة ابن سينا، القاهرة،

(<http://scince.arabhs.com>) (<http://episudan.infi>)

- ابن النفيس، علاء الدين علي بن الحزم، **الموجز في الطب**، 191-192، ط4، 1997م، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، تحقيق الأستاذ عبد الكريم العزباوي.

(2) الزهري: هو مرض معدٍ يصيب الجهاز التناسلي، وينتقل من شخص لآخر ومن الحامل إلى جنينها، وتدخّل بكتيريا الزهري في الدم، ثم تنتشر إلى جميع أجزاء الجسم، ويسير هذا المرض حتى يصبح مزمنًا إذا لم تتم معالجته، وهو نوعان: - تناسلي ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

- غير تناسلي ينتقل عن طريق التلوث (تلوث الأدوات أو عن طريق الاحتكاك المباشر بالشخص المصاب)
أنظر: الحسيني، إسماعيل، **موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية**، 126، ط1، 2004، دار أسامة، الأردن، عمان.

(3) سبقت الإشارة إلى علة التفريق في الصفحات السابقة. أنظر صفحة 70 وما بعدها .

(4) السرطاوي، محمود، **شرح قانون الأحوال الشخصية (انحلال عقد الزواج)**، 220، منشورات الجامعة الأردنية، (عمادة البحث العلمي)، 1994م.

القسم الأول : عيوب جنسية⁽¹⁾ تمنع المعاشرة: وهي

- الرتق.

- القرن.

حيث نصت المادة المذكورة: " للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول كالرتق والقرن....."

القسم الثاني : أمراض منفرة تمنع قيام حياة زوجية بلا ضرر.

حيث ختمت المادة (.... أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر⁽²⁾ . (...)

ويلاحظ هنا أن القانون لم يقصر التفريق على عيوب بعينها، بل عداها إلى كل عيب توفرت فيه علة المنع، وعلة المنع في القانون هي، تحقق الضرر، التنفير، المنع من المعاشرة، وهذا يعني أن القانون يجيز التفريق بكل العيوب الضارة أو المانعة من المعاشرة⁽³⁾ .

ثالثاً: مرض الجنون:

الجنون من الأمراض العقلية التي أجاز قانون الأحوال الشخصية التفريق بين الزوجين بسببه وقد فصل القانون ذلك على النحو الآتي:

- إذا كانت إصابة أحد الزوجين به قبل العقد.

وفي هذه الحالة أجاز لأي من الزوجين أن يفسخ عقد النكاح إذا كان شريكه مصاباً بالجنون قبل إجرائه⁽⁴⁾ .

- إذا كانت الإصابة به بعد العقد.

(1) سبق تعريفه، أنظر ص55.

(2) تنمة المادة (117): (... ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً).

(3) أنظر: الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، 383، ط3، 2006م، دار النفائس، عمان.

(4) لأن سلامة العقل من شروط أهلية الزواج.

أنظر المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية الأردني. والتي تنص على: " يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين... ". فيكون جواز التفريق هنا راجع لفقدان شرط من شروط أهلية الزواج في الأصل وليس لوجود مرض الجنون.

وفي هذه الحالة أجاز القانون للزوجة -فقط- أن تطلب التفريق لهذا السبب، وفي هذه الحالة يؤجل التفريق مدة سنة كاملة، يكون بعدها التفريق إذا لم تنزل الجنّة، وبقيت الزوجة مصرة على دعواها.

وقد نصت المادة (120) من القانون على أنه: " إذا جنّ الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تنزل الجنّة في هذه المدة وأصرّت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق " .

أما الزوج فلم يعطه القانون حق الخيار بالفرقة إذا طرأ الجنون على الزوجة بعد (1) العقد (2) .

المطلب الثاني : العيوب الداعية للتفريق في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني(3):

تحدث مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني عن العيوب الداعية للتفريق في المواد من (152) إلى المادة (164) منه. وقد تبين أن هذه المواد لم تتضمن أي جديد يختلف عما ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني بالخصوص المذكور، باستثناء:

1- المرض النفسي العضال، الذي نص عليه المشروع في المادة (159) منه، والتي جاء فيها: " تسري على التطلاق بسبب المرض النفسي العضال نفس أحكام التطلاق للعيوب الجنسية أو الجنون الواردة في هذا القانون " .

2- عيب العقم الذي نص عليه المشروع في المادة (163) منه والتي جاء فيها: " للزوجة طلب التفريق من زوجها إذا أثبتت عقمه بتقريرين قطعيين من طبيبين مختصين ثقتين معتمدين من الجهات المختصة بوزارة الصحة " .

يلاحظ الباحث: أن المادة (159) أعطت الحق لكلا الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد صاحبه مصاباً بمرض نفسي عضال قبل العقد. أما الإصابة به بعد العقد فقد قصر التفريق للزوجة دون الزوج، أما عيب العقم، فقد أعطى المشروع الحق للزوجة أن تطلب التفريق لعقم

(1) أنظر: القرار الاستئنائي رقم 29665 المنشور على الصفحة 339 من كتاب - القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية.

والقرار رقم 15918 المنشور على الصفحة، 339، من الكتاب نفسه. وخلاصة القرارين (على أنه ليس للزوج حق طلب التفريق بسبب جنون الزوجة ولا بسبب وجود أي عيب يحدث للزوجة بعد الزواج)

أنظر: داود، احمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، 2/339، ط2، 1999م، دار الثقافة، عمان.

(2) لكنه يستطيع إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة كما ذهب إلى ذلك السادة الحنفية.

أنظر: الموصل، الاختيار لتعليل المختار، ج1، 143.

(3) مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني يتكون من 333 مادة، وقد عقدت عدة ورشات عمل لمناقشته، ولم يقر من المجلس التشريعي الفلسطيني حتى الآن.

زوجها، ولم يعطِ هذا الحق للزوج. على اعتبار أن الزوج يملك التطبيق بإرادته المنفردة، وحيث أن الأمر كذلك فإن الباحث سيقصر الحديث عن المرض النفسي العضال وغيب العقم فقط، دون تكرار الحديث عن العيوب الأخرى التي تضمنتها مواد المشروع، وذلك لسبق الحديث عنها في الصفحات السابقة.

المرض النفسي:

يتأثر الفرد بالبيئة أو الواقع الاجتماعي الذي يتحرك فيه، بما فيه من مشاكل ومصاعب، وأحداث، مما ينعكس على شخصيته ونفسيته في حال فشله في التعاطي مع هذه المصاعب والأحداث، فيؤدي ذلك إلى حدوث المرض النفسي (1).

تعريف المرض النفساني:

تتقسم الأمراض النفسية إلى مجموعتين:

الأولى: تضم الحالات الخفيفة نسبياً ويطلق عليها (العصاب).

والعصاب (أو الاضطرابات العصبية): هي انفعالات شديدة تؤدي إلى إغراق سلوك الشخص، وجعل تصرفاته غريبة وشاذة، وغير مقبولة في مناسبات معينة ، ولكن لا تنقطع الصلة المستمرة، بين المريض النفسي والواقع من حوله، ولا يوجد لديه تعطل في التفكير ولا يعجز عن القيام بعمله اليومي، هذه الحالات تستجيب للعلاج بالأسباب النفسية والدواء، دون الحاجة إلى دخول المريض إلى المصحات النفسية(2).

الثانية(3): فهي أكثر شدة في مظاهرها، ويطلق عليها الاضطرابات العقلية الذهنية، وسبب حدوثها غير واضح في معظم حالاتها. وهي تحدث إضرابات واضحة في علاقة المريض بالواقع وبالمحيطين به ، ويعجز عن التكيف مع المجتمع. مما يستلزم وضعه داخل إحدى المصحات للتمكن من السيطرة على الأعراض الحادة التي تظهر عليه. وذلك لحمايته وحماية المحيطين به.

(1) عباس فيصل، أضواء على المعالجة النفسية بين النظرية والتطبيق، 66-67، ط1، 1994م، دار الفكر اللبناني، بيروت.

(2) مياسا، محمد، الصحة النفسية، والأمراض (النفسية والعقلية وقاية وعلاجاً، 129، ط1، 1997م، دار الجيل بيروت - الشربيني، لطفي عبد العزيز، كل ما يهمك عن الأمراض النفسية، 18، دار النهضة العربية، بيروت.

- ابو الخير، عبد الكريم قاسم، التمريض النفسي، 98-99، دار وائل للطباعة والنشر، عمان.
(3) الشربيني، كل ما يهمك عن الأمراض النفسية، 18.

مثال ذلك حالات الفصام العقلي (1) والاكتئاب (2) والهوس (3) .

يرى الباحث أن مشروع القانون عندما نص في المادة 159 على المرض النفسي العضال، إنما كان يقصد المجموعة الثانية من الأمراض النفسية بشكل خاص.

وقد جاء النص على المرض النفسي العضال في محله، نظراً للنتائج الخطيرة التي تترتب على الإصابة بهذا المرض، والتي تفقد الحياة الزوجية معناها، وبالتالي فإنه من غير المعقول أن يفرض على أي من الزوجين أن يبقى في صراع مع نفسه لا يستطيع أن يتخذ قرار ينهي مشوار المعاناة الذي أصابه بسبب مرض شريكه. من هنا جاءت المادة المذكورة لتعطي كل من الزوجين الحق في طلب التفريق إذا كان الآخر مصاباً بالمرض المذكور قبل العقد، أو بعده بالنسبة للزوجة.

أما بخصوص الأحكام المترتبة على التفريق بسبب المرض النفسي وطريقة إثباته فقد حددت المادة المذكورة وبيّنت أنها نفس الأحكام المترتبة على الأمراض الجنسية والجنون (4) .

2- العقم (5) : لقد سبق الحديث عن حكم التفريق بالعيوب، وتم بيان أقوال الفقهاء في ذلك، كما تم بيان عدد العيوب الداعية للتفريق عندهم، ولم يذكر أي من الفقهاء الأربعة العقم من العيوب

(1) الفصام العقلي: هو أحد أهم الاضطرابات العقلية التي ينشأ عنها تدهور خطير في كل القدرات العقلية وفي طريقة التفكير وعلاقة الفرد بكل ما يحيط به، وتفاعله مع الحياة بصفة عامة. أنظر: الشربيني، كل ما يهمك عن الأمراض النفسية، ص59.

(2) الاكتئاب: سبق التعريف به، أنظر ص40.

(3) الهوس: هو مرض يظهر على شكل اضطراب في الانفعالات عند الإنسان، وقد يكون بسيطاً، وقد يكون شديداً يستدعي العلاج في المستشفى ومن مظاهره: الفرح، السرور، سهولة الاستثارة، وسلوك مندفع ثائر، عرضة للصدام مع الآخرين، مضطرب في تركيزه.

أنظر: عبد الرحمن، محمد السيد، دراسات في الصحة النفسية، 391/4، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة.

(4) يأتي الحديث عن كيفية إثبات العيب في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(5) العقم: مصدر عقيم. يقال: " عقت المرأة والرجل عَقْمًا وعُقْمًا: كان بهما ما يحول دون النسل من داء أو شيخوخة، ويقال: عقم الله المرأة والرجل: جعله عقيماً ". وفي القرآن " ويجعل من يشاء عقيماً " (الشورى، آية 50)، ويطلق على الرجل والأنثى يقال: رجال عقماء، وعقائم، ونساء عقائم، وعُقْمٌ. ويقال: عقل عقيم: لا ينفع صاحبه ولا خير فيه، وريح عقيم: لم تأت بمطر، ويوم القيامة يوم عقيم؛ لأنه لا يوم بعده. فمدار المصطلح في اللغة على: عدم النفع والقطع.

أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة عقيم.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 648/2.

الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 154/4.

الجوهري. مختار الصحاح، 1988/5.

والعقيم اصطلاحاً: لم يعرف الفقهاء المسلمون مصطلح العقم في كتبهم، ولعل ذلك راجع إلى كونه مصطلح معروف وواضح. وقد عرف حديثاً بأنه: " عدم قدرة الرجل أو المرأة على الإنجاب لأسباب كثيرة تتعلق بأحدهما "

ويلاحظ هنا أن ثمة علاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاح، فكلاهما ينص على أن العقم يعني: " عدم قدرة الرجل والمرأة على الإنجاب ".

أنظر: - الأدهم، إبراهيم، الرجل والعقم والإنجاب، 39، ط1، 2003م، دار القلم، دمشق.

جعفر، حسان وغسان، العقم، 12، ط1، 1994، دار المناهل، بيروت.

التي تجيز التفريق بين الزوجين⁽¹⁾ .

ولكن يظهر أن المشروع استند في النص على عيب العقم على ما ذهب إليه محمد بن الحسن الذي خالف الحنفية عندما وضع قاعدة: أن كل عيب لا يمكن للزوجة المقام مع زوجها إلا بحصول ضرر يجيز لها طلب التفريق⁽²⁾ .

كما أثبت ابن تيمية وابن القيم، أن للزوجة الحق في التفريق بسبب العقم⁽³⁾ . ويلاحظ هنا: " أن محمد بن الحسن أعطى حق التفريق للزوجة فقط، فيما أثبتته ابن تيمية وابن القيم لكل من الزوجين " .

يرى الباحث أن الرأي الذي أعطى الزوجين حق طلب التفريق بسبب العقم هو الأقرب للصواب، والأكثر انسجاماً مع مقاصد الزواج، هذا في الوقت الذي أصبح الوقوف على مدى عقم أحد الزوجين وإمكانية الإنجاب أو عدمه ممكناً جداً بعد تقدم الطب مما يعطي أي من الزوجين القدرة على اتخاذ القرار بخصوص الاستمرار مع شريكه أو مفارقتة.

المطلب الثالث : كيفية إثبات العيب :

اتفق الفقهاء⁽⁴⁾ على أن الفرقة بالعيب تحتاج إلى حكم القاضي؛ لأن التفريق بالعيب أمر خاضع للاجتهاد، كما أن الزوجين يقف كل منهما أمام القاضي، ويتنازعان في حقيقة وجود العيب أو عدمه وجوده ، لذا يفتقر إلى حكم القاضي لرفع الخلاف، فإذا وجد أحدهما في الآخر عيباً يبيح طلب الفرقة، ولم يتيسر لهما طريقاً لمعالجته، رفع المتضرر منهما دعوى إلى القاضي طالباً التفريق بينه وبين صاحبه.

وحيث أن مدار الحديث هنا، عن كيفية إثبات العيب في قانون الأحوال الشخصية الأردني، فإن البيان لهذه المسألة سيكون مقتصراً على ما ورد في القانون المذكور.

(1) أنظر المبحث الخاص بماهية العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين من الصفحة 64 وما بعدها.

(2) أنظر المبحث نفسه.

(3) ابن القيم، زاد المعاد، 183-181/5.

(4) أنظر: - الكاساني، بدائع الصنائع، 594/2، 595.

الدسوقي، حاشية الدسوقي، 112/2.

الشوكاني، السيل الجرار، 289/1.

ابن قدامة، المغني، 581/2.

مع ملاحظة أن الشافعية والحنابلة يجعلون الفرقة بسبب العيب، فرقة فسخ لا طلاق، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

لقد تحدث قانون الأحوال الشخصية الأردني عن العيوب وكيفية إثباتها والفصل فيها في المواد من (113) إلى (120) على التفصيل الآتي:

أولاً: علل جنسية غير القابلة للزوال (وتحول دون بناء الرجل بزوجته) مثل الجبّ.

إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق بسبب عيب الجبّ - وهو علة غير قابلة للزوال - وثبت ذلك بالوجه الشرعي بطرق الإثبات المعمول بها⁽¹⁾، يفرق الحاكم بينهما في الحال؛ لأنه لا فائدة من التأخير والانتظار، ولأنه ميؤوس من شفاؤه.

ثانياً: علل جنسية قابلة للزوال مثل العنة.

يثبت عيب العنة كغيره من العيوب، إما بالإقرار أو بالإنكار، ويفصل ذلك على النحو الآتي:

إذا خاصمت المرأة زوجها عند الحاكم، وادعت أنه عنيماً وطلبت التفريق بناء على ذلك، يسأله الحاكم إن كان وصل إليها أم لم يصل، فإن صدقها أو أقر أنه لم يصل إليها، يؤجل سنة قمرية⁽²⁾، سواء كانت الزوجة بكرة أم ثيباً عند العقد وهذا مجمع عليه عند الفقهاء⁽³⁾.

فإذا انقضت السنة فلا يخلو وصفه من إحدى حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون قد وصل إليها، وحينئذ تنتهي الدعوى، وتستمر حياتهما الزوجية.

(1) طرق الإثبات المعمول بها والتي لها علاقة بموضوع البحث هي :

الإقرار: ويعني " الإخبار عن ثبوت حق الغير على النفس " .

الشهادة، ونعني بها في القانون: " تقرير الطبيب المؤيد بشهادته " عملاً بالمادة -119- من قانون الأحوال الشخصية.

اليمين.

أنظر: حيدر، درر الحكام، 84/4، مادة (1572) .

(2) الحكمة من التأجيل سنة: أن عجز الزوج عن مباشرة زوجته ربما يكون راجعاً:

لأفة في أصل الخلقة.

أو من داء يمكن البرء منه وليس عيباً مستحكماً.

أو جاء من عارض طارئ سريع الزوال؛ لأن العنة تكون في الغالب من رطوبة أو زيادة حرارة أو برودة أو يبوسة، والسنة تشتمل على الفصول الأربعة، فإن كانت العلة لعارض حرارة زالت في الشتاء، وإن كانت من برودة زالت في الصيف، وإن كانت من يبوسة زالت في الربيع، وإن كانت من رطوبة زالت في الخريف؛ لأن الزوج قد يكون عاجزاً عن الوطء في فصل من فصول السنة قادراً عليه في غيره، فإذا مضت السنة بفصولها الأربعة، ولم يصل إليها غلب الظن أن الأفة في أصل الخلقة.

أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 558/2.

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 345/4.

ابن الهمام، شرح فتح القدير، 298/4.

(3) جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 228/1، 229.

الحالة الثانية: أن يقر أنه لم يصل إليها، ولم يستطع ذلك، وفي هذه الحالة إن أصرت الزوجة على طلب التفريق طلقها القاضي منه إن لم يطلقها بنفسه.

الحالة الثالثة: أن يدعي الزوج أنه قد وصل إليها، وتكرر الزوجة ذلك، وهي إما أن تكون بكرًا وقت العقد عليها أو ثيبًا.

فإن كانت بكرًا، وادعى الوصول إليها. نظر إليها النساء⁽¹⁾ الثقات، فإن شهدن ببكرتها، فالقول قولها بلا يمين⁽²⁾.

وإما إن كانت ثيبًا، وادعى الوصول إليها، وأنكرت ذلك، فالقول قوله مع اليمين؛ لأن الأصل السلامة، وإن نكل عن اليمين قضى عليه بنكوله، وعدّ ذلك إقراراً منه بالعنة، وإلزامه باليمين، دفعاً للتهمة، لأنه يتعذر إقامة اليمين عليه، وحجته أقوى، وقوله يحتمل الكذب، فكان لا بد من تقوية قوله بيمينه⁽³⁾.

وقد فصل قانون الأحوال الشخصية الأردني ذلك في المادة (115) منه والتي تنص: " إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنه من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت براء الزوج إن كان مريضاً، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع الدخول، أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب، فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راضٍ بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها، ينظر فإذا كانت الزوجة ثيبًا فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكرًا فالقول قولها بلا يمين."

ثالثاً: أمراض لا يمكن الإقامة معها بلا ضرر (كالجذام، والبرص، والسل، والزهري) وتقسم إلى قسمين:

1- أمراض غير قابلة للشفاء.

(1) نظام البيئة في الشرع، اجتهادي، لذا يمكن الاستغناء عن النساء هنا وإدخال الطب لإثبات البكارة.

(2) - الكاساني، بدائع الصنائع، 588/2.

- نظام، الفتاوى الهندية، 549/1.

- أنظر المادة (115) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 558/2.

-أنظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، 301، 300/4.

2- أمراض قابلة للشفاء.

أجاز القانون للزوجة، أن تراجع القاضي طالبة التفريق، إذا ظهر لها أن زوجها مصاب بمرض مزمن، وغير قابل للشفاء، ولا يمكن الإقامة معه بلا ضرر، والقاضي يجيبها إلى طلبها التفريق إذا ثبت لديه فعلاً بواسطة أهل الخبرة (الطب) أن المرض المصاب به الزوج، غير قابل للشفاء، وفي هذه الحالة يحكم بالتفريق بينهما في الحال.

أما إذا كان المرض قابلاً للشفاء، يؤجل التفريق مدة عام كامل، فإذا لم يتحقق الشفاء خلال هذه المدة، ولم يرض الزوج أن يطلق بإرادته المنفردة، وأصررت الزوجة على طلبها التفريق، يجيبها القاضي إلى طلبها ويحكم بالتفريق، ويستوي في ذلك، فيما إذا كانت الإصابة قبل الدخول أو بعده أو طرأت لاحقاً.

وقد فصل قانون الأحوال الشخصية الأردني ذلك في المادة (116) منه، والتي تنص على: " إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلي بعلّة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجدام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلة والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينها في الحال، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة، يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تنزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصررت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق ". كما أعطى القانون للزوج حق طلب التفريق إذا وجد في زوجته عيباً يمنع بناءه بها، أو مرضاً منفراً، لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر، ويلاحظ هنا أن القانون ساوى بين الزوجة والزوج في هذه المسألة⁽¹⁾، وهذه عدالة مطلوبة.

يبقى أن يشير الباحث إلى أن مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني قد حدد طريقة إثبات العقم بتقريرين من طبيبين مختصين ثقتين يتبعان إدارياً لوزارة الصحة الفلسطينية⁽²⁾.

(1) أنظر المادة (117) من قانون الأحوال الشخصية.

(2) أنظر المادة (163) من مشروع قانون الأحوال الشخصية.

المبحث الخامس : شروط التفريق بين الزوجين بسبب العيوب :

تختلف شروط التفريق عند الفقهاء حسب مذهب كل منهم والبيان كما يأتي:

أولاً: شروط التفريق عند الحنفية⁽¹⁾ :

- 1- أن تكون زوجة العنين أو المجهوب بالغة، فإن كانت صغيرة ينتظر بلوغها لاحتمال أن ترضى به على حاله إذا بلغت.
- 2- أن لا تكون الزوجة عالمةً بعيب زوجها، فإن تزوجته وهو معيب فلا خيار لها.
- وإن حدث العيب بعد الدخول فلا خيار لها أيضاً، لأن الزوج بالوصول إلى المرأة مرة واحدة، يكون قد أفاها حقها.
- 3- أن يكون العيب مستحكماً لا يرجى الشفاء منه بشهادة أهل الخبرة، أو يرجى ولكن بعد زمن طويل تتضرر المرأة منه، ولا قدرة لها على الصبر.
- 4- أن لا تكون الزوجة معيبة بعيب يمنع وطأها، فإن كانت معيبة برتق أو قرن فلا خيار لها في طلب التفريق.
- 5- أن تطلب المرأة التفريق من القاضي لأنه حقها.

ثانياً: شروط التفريق عند المالكية⁽²⁾ .

- 1- أن يكون العيب موجوداً عند العقد ، فالطارئ بعد العقد لا يوجب الخيار.
- 2- أن لا يكون أحد الزوجين عالماً به قبل العقد ولم يرض به بعد العقد فإن علم السليم بعيب المعيب، ورضي به بالفعل⁽³⁾ أو القول⁽⁴⁾ فلا خيار.

⁽¹⁾ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 4/ 299-302.

أنظر السرخسي، المبسوط، 103/1.

الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 594، 595.

أبو زهره، الأحوال الشخصية، 380-381.

⁽²⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 103/2.

⁽³⁾ بالفعل: كأن يبطأ ويتلذذ بعد علمه بالعيب.

⁽⁴⁾ بالقول: أن يخبر الطرف الآخر بقوله (رضيت).

يقول الخرشي في حاشيته⁽¹⁾ : " إذا أراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه بالعيب الذي به، فقال المعيب للسالم: أنت علمت به قبل العقد ودخلت عليه، أو علمت به بعد العقد ورضيت أو تلذذت، ولا بينة للمدعي تشهد له بما أدعاه، وأنكر السليم ذلك، وأراد المعيب أن يحلفه على نفي ما ادعاه، فإنه يلزمه أن يحلف، فإن حلف على نفي ما ادعي عليه من العلم أو الرضا أو التلذذ ثبت له الخيار، وإن نكل حلف المعيب وسقط الخيار " .

ثالثاً: شروط التفريق عند الشافعية⁽²⁾ .

- 1- أن يكون الجذام والبرص مستحكمين، فإن كانا غير ذلك فلا يثبت بهما الخيار، أما الجنون فلا يشترط فيه الاستحكام.
- 2- أن يكون العيب موجوداً عند العقد أو بعده، إلا العنه فإنها لا تبيح الفسخ إذا حدثت بعد الدخول.
- 3- يشترط في الفسخ بالعيب أن يُرفع الأمر إلى الحاكم لأنه يجتهد فيه.

رابعاً: شروط التفريق عند الحنابلة.

ذكر ابن قدامة المقدسي⁽³⁾ أن شرط ثبوت الخيار ما يأتي:

- 1- أن لا يكون عالماً بالعيب وقت العقد، ولا يرضى به بعده، فإن علم به في العقد أو بعده فرضي فلا خيار له؛ لأنه رضي به.
- 2- يجوز الخيار إذا وجد أحدهما في الآخر عيباً وبه عيب من غير جنسه، كالأبرص يجد المرأة مجذومة، فلكل واحد منهما الخيار لوجود سببه، إلا أن يجد المحبوب المرأة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لهما الخيار؛ لأن عيب أحدهما ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع، وإنما امتنع لعيب نفسه، وإن وجد أحدهما بالآخر عيباً به مثله ففيه وجهان:
 - أ- لا خيار لهما لأنهما متساويان ولا مزية لأحدهما على صاحبه.

ب- لهما الخيار لوجود سببه.

(1) ج 4/ 262 .

(2) النووي، المجموع، 379/1، 381، 381.

أنظر: الخطيب الشربيني، معني المحتاج، 342/4.

(3) المعني، 585-581/7.

3- يثبت الخيار بالجنون سواء كان مطبقاً⁽¹⁾ أو غير مطبق⁽²⁾؛ لأن النفس لا تسكن إلى من هذا حاله، إلا أن يكون مريضاً يغمى عليه ثم يزول فذلك مرض لا يثبت به الخيار، فإن زال المرض واستمر الإغماء فهو كالجنون يثبت به الخيار.

4- أما الم محبوب فشرط ثبوت الخيار به أن يكون جميع ذكره مقطوعاً أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به، فإن بقي منه ما يمكن به الجماع ويغيب منه في الفرج قدر الحشفة فلا خيار لها؛ لأن الوطء ممكن.

5- العيب الحاصل بأحدهما بعد العقد، يثبت الخيار لكل منهما، فقد تساوى فيما إذا كان العيب سابقاً، فتساوى فيه لاحقاً.

6- أن يكون الفسخ بحكم الحاكم لأنه مجتهد فيه.

تعقيب:

على ضوء ما سبق يتبين لي أن ثمة اتفاقاً بين الفقهاء على جواز التفريق إذا كان العيب قديماً وموجوداً قبل الزواج، أما العيب الحاصل بعد الزواج، ففيه خلاف بينهم.

فقد ذهب الحنفية إلى أن الرجل إذا جنّ أو أصبح عنيناً بعد الزواج، وكان قد دخل بالمرأة ولو مرة واحدة لا يحق لها طلب التفريق؛ لأن الزوج بالوصول للمرأة مرة قد أوفاهما حقها فليس لها أن تطالب به بعد، وهذا برأيي، فيه تجنُّ على المرأة، وحرمانٌ لها من إعفاف نفسها، ولم يقل به أحدٌ من المسلمين، وليس عليه أي دليل .

وفرق المالكية بين عيب الزوج وبين عيب الزوجة، فقالوا: إن كان العيب بالزوجة فليس للزوج الخيار أو طلب التفريق بهذا العيب؛ لأنه مصيبة نزلت به وعيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، فأشبهه العيب الحاصل بالمبيع، وإن كان العيب الحادث بالزوج فللزوجة

(1) الجنون المطبق (الممتد أو المستمر) : هو الذي يستمر ويستوعب جميع الوقت لا يتخلله انقطاع أو زوال .
(2) الجنون غير المطبق ويسمى أيضاً (غير الممتد أو غير المستمر) : هو الجنون الذي تتخلله فترات إفاقة وإذا كانت إفاقته ثابتة، فيكون كالرأشدين وإن كانت إفاقته متفاوتة، فهو كالمعتوه، والأول يكون مسؤولاً عن أفعاله وأقواله، وأما الثاني لا تعتبر أقواله وتصرفاته .
أنظر :- أبو جيب، القاموس الفقهي، 68 - 69 .

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، 585 - 586، دار الكتاب العربي، بيروت .
قرقر، نائل محمد إبراهيم، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، 49 - 52، ط1/1999، دار النفائس، عمان .

الحق في طلب التفريق إن كان العيب جنوناً أو جذاماً أو برصاً لشدة التأذي به، وعدم الصبر عليها، وليس لها الحق في طلب التفريق بالعيوب التناسلية الأخرى من جباً أو عنة أو خصاء.

وقد أطلق الشافعية والحنابلة القول بجواز التفريق بالعيب الحادث بعد الزواج كالعيب القائم قبله، لحصول الضرر به كالعيب المقارن للعقد؛ ولأنه لا خلاص للمرأة إلا بطلب التفريق بخلاف الرجل.

واستثنى الشافعية طروء العنة بعد الدخول، فإنها لا تجيز طلب الفسخ لحصول مقصود النكاح⁽¹⁾.

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 552/2 – 523.

الفصل الثالث

الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية

* المبحث الأول : مرض السرطان .

- المطلب الأول : تعريف مرض السرطان .
- المطلب الثاني : ماهية مرض السرطان .
- المطلب الثالث : أنواع أمراض السرطان التي تصيب الرجل والمرأة .
- * المسألة الأولى : سرطانات الأعضاء التناسلية وتشمل :
(سرطان البروستات، سرطان الخصية، سرطان الثدي، سرطان عنق الرحم)
- * المسألة الثانية : سرطانات الأعضاء الأخرى وتشمل :
(القولون، الجلد، الدم، الغدد للمفاوية) .
- المطلب الرابع : علاج مرض السرطان والوقاية منه .
- المطلب الخامس : الآثار الناتجة عن الإصابة بمرض السرطان :
- * المسألة الأولى : مدى تأثير المرض على قدرة الرجل على المعاشرة .
- * المسألة الثانية : مدى تأثير المرض على تقبل المرأة للمعاشرة .
- * المسألة الثالثة : مدى تأثير المرض على كسب الرزق والإنفاق على الأسرة .
- المطلب السادس : حكم التفريق بين الزوجين بسبب هذه التأثيرات .

* المبحث الثاني : مرض الإيدز :

- المطلب الأول : تعريف مرض الإيدز .
- المطلب الثاني : ماهية مرض الإيدز وتشمل :
 - المسيبات .
 - العدوى وانتقال المرض .
 - الأعراض .
- المطلب الثالث : الوسائل التي شرعها الإسلام للوقاية من مرض الإيدز .
- المطلب الرابع : علاج مرض الإيدز .
- المطلب الخامس : الآثار الناتجة عن الإصابة بمرض الإيدز :
- المسألة الأولى : أثر الإصابة بمرض الإيدز على قدرة الرجل على المعاشرة الزوجية .
- المسألة الثانية : أثر الإصابة بمرض الإيدز على مدى تقبل المرأة للمعاشرة الزوجية .
- وهذه المسألة تتدرج تحتها نقطتان :

- إذا كانت الإصابة في الزوج .
- إذا كانت الإصابة في الزوجة .

المطلب السادس : حكم التفريق بين الزوجين بسبب الإصابة بهذا المرض :
* المسألة الأولى : الإصابة بالمرض قبل إجراء عقد الزواج .
* المسألة الثانية : الإصابة بالمرض بعد إجراء عقد الزواج .

المبحث الثالث : مرض الالتهاب الكبدي الوبائي :

المطلب الأول : تعريف الكبد ووظيفته .

المطلب الثاني : الفيروس المسبب لمرض الالتهاب الكبدي الوبائي :

- المسألة الأولى : الالتهاب الكبدي الوبائي الناتج عن الإصابة بفيروس (C) .
- المسألة الثانية : أنواع أخرى من الفيروسات التي تصيب الكبد مثل : (فيروس A، فيروس B) .

المطلب الثالث : التأثيرات المرضية للإصابة بالالتهاب الكبدي الوبائي (C):

- المسألة الأولى : تأثيرات المرض على قدرة الرجل على المعاشرة الزوجية .
- المسألة الثانية : تأثيرات المرض على مدى تقبل المرأة للمعاشرة الزوجية .

المطلب الرابع حكم التفريق بين الزوجين بسبب الإصابة بهذا المرض :

- المسألة الأولى : الإصابة بالمرض قبل إجراء عقد الزواج .
- المسألة الثانية : الإصابة بهذا المرض بعد إجراء عقد الزواج .

المبحث الأول : مرض السرطان .

المطلب الأول : تعريف مرض السرطان :

يقول الفيروز أبادي⁽¹⁾ : السرطان : " ورم سوداوي يبتدىء مثل اللوزة وأصغر، فإذا كبرَ ظهر عليه عروق حمراً وخضراً، شبيهه بأرجل السرطان⁽²⁾، لا مطمع في برئه، وإنما يعالج لئلا يزداد " وقد ينتقل ويتفشى في الأنسجة المجاورة، حسب نوعه حميداً أو خبيث .

والورم⁽³⁾ يعني : تشكل نسيجي أو خلوي يتميز بالقدرة العالية على النمو، لا يخضع للقوانين الطبيعية للنمو (بمعنى فقدان السيطرة على التحكم بنموه) .

والورم السرطاني⁽⁴⁾ : شذوذ في انقسام الخلايا، يؤدي إلى اضطراب في سرعة انقسامها وفي شكلها، فيؤدي إلى فقدان العضو المصاب سيطرته على مجموعة كبيرة من خلاياه التي تأخذ في الانقسام والتكاثر بسرعة كبيرة منتجة خلايا مشوهة في شكلها ووظائفها. وبالإجمال فالسرطان يشكل عام : " هو انقسام ونمو خلايا فقدت قدرتها على الاستجابة للضوابط الطبيعية للتحكم بهذه الخاصية"⁽⁵⁾ .

المطلب الثاني : ماهية مرض السرطان (الورم السرطاني) :

السرطان : اسم يطلق على مجموعة من الأمراض التي تشمل ما يزيد عن مئة مرض، قد تصيب أيّاً من نُسج الجسم، وتتصف بسرعة تكاثر الخلايا على نحو غير منتظم، يظهر على شكل ورم يغزو نُسج العضو المصاب، وإذا لم يوضع حد لتكاثر هذه الخلايا ونموها، فإنها قد تغزو النسيج المجاورة وتتلفها . ثم تنتشر عن طريق الأوعية اللمفاوية⁽⁶⁾ والأوعية الدموية إلى أجزاء متعددة من الجسم مثل الرئتين، والكبد، والعظام وغيرها⁽⁷⁾ .

السرطان ليس من الأمراض المعدية، وأسباب حدوثه ونموه ما تزال غير واضحة تماماً، إلا أنه من الثابت أن العديد من العوامل البيئية والوراثية تلعب دوراً أساسياً في نشوئه . وينبغي التنبيه إلى أنه ليس كل ورم يحدث في الجسم يعد سرطاناً، فهناك الأورام السرطانية الحميدة التي لا تنتشر بالطريقة السالفة . وهناك الأورام السرطانية الخبيثة التي

(1) القاموس المحيط، ج2، 377. مصدر سابق .

أنظر : مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، 452 .

(2) هو حيوان بحري من القشريات .

(3) أبو زينة، سامح، موسوعة الأمراض الشائعة، 167، ط1، 2000، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان .

(4) مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب، الموسوعة الطبية، ج6، 1028، 1030، الشركة الشرقية .

(5) المفتي، محمد محمد، أورام وجراحة الثدي، 36، ط1، 1428هـ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا .

(6) اللمفا : هو سائل عديم اللون تقريباً تنتجه أنسجة الجسم، وهو يقوم بدور الوسيط الذي يتم خلاله عملية اختلاط الدم بخلايا الجسم فالدم بمعزل عن الخلايا، والخلايا بجدارها الرقيق بمعزل عن الاختلاط المباشر بالدم .

أنظر : الراوي، محمد، موسوعة جسم الإنسان، 221، ط1، 2000، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان .

(7) مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب، الموسوعة الطبية، ج6، 1030 .

أنظر : حسن، عبد الهادي، تلوث البيئة ومرض السرطان الوقاية والعلاج، ج9، ط1، 2003، دار علاء الدين، دمشق، سوريا .

تنمو بطريقة غير منتظمة تفقد الأعضاء قدرتها على القيام بوظيفتها على الوجه المطلوب، ثم تنتشر إلى مواقع أخرى في الجسم لتدميرها وإتلافها .

ومن أجل مزيد من التوضيح لهذه الأورام أبين صفات كل نوع منهما على النحو الآتي:

أولاً : الأورام الحميدة : وهي غير خطيرة وتمتاز بالصفات الآتية :

- بأنها موضعية يكون تكاثر خلاياها بطيئاً، وقد يتوقف نموها فجأة عند حدٍّ معيّن .
- تكون محدودة ومحاطة من الخارج بغلاف يحددها تحديداً واضحاً من الأنسجة المحيطة بها .
- لا تنتشر في الأنسجة المجاورة أو البعيدة ولا تتسرب إلى الدم أو إلى اللمف .
- تعالج بالجراحة، وغالباً لا تعود بعد الاستئصال⁽¹⁾ .

ثانياً : الأورام الخبيثة :

تعتبر غاية في الخطورة، وتؤثر على العضو المصاب مسببة تشوهاً في الخلايا يجعلها تتكاثر بشكل غير منتظم، لا يخضع لنظام تكاثر الخلايا الطبيعي، وله قابلية على التأثير في العضو المصاب مسبباً له التلف .

صفات الأورام الخبيثة :

- حدودها غير مميزة . يتداخل النسيج الورمي مع النسيج السليم .
- سريعة النمو والتكاثر . وقد تبلغ حجماً كبيراً في فترة زمنية قصيرة .
- تجتاح خلايا الورم الأنسجة المحيطة .
- تنتقل الخلايا الخبيثة بواسطة الدم والأوعية اللمفاوية إلى أعضاء أخرى من الجسم، حيث تتوقف وتتكاثر مسببة ورماً يشبه الورم الأول ويعرف هذا الانتشار باسم (الانبعاث) .
- يشمل العلاج إعطاء أدوية شديدة لفترة طويلة نسبياً تؤثر على كافة أعضاء الجسم، وكذلك قد يشمل العلاج إعطاء جرعات عالية من الأشعة، وقد يتضمن العلاج العمليات الجراحية لاستئصال الورم خاصة قبل حصول عملية الانتشار .
- غالباً ما يعود الورم ثانية بعد الاستئصال، خاصة إذا بقيت هناك خلايا مريضة لم يتم استئصالها أو القضاء عليها⁽²⁾ .

(1) أبو زينة، موسوعة الأمراض الشائعة، 167 .

(2) مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب، الموسوعة الطبية، ج6، 1030 .
أنظر : المصدر السابق، 168 .

وظائف البروستاتا⁽¹⁾ :

للبروستاتا وظائف كثيرة، لم يتعرف عليها العلماء، وإن كانوا يعرفون بعضها، فمما هو معروف من وظائف البروستاتا :

إفراز البروستاتا لسائل لبنى أثناء العملية الجنسية، ويشكل حوالي الربع من الكمية الشاملة للمني، ويساعد هذا السائل على تغذية الأمشاج المنوية للرجل، وإمدادها بالطاقة التي تساعد على حركة الأمشاج للوصول إلى مكان وجود البويضة في رحم المرأة، كما تحيط بغدة البروستاتا عضلات تنقبض أثناء قذف الرجل للمني عبر القضيب، كما يحتوي السائل على مواد مضادة للبكتيريا، والتي تساعد على الوقاية من التهابات البول الجرثومية، وتساهم البروستاتا أيضاً في عملية الانتصاب والإمضاء في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة حيث يحتقن أحد أجزائها، فيتم فصل مجرى البول من عنق المثانة، حيث ينساب السائل المنوي إلى خارج الجسم ولا يعود إلى المثانة .

من هنا يمكن تلخيص وظائف البروستاتا بالنقاط الآتية :

وظيفة بولية : من خلال موقعها في الجسم الذي يجعلها تتحكم بالطريق الطويل الممتد من الكلية إلى فتحة الإحليل الخارجية .

وظيفة جنسية : من خلال تنشيط الدورة الدموية التناسلية، وحصول الانتصاب والجماع .

الوظيفة التناسلية الإنتاجية : حيث تلعب إفرازات البروستاتا دوراً هاماً في حياة الحيوانات المنوية وحيويتها، وحماية مجرى المنى من الالتهابات الجرثومية .

* سرطان البروستاتا :

يتم تحفيز الخلايا لتنمو وتنقسم وتتكاثر بشكل غير طبيعي، مكونةً ورماً، وإذا لم يكتشف هذا الورم مبكراً وتتم معالجته بطرق العلاج المناسبة، فإن الخلايا السرطانية تنتقل إلى أعضاء أخرى كالعظام والرئة والكبد مكونة أوراماً أخرى في هذه الأعضاء بما يعرف بسرطان البروستاتا المنتشر، وهي لا شك حالة أشد خطراً من وجود الورم في البروستاتا⁽²⁾ .

يصيب سرطان البروستاتا هذه الغدة الصغيرة الموجودة على شكل حبة الجوز أو الليمونة والتي تساهم في إنتاج السائل المنوي الذي يغذي وينقل الحيوان المنوي، وبالتالي فإن

(1) أنظر : - الراوي، محمد، موسوعة جسم الإنسان، 239، ط1، 2000، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان. لمامة، البروستاتا، 21 .

باصهي، مقال (سرطان البروستاتا) موقع (www.islamtody.net) .

الادغم، البروستاتا، 60 - 67 .

(2) باصهي، مقال (سرطان البروستاتا) www.islamtody.net .

الإصابة بهذا النوع من السرطان يعتبر شبحاً مخيفاً لكثير من الرجال؛ لأنه يهدد قدراتهم الجنسية، كما أنه يهدد حياتهم إذا لم يعالج بما يلزم⁽¹⁾ .

ولكن لا يعتبر كل تضخم في البروستات سرطانياً، فهناك تضخم البروستات الحميد، وهي حالة تظهر عند جميع الرجال ممن تعدى عمرهم الخمسين، فقد تتضخم غدة البروستات محدثةً أعراضاً مثل ضعف سريان واندفاع البول وتكراره خاصةً أثناء الليل، وهذه الحالة لم يعرف العلم لها سبباً حتى الآن . والتضخم الحميد يختلف اختلافاً كلياً عن سرطان البروستاتا. فخلايا التضخم الحميد لا تنقسم بل يزداد حجمها فقط، ولا ينتشر المرض إلى أعضاء أخرى كما هو الحال في سرطان البروستات⁽²⁾ .
أعراض سرطان البروستات⁽³⁾ .

لا تظهر على المصاب بسرطان البروستات عادةً أية أعراض في مراحله المبكرة، لذا في كثير من الحالات لا يتم الكشف عن الإصابة بسرطان البروستات إلا في حالات متأخرة يكون فيها الورم قد زاد أو انتقل إلى أعضاء أخرى في الجسم .

وعندما تبدأ العلامات والأعراض بالظهور فإنها تكون كما يأتي :

- ألم مستمر غير حاد عند المنطقة السفلية من الحوض .
 - الحاجة الضرورية للتبول .
 - الصعوبة في البدء بالتبول .
 - ألم خلال التبول .
 - تقطع مجرى البول .
 - الشعور بأن المثانة لا تفرغ من البول .
 - التبول المتكرر في الليل .
 - ألم عند قذف المنى .
 - فقدان الشهية والوزن .
 - ألم مستمر للعظام . إضافة إلى احتمال انتشار المرض في العظام .
- ومن الجدير بالذكر أن بعض هذه الأعراض لا توجد فقط في سرطان البروستاتا، بل إنها قد توجد لأسباب حميدة كثيرة أخرى مثل التهاب البروستاتا المزمن أو تضخم البروستاتا

(1) موقع (www.sehetna.com) .

أنظر : (www.saudi prostate.org) .

(2) الأدغم، البروستاتة، 263 وما بعدها .

(3) أنظر : - الأدغم، البروستاتة، 281 - 286 .

لماظة، البروستاتا بين خيرها وشرها، 94-95 .

موقع (www.sehetna.com) .

الحמיד . من هنا تأتي أهمية مراجعة الطبيب وبسرعة للوقوف على حقيقة هذه الأعراض، واختيار الأسلوب الأمثل للعلاج .

2- سرطان الخصية :

فكرة عامة⁽¹⁾ :

الخصية عضو بيضاوي الشكل معلقة من حبلها المنوي في كيس جلدي مغطى بالشعر هو كيس الصفن⁽²⁾ الذي يتدلى في أسفل الجذع بين الفخذين . في الغالب تكون الخصية اليسرى نازلة قليلاً إلى أسفل من الخصية اليمنى بسبب طول حبلها المنوي، ومتوسط طول الخصية من 4 - 5 سم وعرضها 2,5 سم، وتزن الخصية في العادة من 10 - 14 غم .

تتكون الخصية من مئات الآلاف من أنابيب طويلة وملتفة حول نفسها تسمى القنوات المنوية، تتجمع في قنوات أكبر منها بجوار بعضها البعض لتكون ما يسمى البربخ⁽³⁾ .

يبدأ تكوين الأعضاء التناسلية في الجنين في الأسبوع الرابع من الحمل، إلا أنه لا يبين منها إن كان ذكراً أو أنثى حتى الأسبوع السابع، وفي الشهر الثاني، تتدلى الخصية، ثم تستقر في المنطقة الأربية⁽⁴⁾ في الشهر الثالث، وفي الشهر الرابع يتكون الكيس الصفني، ثم يكون التدلي النهائي إلى الانتفاخ الصفني في الشهر السابع⁽⁵⁾ .

وظيفة الخصية :

تقوم الخصية بدورين رئيسيين هما :

أولاً : إنتاج الخلايا الذكرية الناضجة - الحيوانات المنوية - اللازمة لعملية الإخصاب والإنجاب، وتقوم باختزانها حتى تدعو الحاجة إليها .

ثانياً : إفراز هرمون (التستسترون) الذي يعطي للرجل صفاته الذكرية المميزة، من حيث التركيب العضلي، الصوت الخشن، الحنجرة البارزة، الشعر الذي يصل من منطقة السرة حتى يغطي العانة، والشارب واللحية، إضافة للأعضاء الجنسية اللازمة .

(1) الوزينة، موسوعة الأمراض الشائعة، 121 .

- الراوي، موسوعة جسم الإنسان، 235، 236 .

(2) الصفن : كيس جلدي، وظيفته حماية وحفظ الخصيتين على درجة حرارة ملائمة لإنتاج حيوانات منوية نشطة، كما يمكّن الصفن حرية الحركة الكاملة للخصيتين بداخله لتفادي الضغط عليهما أو تعرضهما لأي أذى .

أنظر : الحسيني، موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية، 17 .

(3) البربخ : هو عضو صغير يقع خلف الخصية ويتصل بها، ويتكون من قناة ضيقة، كثيرة الثنايا، تنتقل بواسطتها الحيوانات المنوية من الخصية إلى الوعاء الناقل . ويقوم البربخ بإفراز بعض المواد التي تضاف إلى مكونات السائل المنوي، كما يستعمل كمخزن للحيوانات المنوية قبل قذفها، إضافة إلى احتوائه على بعض المواد الغذائية اللازمة لنشاطها .

أنظر : - الوزينة، موسوعة الأمراض الشائعة، 122 .

الراوي، موسوعة جسم الإنسان، 236 - 237 .

(4) المنطقة الأربية : أصل الفخذ مما يلي البطن، والفتق الإربي عند الأطباء : فتق يمتد من البطن إلى قناة الحبل المنوي.

أنظر : مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1/ 33 .

(5) المصدر السابق، 20 .

يضاف إلى ذلك، أن هرمون الذكورة يؤدي إلى نمو العضو وباقي الأعضاء التناسلية الأخرى، وينشط الرغبة الجنسية، فإذا حدث خلل في إنتاج الحيوانات المنوية في الخصية، فإنه يؤدي إلى العقم أو عدم القدرة على الإنجاب⁽¹⁾، وبالتالي فإن إزالة الخصيتين لأي سبب من الأسباب يؤدي إلى :

أولاً : قبل المراهقة⁽²⁾ : عدم ظهور الصفات الذكرية الجنسية، عدم الاستجابة الجنسية، العقم، زيادة الوزن، ارتخاء في عضلات الجسم، زيادة في الطول، نعومة في الصوت⁽³⁾ .
ثانياً : بعد المراهقة⁽⁴⁾ :

اختفاء بعض الصفات الجنسية الثانوية، يصبح نمو الشعر في الجسم قليلاً، فتور في الرغبة الجنسية، العقم، زيادة الوزن، ضعف وارتخاء في عضلات الجسم.
سرطان الخصية⁽⁵⁾ :

يعتبر من أندر أنواع السرطان، وهو سرطان يصيب الشباب من سن 15 - 35 .

هناك نوعان من سرطان الخصية هما :

الورم المنوي - الأبطأ في النمو وينتشر في العقد للمفاوية من البطن .
الورم التشوهي - ينتشر ويمتد إلى العقد للمفاوية، ومن الممكن جداً أن ينتشر في أي مكان آخر في الجسم خاصة في الرئة وأحياناً يصل إلى الكبد أو المخ .
علامات الإصابة بسرطان الخصية :

من أكثر العلامات شيوعاً، ظهور ورم على الخصية يكون غالباً غير مؤلم، وفي بعض الأحيان يكون صغيراً جداً بحيث لا يلاحظ لفترة طويلة.

- إحساس بتقل في الصفن .
- تجمع مفاجئ للسوائل في الصفن .
- ألم وإحساس بعدم الراحة في الخصيتين أو الصفن .
- تضخم أو ألم في الصدر .
- ألم في الظهر، وصعوبة في التنفس إذا انتشر السرطان إلى الرئة .

(1) الراوي، موسوعة جسم الإنسان، 235 .

(2) مبدأ سن المراهقة عند الذكر اثنا عشر عاماً، وينتهي إما بالبلوغ الطبيعي وهو أن يحتلم الذكر، أو البلوغ الحتمي وهو خمسة عشر عاماً هجرية .

أنظر المادة 986 من مجلة الأحكام العدلية .

(3) الحسيني، موسوعة الأمراض التناسلية...، 22 .

(4) الحسيني، موسوعة الأمراض التناسلية...، 23 .

(5) بير، هيلين، وبريدي، نيل، الدليل العملي للسرطان عند الرجال، 31، ط1، 2005، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة . الناشر الأجنبي، شيلدون برس .

أنظر : منتديات بوابة العرب - <http://vb.arabsgate.com> .

ومن الجدير بالذكر، أن هذه الأعراض ليست علامات أكيدة على وجود السرطان، فقد تسببها حالات أخرى، ولكن من الضروري مراجعة الطبيب في حالة استمرار هذه الأعراض لأكثر من أسبوعين، لإجراء الفحوصات اللازمة .

سرطان الثدي (1) :

- تعريف الثدي وتكوينه (2) :

البروز المزدوج على جانبي الصدر، يحتوي على الغدد اللبنية المفرزة للبن بعد الحمل والولادة، وهي كثيرة التفرع مثل الشجرة، وتأخذ شكل فصوص تشبه عناقيد العنب، ولها قنوات تنتهي في الحلمة، ولا يكتمل النسيج الغددي للثدي إلا عند سن البلوغ وقت ظهور الحيض بعد أن يأخذ المبيضان في إنتاج الهرمون الأنثوي " الاستروجين " . ويستمد الثدي الدم اللازم له من الأوعية الدموية الموجودة بجدار الصدر، كما يحتوي على أوعية الليمفاوية تؤدي إلى الغدد الليمفاوية الموجودة في تجمعات تحت الإبط والصدر .

- وظيفة الثدي (3) : الوظيفة الأساسية له هي إفراز الحليب حيث تفرز المشيمة في الرحم في فترة الحمل هرمونات تقوم بتنشيط الغدد اللبنية، فتتمو وتكاثر قنوات هذه الغدد استعداداً لإفراز الحليب بعد الولادة .

سرطان الثدي :

شكل من أشكال الأمراض السرطانية التي تصيب أنسجة الثدي . وتلعب العوامل الوراثية دوراً بارزاً في حدوثه، وعادة ما يظهر في القنوات التي تحمل الحليب وغدد الحليب، ويمكن أن يصيب الرجال والنساء على السواء، ولكن الإصابة لدى الذكور نادرة الحدوث، فمقابل كل إصابة للرجال يوجد مائتي إصابة للنساء .

ينتج الورم نتيجة تكاثر الخلايا الغددية، وعندما يبدأ سرطان الثدي بالانتشار خارج الثدي، فإن الخلايا السرطانية تصل إلى الغدد الليمفاوية الموجودة تحت الإبط، وفي هذه الحالة فإن السرطان يبدأ في الانتشار بسرعة إلى جميع أنحاء الجسم .

ومع تقدم المرض، تسري الخلايا السرطانية وتنتشر عبر تيار الدم وتستقر في الكبد والعظام، وربما استقرت في الدماغ وتكاثرت هناك ودمرت أجزاء منه فتصاب المريضة بالصرع أو بالشلل (4) .

(1) أي ثدي المرأة وهو المقصود في بحثنا هذا .

(2) الراوي، موسوعة جسم الإنسان، 258، 259 .

أنظر : المفتي، أورام وجراحة الثدي، 25، 26 .

أنظر : الحسيني، موسوعة الأمراض التناسلية...، 82 .

(3) المفتي، أورام وجراحة الثدي، 30 .

(4) أنظر : المفتي، أورام وجراحة الثدي، 38 - 39 .

أنواع سرطان الثدي :

1- سرطان غازي . ينتقل إلى الأنسجة المحيطة بالثدي، ويشكل معظم أنواع سرطان الثدي.

2- سرطان مقيم ثابت . ونسبته واحد من كل سبع سرطانات ثدي، وهذا النوع، إما أن يكون مقيماً في القنوات التي تنقل الحليب أو ضمن الفصوص، يبدأ سرطان القنوات في الأنابيب (التي تنقل الحليب)، بينما يبدأ سرطان الفصوص في غدد إنتاج الحليب، ويمكن أن يتحول سرطان القنوات المقيم إلى سرطان غازي إذا لم يعالج، بينما سرطان الفصوص لا يتحول إلى غازي في أغلب الأحيان، مع احتمال حدوث ذلك⁽¹⁾ .

علامات الإصابة بسرطان الثدي⁽²⁾ :

- العلامات المثيرة للشك بسرطانية أي كتلة أو ورم في الثدي هي :
- وجود عقدة في الثدي أو تحت الإبط أو أي ثخانة في المنطقة .
 - وجود ورم متميز عن نسيج الثدي .
 - يكون ظل الورم السرطاني عادةً داكناً، نجمي الشكل، ذو تفرعات خيطية متجهة من مركز الكتلة إلى الخارج .
 - وجود ترسبات كلسية (جيرية) دقيقة، عادة إبرية مستقيمة، أو مقوسة، أو نقطية في داخل الورم .
 - عدم تماثل الثديين في الحجم والشكل، لأن الثديين - في الوضع الطبيعي - عادة ما يكونان متماثلين في توزيع ما بهما من شحم وأنسجة غدديّة وقنوات لبنية . يقل التماثل مع تقدم السن نتيجة ضمور قطاعات الثدي بدرجات مختلفة.
 - سماكة الجلد المنطقي لمنطقة الورم .
 - ظهور تغير في شكل الحلمة (مثل غؤور الحلمة) .
 - ظهور سيلان أو علامات غير طبيعية (سيلان دم ...) من الحلمة .
- عند ملاحظة أي من هذه العلامات والتغيرات - يجب مراجعة الطبيب فوراً للحصول على التشخيص الدقيق وإجراء الفحوص المناسبة .

(1) أنظر : المفتي، أورام وجراحة الثدي، 38 - 39 .

(2) مجلة العربي، وزارة الإعلام في دولة الكويت، ع 472، آذار 1998 .
أنظر : المصدر السابق، ص 64 .

4- سرطان عنق الرحم .

تعريف الرحم :

عضو عضلي يقع داخل تجويف الحوض بين المستقيم من الخلف والمثانة من الأمام، وهو مجوف من الداخل، وله جدار سميك، وشكله كمثري، يتجه جزؤه العريض إلى الأعلى والأمام، أما جزؤه الضيق فينتجه إلى الأسفل . ويشكل المكان الذي يستقر فيه الجنين منذ بدء تكوينه، حيث يترعرع فيه، ويستمد غذاءه من أمه عن طريق المشيمة حتى ولادته .

يبلغ طول الرحم في المرأة البالغة (7.5)سم وعرضه (5)سم في جزئه العلوي، وسمكه (2,5)سم، ويكبر حجم الرحم وتتضخم كتلته العضلية أثناء الحمل، حيث يتسع طفلاً يتراوح وزنه بين الثلاثة والخمسة كيلو غرامات، بالإضافة لاحتوائه على السائل الامنيوسي (ماء الرأس) وعلى المشيمة (الخلاصة) التي تغذي الجنين من دم الأم⁽¹⁾ .

عنق الرحم :

يبدأ عنق الرحم بانتهاء المهبل، وهو محاط بجيوب أكثرها أهمية هو الجيب الخلفي الذي تمر الحيوانات المنوية من خلاله، وهو على شكل مخروطي في الأنثى والتي لم تتجب أطفالاً بعد، أما في المرأة التي وضعت طفلاً فيكون بشكل اسطواني⁽²⁾ .

عنق الرحم هو الجزء الرحمي الذي يتماس مع عضو الرجل أثناء الجماع، فيمثل ممراً وحيداً للنطاف التي تحاول العبور إلى باطن الرحم، فهو عضو مهم جداً يلعب دوراً أساسياً في التقاء النطفة بالبويضة⁽³⁾ .

وظيفة عنق الرحم وأهميته :

يحتوي عنق الرحم عدداً من الغدد التي تفرز سائلاً أبيض اللون قلوياً مخاطياً، دبقاً يلتصق بفوهة العنق بشدة، وكمية هذا السائل المخاطي قليلة لا تكاد تسد فوهته، ويكون على شكل قطرة كبيرة مستديرة بارزة صافية كالبثور، تسمى سدادة (كرستلر) تلتصق بها الحيوانات المنوية، كما أنها تيسر دخول الحيوانات المنوية إلى الرحم عقب المعاشرة الجنسية، وإذا حدث وتبدل لون هذه السدادة من اللون الأبيض الصافي إلى اللون الأصفر، أو إذا خرجت نقطة صديد (قيح) مكان هذه السدادة فإن ذلك يدل على وجود التهاب في الرحم⁽⁴⁾ .

(1) الحسيني، موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية، 71، 72 .

أنظر : الراوي، موسوعة جسم الإنسان، 249، 250 .

(2) أبو زينة، موسوعة الأمراض الشائعة، 118 .

(3) الجماس، ضياء الدين، دراسات طبية فقهية معاصرة، 38، ط1، 1993، مركز نور الشام للكتاب، دمشق . سوريا .

(4) الحسيني، موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية، 73 .

سرطان عنق الرحم

تعتبر سرطانات عنق الرحم من أهم سرطانات الجهاز التناسلي عند النساء لعدة أسباب، فهي تلي من حيث الكثرة سرطانات الثدي حدوثاً، وهي أشد خطراً على الحياة من سرطان الثدي؛ لأنها تبدأ خلسة ولا تُكتشف إلا بعد فوات الأوان في كثير من الحالات⁽¹⁾ .

يسمى الشكل المبدئي لسرطان عنق الرحم بسرطان (لابد) أي موضعي، وهو يحتل الطبقة السطحية من خلايا عنق الرحم، ولا يمتد إلى الطبقة العميقة . وبعض أنواعه وراثي عائلي .

تصاب النساء به فيما بين الثلاثين إلى الأربعين من العمر، وإذا لم يكتشف مبكراً ويلق علاجاً مناسباً يمكن أن يغزو الأنسجة الداخلية من عمق الرحم، وينتشر إلى أجزاء أخرى من الجسم، وفي هذه الحالة يطلق عليه سرطان عنق الرحم التوسعي، ويظهر غالباً في النساء من سن 35 - 60 من العمر⁽²⁾ .

العوامل الهامة التي تزيد احتمالات الإصابة⁽³⁾ .

طرق الممارسات الجنسية :

تتفاوت المجتمعات حسب معتقداتها وسلوكها في تعليم أبنائها أصول الممارسة الجنسية المشروعة، فمثلاً يحرم أن يجامع الرجل زوجته في فترة الحيض في الشريعة الإسلامية، ويجب تطبيق أصول الطهارة وآداب الجماع مما يؤدي إلى التقليل من الإصابة بسرطانات عنق الرحم، وقد تبين أن النساء المسلمات الملتزمات بأحكام الدين، أقل نساء العالم إصابة بسرطان عنق الرحم . لذلك وقف العلماء طويلاً للبحث عن قلة الإصابة عند المسلمات، وكثرتها عند النساء في المجتمعات الأخرى كالايرلنديات والإيطاليات مثلاً، وقد استخلصوا ما يأتي :

- إن نقص احتمال الإصابة عند المسلمات مرتبط بعادة الختان، وعدم الممارسة الجنسية وقت الحيض، الأمر الذي لا تفعله الأمم الأخرى .
- تعدد الشركاء لدى المرأة، فالنساء اللاتي يمارسن الجنس مع أكثر من رجل واحد دون ضابط، هن أكثر تعرضاً للإصابة بهذا النوع من السرطان .

(1) الجماس، دراسات طبية فقهية معاصرة، 38 .

(2) الموقع الإلكتروني : (www.shamela.net) .

(3) الجماس، دراسات طبية فقهية معاصرة، 39، 41 - 42 .

أنظر : (الموقع الإلكتروني) - www.sonna3ma.com .

أنظر : (الموقع الإلكتروني) - www.shamela.net .

- الممارسة الجنسية المبكرة : حيث بينت الدراسات التي أجريت في الهند حول هذا الموضوع بأن الهنديات (وعادتهن الزواج في سن 14-15) أبكر من غيرهن في حدوث سرطانات عنق الرحم بعشر سنوات .
 - تدني مستوى الطهارة حيث أن الممارسات الملوثة بالجراثيم، لها دور مهم في التسرطن .
 - الفقر، فقد بينت الدراسات المختلفة، أن الفيتامين (G) يلعب دوراً مهماً في الوقاية من مقدمات التسرطن، فإذا نقص هذا الفيتامين عن حده الطبيعي، كما يحدث في الأسر الفقيرة، فإن ذلك يرفع من احتمالية الإصابة .
 - استعمال حبوب منع الحمل لفترة طويلة .
 - التدخين مضغاً أو سعوطاً، (وليس التدخين بالسجائر) قد يؤدي إلى الإصابة بسرطان عنق الرحم .
- يلاحظ أن النظافة الشاملة والمستمرة، والالتزام بقواعد الشريعة الصحيحة وإجراء الختان والامتناع عن الجماع أثناء الحيض، والابتعاد عن المحرمات كالزنا يقي المجتمع من الأمراض والأوبئة الجنسية التي كثيراً ما يكون سرطان عنق الرحم أحد نتائجها .
- أعراض الإصابة بسرطان عنق الرحم⁽¹⁾ .
- لا تظهر أعراض معينة عند الإصابة بسرطان عنق الرحم في مراحله الأولى، والتي قد تمتد إلى عشر سنوات قبل اكتشافه، ولكن عند استفحال المرض تبدأ الأعراض بالظهور والتي تكون على شكل :
- نزف شديد مستمر، وهو العلامة الأكثر دلالة على الإصابة بالسرطان .
 - نزف بعد الجماع أحياناً .
 - نزف بعد الدورات الشهرية .
 - زيادة الطمث .
 - إفرازات مهبلية لدى المرأة التي انقطعت عنها الدورة الشهرية، ذات رائحة كريهة.
 - الإحساس بالألم، وبأعراض مرضية في المثانة أو المستقيم عندما يصل الداء إلى مراحله المتقدمة .

يرى الباحث أن هذا النوع من السرطان هو الأخطر على الحياة، كونه لا يكتشف إلا بعد أن يستقل ويمتد، عندها تكون إمكانية مقاومة المرض ضعيفة أو معدومة . ويُعزى

(1) أنظر : (الموقع الإلكتروني) - www.shamela.net .
(الموقع الإلكتروني) - www.sonna3ma.com .

القصور في الكشف المبكر عن السرطان خاصة لدى النساء في المجتمعات الإسلامية؛ إلى
النقص في الطبيبات المسلمات في هذا المجال، وغياب البرامج الخاصة من المؤسسات الطبية
الرسمية لتوفير الكشف عن السرطان لدى النساء في الفترات العمرية اللازمة
المسألة الثانية : سرطانات الأعضاء الأخرى وتشمل :

- 1- سرطان القولون .
- 2- سرطان الجلد .
- 3- سرطان الدم .
- 4- الغدد اللمفاوية .

سرطان القولون :

القولون⁽¹⁾ : هو أحد أجزاء القناة الهضمية، وهو الجزء من الأمعاء الغليظة الذي يبدأ
من الأعور ويكمل حتى نهاية القولون السيني⁽²⁾ حيث يبدأ المستقيم، وهو أنبوبي الشكل داخل
البطن، يبلغ طوله حوالي خمسة أقدام (150)سم ويمتد في الجهة اليمنى من البطن وحتى
اليسار على شكل "U" بالمقلوب.

وهو أربعة أجزاء : القولون الأيمن (الصاعد، Ascending) ، والقولون المستعرض
(Transverse)، والقولون الهابط (Descending) ، ثم القولون السيني (Sigmoid) .
وظيفة القولون⁽³⁾ : للقولون وظائف أساسية هامة منها : أنه يقوم بإعادة امتصاص المياه
والأملاح الموجودة في الطعام وإنتاج بعض الفيتامينات الأساسية بواسطة البكتيريا المتواجدة
فيه، كما أنه يقوم بتخزين فضلات الطعام إلى حين تفرغها إلى خارج الجسم .
سرطان القولون⁽⁴⁾ : من أكثر أنواع السرطان شيوعاً، ويمثل ثالث أكبر نوع انتشاراً وثاني
أكثر سرطان مسبباً للوفاة .

يتألف جدار القولون من أربع طبقات : مخاطية، تحت مخاطية، عضلية، مصلية .

(1) بوب، دافيدس . روز، سوزانا، ونغ، دوغلاس، مئة سؤال وجواب حول سرطان القولون والمستقيم، 14، ط1، 2004،
الدار العربية للعلوم، بيروت، تعريب مركز التعريب والترجمة .

(2) يسمى هذا الجزء من القولون بـ (السيني) لأنه على شكل حرف "S" باللغة الإنجليزية . وهو آخر قطعة من القولون التي
تتصل بالمستقيم .

أنظر : المصدر نفسه، ص15 .

(3) أنظر : - الراوي، موسوعة جسم الإنسان، 124 .

بوب، روز، ونغ، مئة سؤال وجواب ...، 14 .

الطبيبي، عكاشة عبد المنان، وحمود، منصور، ألف سؤال وجواب حول موسوعة جسم الإنسان، 75-76، ط1،
2000، دار اليوسف للطباعة والنشر، بيروت .

(4) المصدر السابق، 16، 19 .

الطبقة المخاطية هي الطبقة الداخلية للقولون وتحتوي على الخلايا الغدية التي تمتص الماء وتفرز المخاط إلى التجويف، وهو ببساطة المنطقة المجوفة من القولون، وتعتبر الطبقة المخاطية لمّاعة، منشأ سرطان القولون من الخلايا الغدية التي تبطن الطبقة المخاطية، وكلما كبر الورم، فإنه يغزو عمق القولون، ثم ينتشر الورم إلى أعضاء أخرى بعيدة .
عوامل المخاطرة للإصابة بسرطان القولون⁽¹⁾ :

- بالرغم من أن جميع الناس معرضون للإصابة بسرطان القولون، غير أن احتمال الإصابة يزداد بشكل ملحوظ اعتماداً على عدة عوامل تشمل :
- التقدم في السن، حيث أن احتمال الإصابة بهذا النوع من السرطان يرتفع بشكل نسبي بعد تجاوز سن الخمسين .
- عوامل وراثية من خلال وجود سجل عائلي (شخص أو أكثر) مصاب، كالأبوين، الأشقاء، الشقيقات أو الأطفال.
- وجود سجل عائلي للإصابة بسرطانات أخرى مثل سرطان الثدي، المبيض، الرحم، وأعضاء أخرى .
- عوامل أخرى تتعلق بأسلوب حياة الفرد وتشتمل على :
 - أ- الوجبات الغذائية الغنية بالدهون وقليلة الألياف .
 - ب- أسلوب الحياة الخمولي (كثرة الجلوس، قلة ممارسة الرياضة) .
 - ج- التدخين .
 - د- الانفعال النفسي .

أعراض سرطان القولون⁽²⁾ :

- يبدأ سرطان القولون بدون ظهور أية أعراض على الإطلاق، إلا أنه مع مرور الوقت تبدأ بعض من الانعكاسات الناتجة عن المرض بالظهور والتي يمكن اعتبارها إشارات تحذيرية تشتمل على ما يأتي :
- وجود دم في البراز (أحمر قاني، أسود أو غامق جداً) .
 - تغيير في حركة القولون، وخاصة في طبيعة البراز وشكله .
 - آلام ناتجة عن تقلصات وتشنجات في المنطقة السفلية من البطن .
 - آلام غازية متكررة .

(1) الموقع الإلكتروني : (www.sehha.com) .

أنظر : عبد الهادي، تلوث البيئة ومرض السرطان، 27 .

أنظر : بوب، روز، ونغ، منة سؤال وجوب ...، 32 - 34 .

(2) الموقع الإلكتروني (www.sehha.com) .

أنظر : بوب، روز، ونغ، منة سؤال وجواب ...، 48 - 49 .

أنظر : الموقع (www.saudicancer.org) .

- الاضطراب والرغبة في التبرز في حين لا حاجة لذلك .

- فقدان الوزن دون إتباع حمية .

- شعور بتعب وإجهاد مستمر .

لدى ظهور هذه الأعراض أو بعضها لا بد من زيارة الطبيب لإجراء الفحوصات اللازمة، وللوصول إلى القول الفصل فيها، والوقوف على حقيقتها؛ كونه الوحيد الذي يمكن له أن يؤكد ماهيتها .

سرطان الجلد :

الجلد : الغطاء الخارجي الذي يغلف جسم الإنسان، فيحمي أعضائه الداخلية من المؤثرات البيئية المختلفة ويشكل حاجزاً يمنع دخول البكتيريا والطفيليات الضارة، كما ويلعب دوراً في المحافظة على درجة حرارة الجسم، وهو مخزن للماء والدهون⁽¹⁾ .

ينقسم الجلد إلى طبقتين :

a. البشرة (الخارجية) .

b. الأدمة (الداخلية) .

وتنشأ جميع سرطانات الجلد في طبقة البشرة⁽²⁾ .

- سرطان الجلد :

يعتبر سرطان الجلد من أكثر أنواع السرطانات حدوثاً في الإنسان، ويظهر غالباً عند المتقدمين في السن، ويصيب الرجال أكثر من النساء، ويظهر غالباً في الأماكن المكشوفة من الجسد والمعرضة لتأثير أشعة الشمس وخاصة في مناطق الوجه والعنق واليدين، إن إهماله أو عدم اكتشافه منذ بدء الإصابة يمكن أن يؤدي إلى إصابة العقد اللمفاوية المرافقة، ومن ثم ظهور الانتقالات الورمية في الأجهزة الأخرى⁽³⁾ .

أسباب سرطان الجلد :

هناك ثلاثة أسباب رئيسية لسرطان الجلد هي :

1- أشعة الشمس . خاصة الأشعة فوق البنفسجية .

2- العامل الوراثي . يتمثل في طفرات في بعض الجينات المسؤولة عن مقاومة الجلد .

3- بعض الأدوية التي تستخدم في علاج بعض الأمراض ولها آثار جانبية؛ يمكن أن

تؤدي إلى حدوث سرطان في الجلد، ويشكل تعريض الأجسام لفترة طويلة إلى أشعة

(1) الراوي، موسوعة جسم الإنسان، 278 .

(2) الموقع الإلكتروني (<http://forums.m7taj.com>) .

(3) الحسيني، موسوعة الأمراض التناسلية والبولية الجلدية، 332 .

الشمس، خاصةً في الشواطئ التي تدفع بالناس إلى نزع معظم الملابس، من أكثر العوامل خطورة في انتشار سرطان الجلد .
الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الشمس، تسبب سرطان الجلد، بعد فترة حضانة تصل إلى ثلاث سنوات، وعادة يظهر السرطان على الوجه .
أما العامل الوراثي، فضروري لظهور السرطان الجلدي، وهو في بعض الأجناس أكثر فعالية منه في البعض الآخر .
العامل الثالث يظهر غالباً عند المسنين الذين يضطرون لأخذ بعض الأدوية التي تسبب تفاعلات تؤدي إلى سرطان الجلد⁽¹⁾ .
أعراض عامة لسرطان الجلد⁽²⁾ :

إن معظم التغيرات التي تصيب الجلد بحمد الله هي تغيرات حميدة غير سرطانية، لكن على الإنسان ألا يهمل التغيرات التي يحتمل أن تكون سرطانية مثل :
- ظهور نتوءات أو شامات على الجلد بشكل غير طبيعي (ينمو فيها شعر، أو تنزف دماً، أو يكون محيطها متعرجاً أولها أكثر من لون) .
- وجود عقدة (حبة) غريبة الشكل أو لامعة أو شفافة أو شمعية أو لونها أحمر قاني أو بني أو تنزف دماً أو تنتشر .
- أي طبقة جلدية عليها قشور .
نسبة الشفاء من سرطان الجلد⁽³⁾ :

من فضل الله تعالى، أن سرطان الجلد من أحسن السرطانات استجابة للعلاج إذا تم اكتشافه في مراحله المبكرة، إذ قد تصل نسبة الشفاء التام بإذن الله تعالى إلى 95% .
3-سرطان الدم :

الدم، سائل أحمر اللون يربط خلايا الجسم ونسجه المختلفة ببعضها ببعض، مُشكلاً وسيلة لنقل المواد من هذه الخلايا وإليها .
يتألف الدم من سائل يعرف بالمصوّر (البلازما)، ومن مكونات خلوية تشمل :
كريات حمراء، تقوم بنقل غاز الأكسجين بشكل أساسي إلى كافة أنحاء الجسم .
كريات بيضاء، فهي متنوعة، وتشكل خط الدفاع الرئيسي ضد الإصابات المرضية،
ولكل نوع من أنواعها وظيفته في تشكيل الجهاز المناعي⁽⁴⁾ .

(1) طحان، أحمد محمد، التهابات (الإيدز، السفلس، سرطان الجلد)، 95، ط1، 1995، الدار العربية للعلوم، بيروت .

(2) الموقع الإلكتروني (<http://forums.m7taj.com>) .

(3) الموقع الإلكتروني (<http://forums.m7taj.com>) .

(4) مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب، الموسوعة الطبية، ج9، 1644 .

أنظر : الحمود، محمد حسن، وغيره، علم بيولوجيا الإنسان، 89، ط2، 2002، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان .

صفائح دموية، تلعب دوراً أساسياً في تخثر الدم مع عوامل أخرى في البلازما حين حدوث النزف لإيقافه ومساعدة الجسم على إصلاح التلف في الأوعية الدموية .

تعريف سرطان الدم وماهيته وأعراضه⁽¹⁾ :

سرطان الدم، أو اللوكيميا، ويعني "ابيضاض الدم" : مرض يصيب نخاع العظام، حيث يبدأ نوع من خلايا الدم غير الناضجة، بالتكاثر بشكل سريع والتوقف عن النضج داخل نخاع العظم، مما يسبب قصوراً في وظيفة إنتاج خلايا الدم الطبيعية، قد ينتج عنه :

- ضعف في إنتاج كريات الدم الحمراء، مما يسبب فقر دم قوي عند المريض، حيث يصاب بالشحوب والإرهاق الشديد .

- ضعف في إنتاج كريات الدم البيضاء الناضجة والمسؤولة عن المناعة، مما يصيب المريض بشتى أنواع الالتهابات، مع ارتفاع في درجة الحرارة وسوء في حالته الصحية.

- ضعف في إنتاج الصفائح الدموية، التي لها دور رئيس في تخثر الدم، مما يسبب للمريض حاله من سيلان الدم، فيصاب عادةً بنزيف جلدي، وقد يصاب البعض بنزيف في الأنف، أو بنزيف داخلي .

ونتيجة تكاثر الخلايا الخبيثة داخل نخاع العظام، وفي بعض الأعضاء كالكبد والطحال والعقد اللمفاوية؛ يشعر المريض بآلام في العظام خصوصاً عند الأطفال، كما يصاب بتضخم في الكبد والطحال والعقد اللمفاوية .

أسباب الإصابة بسرطان الدم .

لا يعرف - حتى الآن - السبب الرئيسي للإصابة بسرطان الدم . لكن هناك عوامل عديدة تبين أن لها دوراً في الإصابة به تشمل ما يأتي:

1- التعرض للأشعة (وتشمل أشعة إكس⁽²⁾، جاما⁽³⁾) ، ولقد ثبت أن لهذا العامل

دوراً أساسياً في الإصابة بسرطان الدم، ومن الدلائل على ذلك ما حصل في

(1) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، ج21، 208-209، ط1، 1996، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض .

أنظر : الموقع الإلكتروني (www.algamal.net) .

(2) أشعة إكس : اكتشفت عام 1895م بواسطة العالم الألماني وليم رونتجين، وهي أشعة ذات طاقة عالية، يمكنها اختراق جسم الإنسان، ولكنها لا تخترق العظام لذلك استخدمت في تصوير العظام لأغراض طبية، التعرض لها أكثر من اللازم يؤدي إلى الإصابة بمرض السرطان، أو حرق لخلايا الجلد، فهي أشعة خطيرة على الخلايا الحية، الغلاف الجوي يحمي الكرة الأرضية من هذه الأشعة المنبعثة من الشمس أو النجوم، حيث يقوم بامتصاصها قبل وصولها إلى سطح الأرض .

أنظر : مقال " تفسيرات فيزيائية " على الموقع التعليمي للفيزياء، www.hazemsakeek.com .

(3) أشعة جاما : هي أشعة كهرومغناطيسية، تم اكتشافها سنة 1900 على يد العالم الفرنسي فيلارد، وهي تنتشر في الفراغ والهواء بسرعة تساوي سرعة الضوء ولها طاقة عالية وقدرة كبيرة على النفاذ، وتأثيرها ضار على الخلايا الحية . الغلاف الهوائي حول الأرض يمتص ويشتمت هذه الأشعة، وإلا لانعدمت الحياة على الأرض، التعرض الكثيف لأشعة الشمس - =

اليابان للذين تعرضوا للإشعاعات الذرية في هيروشيما وناكازاكي، وارتفاع نسبة الإصابة بهذا السرطان بعد كارثة تشيرنوبل في روسيا التي أدت إلى تسرب المواد الكيميائية، كالبنزول وبعض الأدوية الكيميائية المستعملة في علاج أنواع أخرى من السرطان .

- 2- التدخين، وله دور في ظهور العديد من أنواع الأمراض السرطانية.
- 3- أما العامل الوراثي، فإن سرطان الدم هو مرض مكتسب، ولا ينتقل بالوراثة، لكن بعض العوامل وراثية، تشكل خطورة أعلى قد تؤدي إلى الإصابة به، فعلى سبيل المثال، فإن المصابين بتشوهات في الصبغيات كمرض داون (الطفل المنغولي) معرضون للإصابة بسرطان الدم بنسبة تفوق نسبة إصابة الأطفال العاديين به بعشرة أضعاف .

وبالتالي فإن سرطان الدم ليس مرضاً معدياً ولا ينتقل أبداً من الأم المصابة إلى جنينها، وفي الوقت الذي تصاب به المرأة الحامل، عليها أن تبدأ بالعلاج الكيميائي بأسرع وقت؛ لأن التأخير قد يهدد حياة الأم والجنين معاً⁽¹⁾ .

4-سرطان الغدد اللمفاوية :

الغدد اللمفاوية هي إحدى مكونات الجهاز اللمفاوي في الجسم، والجهاز اللمفاوي، هو أحد أجهزة المناعة في الجسم . وهو عبارة عن شبكة من القنوات والغدد، والأعضاء، تشبه شبكة الأوعية الدموية، يجري في القنوات سائل كثيف يسمى السائل اللمفاوي، ويحتوي على خلايا دفاعية تسمى (لمفوسايت) مهمتها الدفاع عن الجسم، تمر خلال سيرها بتجمعات تسمى (الغدد اللمفاوية) .

فالغدد اللمفاوية هي عقد كروية منتشرة في كافة أنحاء الجسم خاصة تحت الإبطين، وفي الرقبة والمنطقة الأربية⁽²⁾ وداخل الصدر والبطن⁽³⁾، وتقوم بالمهمة الآتية :

= والتي تنتج هذه الأشعة – تؤدي في الغالب إلى الإصابة بالسرطان، تستخدم في المجال الطبي والصناعي ولكن بكميات صغيرة جداً، مثل تدمير الخلايا السرطانية وتصوير أنابيب البترول، وقتل الجراثيم في المواد الغذائية المعلبة .

أنظر : أشعة جاما على موقع المعرفة على شبكة الانترنت . www.marefa.org .

(1) مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب، الموسوعة الطبية، ج9، 1700 .

أنظر : البدر، الحقيقة الخفية لأمراض العصر، 42 – 46 .

أنظر : مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، ج21، 209 .

(2) المنطقة الأربية : سبق تعريفها، أنظر ص97 .

(3) كوشي، متيشو، الاستشفاء الطبيعي بالماكروبيوتك، 185 – 186، ط1، 2005، مكتبة العبيكات، الرياض، ترجمة : أسامة صديق مأمون .

أولاً : تمثل الغدد اللمفاوية، المصفاة في طريق أوعية الليمف، حيث تتقيّ السائل الليمفاوي من المواد الضارة والميكروبات التي تهاجم الجسم وذلك عن طريق خلايا آكلة خاصة موجودة بها.

ثانياً : تعتبر الغدد اللمفاوية إحدى مصانع كرات الدم البيضاء الهامة في حماية الجسم من أي أذى (1).

ويشمل الجهاز اللمفاوي أيضاً : الطحال، واللوزتين، ونخاع العظم .

ما هو سرطان الغدد اللمفاوية :

ورم يصيب الجهاز اللمفاوي في الجسم، على حساب الخلايا المناعية اللمفاوية (2) يؤدي إلى (3).

- تضخم الغدد اللمفاوية في أنحاء الجسم المختلفة .
 - نقص المناعة بالجسم مما يسهل الإصابة بالأمراض .
 - الزيادة غير الطبيعية في العرق .
 - فقدان الوزن .
 - ارتفاع في درجة الحرارة .
- أسباب المرض : السبب الأساسي للإصابة بالمرض لا يزال غير معروف، ولكن هناك عوامل قد تزيد من احتمالية الإصابة به منها :
- الاضطرابات الجينية والوراثية .
 - الإصابة بأمراض فيروسية مثل : فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) .
 - التعرض للأشعة أو العلاج الكيميائي .
 - التعرض لفترات طويلة للمبيدات الحشرية والمواد الكيميائية (4) .

المطلب الرابع : علاج مرض السرطان :

السرطان مرض قابل للعلاج خاصة عند اكتشافه في مراحل مبكرة، وعند حدوث تأخر في اكتشاف وتشخيص المرض يصبح العلاج صعباً وقد يكون غير مؤثر وسبب ذلك :
أولاً : إن الخلايا السرطانية تنمو عن طريق انقسام الخلية كما سبق بيانه، لذلك يحاول الطب الحديث، أن يجد تركيبة كيميائية تستطيع أن تمنع مثل هذا الانقسام . وقد نجح العلماء في

(1) الراوي، موسوعة جسم الإنسان، 222 .

(2) الموقع الإلكتروني : (www.alamal.info) .

(3) مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب، الموسوعة الطبية، ج9، 1714 .

(4) المصدر نفسه، ج9، 1712 .

أنظر : الموقع الإلكتروني (www.moh.gov.sa) .

إيجاد تركيبات كيميائية تستطيع أن توقف انقسام الخلية في أنبوب الاختبار المعملية . إلا أن معظم هذه التركيبات سامة جداً، وضارة جداً بقوة الجسم الطبيعية، وهذا يؤدي إلى إحداث تلف في الخلايا الطبيعية حتى ننجح في إيقاف انقسام الخلايا السرطانية، وهذا هو أحد الأسباب في صعوبة العلاج لمرض السرطان، وفي السنوات السابقة ومع تقدم العلم وتطور التكنولوجيا؛ حصل هناك تطور كبير وهام في كيفية معالجة أنواع السرطان المختلفة، بوسائل حديثة مبتكرة، إلا أن ارتفاع الكلفة المادية يجعل من الصعب توفر هذه العلاجات في المجتمعات الفقيرة .

ثانياً : إن فعالية العقار المضاد للسرطان، تتوقف على كون خلية الجسم الطبيعية أقوى من الخلية السرطانية، ولسوء الحظ، فإن قوة الخلية السرطانية ونموها تفوق عادة قوة خلية الجسم الطبيعية، وهذه الفعالية تعتمد على مرحلة التشخيص⁽¹⁾ .

إن معظم العلماء والأطباء يرون أن الكشف المبكر للسرطان يزيد فرصة المريض في الشفاء الكامل، وهذا ينطبق على كل أنواع السرطان⁽²⁾، وهذا يقتضي مراجعة الأطباء باستمرار لإجراء الكشف الطبي الدوري لتلافي المرض في مراحله الأولى إذا وجد، حيث يكون العلاج حينئذ ميسوراً⁽³⁾ .

ولكن المعالجة تكون أصعب إذا انتشر السرطان إلى أجزاء الجسم الأخرى عندها لا بد من استعمال أساليب العلاج المتاحة وهي على النحو الآتي (وسائل العلاج):

الجراحة : وتهدف إلى إزالة الورم الخبيث وبالتالي معظم الخلايا السرطانية.

المعالجة الإشعاعية : وهي إدخال جرعات عالية من الإشعاع على الجسم، تبطئ أو توقف الخلايا السرطانية، إلا أنه يمكن أن تؤثر الأشعة على الخلايا السليمة، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث آثار جانبية غير محمودة .

المعالجة الكيميائية : حيث تستخدم عقاقير يتم اختيارها بصفة خاصة لعلاج نوع معين من أنواع السرطان، وذلك لتقليص الخلايا السرطانية والقضاء عليها، إلا أن تناول العقاقير يترك آثاراً جانبية على جسم المريض .

المعالجة المركبة حيث تشمل اثنين أو أكثر من الوسائل السابقة .

(1) البدر، يوسف، الحقيقة الخفية لأمراض العصر، 62 - 63 .

(2) أنظر الموقع الإلكتروني : (www.sanafontis.com) .

(3) السيد، عبد الباسط محمد، السرطان أسبابه وعلاجه (من القديم والحديث)، 137، ط1، 2007، شركة مكتبة ألفا للتجارة والتوزيع، الجيزة، مصر .

وفي حالة تكللت هذه الطرق العلاجية بالنجاح فلا بد من المراقبة المستمرة؛ لأن احتمال الانتكاس أو عودة السرطان تظل قائمة⁽¹⁾.

المطلب الخامس : الآثار الناتجة عن الإصابة بمرض السرطان :

المسألة الأولى : مدى تأثير المرض على قدرة الرجل على المعاشرة :

أمراض السرطان كثيرة ومتنوعة، تصيب كل جزء من أجزاء الجسم، وجميع أنواع السرطانات تؤثر على القدرة الجسدية والجنسية للمصابين، إلا أنه وعلى الأرجح، فإن الرجال المصابين بالسرطان في منطقة الحوض أكثر شعوراً بالصعوبة في استئناف الحياة الجنسية بعد الخضوع لعلاج السرطان⁽²⁾.

وتكثر الآثار الجانبية الجنسية أثناء وبعد علاج :

- سرطان البروستاتا .
- سرطان الخصية .
- سرطان القولون .
- سرطان المستقيم .
- سرطان المثانة .

وحيث أن جهد الباحث كان قد تركز على النوع الأول والثاني من أمراض السرطان التي تصيب أعضاء الرجل التناسلية، بالإضافة إلى سرطان القولون فإن البحث في هذه المسألة سيعتبر على الأمراض الثلاثة المذكورة .

أولاً : سرطان البروستاتا وأثره على قدرة الرجل على المعاشرة⁽³⁾ .

يقول د. إبراهيم الأدغم في كتابه (البروستاتا) :

من مضاعفات الجراحة المفتوحة⁽⁴⁾ في علاج البروستاتا : " الإصابة بالعجز الجنسي، وبخاصة في الماضي قبل شيوع الأسلوب الحديث في استئصال البروستاتا الجذري، وهو أسلوب المحافظة على الأعصاب والشبكة العصبية الدموية سليمة، وتختلف النسبة بحسب الأعصاب المصابة، أو المزالة، وبحسب عمر المريض، وإذا كان النشاط الجنسي قائماً قبل

⁽¹⁾ أنظر مقال (انخفاض الوفيات الناجمة عن أمراض السرطان في الدول المتقدمة)، الموقع الإلكتروني (www.america.gov) .

⁽²⁾ أنظر موقع (www.sanafontis.com) .

⁽³⁾ أنظر الموقع الإلكتروني (www.yahala.com) .

⁽⁴⁾ لم يتحدث الاختصاصيون في هذا المجال عن تأثير المرض نفسه على قدرة الرجل على المعاشرة، إنما كان تناولهم للموضوع كآثر من آثار العلاجات التي تقدم للشخص المصاب بهذا المرض .
⁽⁴⁾ يقصد بالجراحة المفتوحة : فتح منطقة المرض بالأدوات الطبية الحادة لإجراء العملية .

الجراحة أم لا . فإذا حوِّظ على الشبكة العصبية الدموية سليمة في الجانبين، فإن الوظيفة الجنسية والنشاط الجنسي تعود لدى 63 في المائة من المرضى الأصحاء جنسياً قبل الجراحة، إما إذا حوِّظ على الشبكة العصبية الدموية في جانب واحد، فإن 39 في المائة من المرضى تعود إليهم الوظيفة الجنسية . وفيما يتعلق بالسن فإن الوظيفة الجنسية يمكن الاحتفاظ بها إذا ما أُبقي على الشبكة العصبية الدموية سليمة في الجانبين لدى 81 في المائة من المرضى الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40 - 59 سنة، و 57 في المائة لدى المرضى الذين هم ما بين 60 - 69 سنة، و 33 في المائة لدى المرضى في سن 70 - 80 عاماً⁽¹⁾ .

وفي حالة كان الورم السرطاني كبيراً، وممتداً إلى الشبكة العصبية الدموية نفسها، فإن إزالة الشبكة العصبية يصبح أمراً لازماً، وفي هذه الحالة يتحقق إصابة المريض بالعجز الجنسي⁽²⁾ . كما أن العلاج الإشعاعي للبروستاتا، له مضاعفات على الجهاز البولي التناسلي، حيث يؤدي إلى حدوث اضطرابات في وظيفة الانتصاب، نتيجة لتحلل الأوعية الدموية الصغيرة المغذية للقضيب من الإشعاع وانسدادها⁽³⁾، أما المعالجة بالهرمونات⁽⁴⁾، فغالباً ما تسبب فقدان الغريزة الجنسية، لكنه لا يحدث لكل الأشخاص، بعض الرجال يمكن أن يحتفظوا بالرغبة في الجنس، لكنهم لا يكونون قادرين على تحقيق الانتصاب، أو غير قادرين على بلوغ الذروة⁽⁵⁾، بينما يميل الرجال الأصغر سناً، إلى الشعور بآثار جانبية جنسية أقل بعد المعالجة بالهرمونات، كما أن المعالجة الهرمونية يمكن أن تسبب إنتاج مني أقل عند القذف⁽⁶⁾ .

يلحظ الباحث، أن الطب لا يجزم بأن سرطان البروستاتا يفقد قدرة الرجل على المعاشرة الجنسية، إلا في حالة إزالة الشبكة العصبية الدموية بشكل كامل، وهذا أمر تجاوزه الطب الحديث؛ فالتقدم العلمي في هذا المجال ضمن سلامة تلك الشبكة عند إجراء عملية الاستئصال الجذري لهذه الغدة .

(1) الأدغم، البروستاتا، 405، 406 . مرجع سابق .

أنظر : الراوي، موسوعة جسم الإنسان، 242، 244 .

(2) الأدغم، البروستاتا، 406 . مرجع سابق .

(3) المرجع نفسه، 412، 413 .

(4) الهرمون : مادة تفرزها بعض الغدد في الدم فتنبه الجسد وتعيّنه وتزيد في نشاطه، كهرمون الخصيتين . مثلاً، وقد استطاع العلماء أن يحضروه كيميائياً .

أنظر : مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 1025 .

(5) ذروة الجماع : قذف المنى .

(6) مقال (السرطان.. ماذا يتوقع الرجال ؟)، الكاتب غير معروف .

أنظر : الموقع الإلكتروني : (www.yahala.com) .

ثانياً : سرطان الخصية وأثره على قدرة الرجل على المعاشرة .

سبق الحديث، أن الخصيتين هما الغدتان الجنسيان الذكريتان، وتقعان خلف القضيب داخل كيس جلدي يدعى (الصفن)، تنتج الخصيتان الحيوانات المنوية وتخزنها، كما أنهما المصدر الأساسي للهرمونات الذكرية في الجسم، وتتحكم هذه الهرمونات في نمو الأعضاء التناسلية، والسماة الذكرية الأخرى، كشعر الجسم، والوجه، والصوت، والعضلات⁽¹⁾ .

أمام هذه الأهمية العظيمة لهاتين الغدتين، هل إصابتهما، أو إحداهما، بمرض السرطان يقضي على وظيفتهما ؟ ومن ثم يؤثر على قدرة الرجل على المعاشرة الجنسية ؟
لتحديد الإجابة على مدى تحقق ذلك، فإنه يلزم بيان طرق علاج سرطان الخصية، لمعرفة مدى تأثير هذه الطرق في العلاج على قدرة الرجل على المعاشرة الجنسية .

لقد بين الاختصاصيون : أن علاج سرطان الخصية إنما يكون بالجراحة، والعلاج الإشعاعي، والعلاج الكيميائي، وقد يستخدم الطبيب طريقة واحدة فقط وقد يجمع بين أكثر من طريقة⁽²⁾، فالجراحة مثلا، تكون في معظم الحالات لإزالة الخصية المصابة، وإزالة الخصية لا تعني بحال من الأحوال فقدان القدرة على الإخصاب، أو القدرة على الجماع الجنسي، إذ يكون الرجل بوجود خصية واحدة سليمة، قادراً على الانتصاب الطبيعي وإنتاج الحيوانات المنوية، كما يمكن زرع خصية صناعية في الصفن بعد إزالة الخصية المصابة، تكون هذه الخصية لها وزن وإحساس الخصية الطبيعية .

العلاج الإشعاعي : لا يؤثر العلاج الإشعاعي على القدرة على الممارسة الجنسية، ولكنه يؤثر على إنتاج الحيوانات المنوية، إلا أن هذا التأثير في العادة يكون مؤقتاً، ويستعيد أغلب المرضى قدرتهم على الإخصاب خلال عدة أشهر⁽³⁾ . وفي بحث بعنوان⁽⁴⁾ : " سرطان الخصيتين لا يؤثر على الخصوبة " تضمن قيام فريق من الباحثين بقيادة الباحث " روبرت هدارت"⁽⁵⁾ بإجراء دراسة على مدى تأثير سرطان الخصيتين على القدرة على الإنجاب والممارسة الجنسية، شملت مائتي شخص، خلال عشر سنوات من 1982 إلى 1992 وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية : " تحافظ الأغلبية الساحقة من المصابين بسرطان الخصيتين على قدرتها على الإنجاب، وقد تمكن 77 في المائة من المشاركين في البحث من إنجاب أطفال دون مشاكل، بينما تطلب ذلك من البقية علاج خصوبة، كما خلص الفريق الباحث إلى كون الذين يتبعون علاجاً كيميائياً، أكثر تعرضاً لفقدان خصوبتهم أو ضعفها ممن

(1) أنظر ص96 .

(2) أنظر : موقع منتديات بوابة العرب : (<http://vb.arabsgate.com>) .

(3) الموقع الإلكتروني : (<http://vb.arabsgate.com>) .

(4) أنظر الموقع : (www.icr.ac.uk) .

(5) روبرت هدارت : لم أعثر له على تعريف .

يعالج بالأشعة أو غيرها، غير أن تأثير العلاج الكيميائي كان أقل ضرراً مما توقعه الفريق، ومن نتائج الدراسة أيضاً، أن 83 بالمائة من المشاركين بها راضون عن علاقاتهم الجنسية مع شركائهم، وقال قائد الفريق : أن الرجال الذين يريدون إنجاب أطفال يمكنهم ذلك، حتى بعد علاج سرطان الخصيتين، وأكد على ضرورة مراقبة مستوى هرمون التستوستيرون⁽¹⁾ لأن قلته قد تؤثر على رغبات الرجل الجنسية .

وأما إذا تقرر استئصال الخصيتين معاً، فإن العجز الجنسي متحقق لدى نصف إلى ثلاثة أرباع المرضى⁽²⁾ .

يلاحظ : أن الطب لم يجزم بأن إصابة الرجل بسرطان الخصية، ينهي قدرته على المعاشرة الجنسية، بل يضعفها أحياناً عند بعض المصابين دون البعض الآخر، ويمكن متابعة ذلك بالعقاقير والأدوية، حتى في حالة استئصال الخصيتين معاً فإن العجز الجنسي لا يكون كاملاً لديهم .

ثالثاً : سرطان القولون وتأثيره على قدرة الرجل على المعاشرة :

الأعصاب التي تتحكم بالأعضاء الجنسية تقع إلى جانب المستقيم، وخلال معالجة سرطان المستقيم بالجراحة، فإن هذه الأعصاب يمكن أن تتلف، وهذا ينتج عنه تغيرات جنسية، علماً بأن هذه التعقيدات نادرة الحدوث عند جراحة القولون؛ لأن الأعصاب المذكورة هي خارج منطقة العمليات الجراحية للقولون، فالرجال الذين خضعوا لجراحة المستقيم، وعانوا من جروح بالأعصاب من الممكن أن يعانون من نوعين مختلفين من العسر الوظيفي الجنسي :

- فقدان القدرة على المحافظة على الانتصاب (العنة) .

- من الممكن أن يصبحوا عقيمين، مع المحافظة على القدرة على القيام بالاتصال الجنسي .

ومع تقدم الطب، فإن العمليات الجراحية لسرطان المستقيم قد تحسنت حديثاً حتى أصبحت هذه المضاعفات نادرة الحدوث، فحدوث العنة لكل المرضى الذكور، يتراوح بين 10 في المائة - 30 في المائة، ويشمل ذلك الأفراد المصابين بأورام كبيرة ومتقدمة⁽³⁾ .

هذه الإثارة نادرة الحدوث عند معالجة سرطان القولون، ولكن إن حدثت، فإن عدم القدرة على الانتصاب، هو أكثر الآثار الجانبية الجنسية شيوعاً عند الرجال الذين خضعوا للعلاج .

(1) هرمون التستوستيرون : هو هرمون يفرز في الخصيتين مع بداية المراهقة أي من سن 12 سنة، يفرز بكميات كثيرة، ويسبب تغيرات تطراً على جسم الرجل منها خشونة الصوت، إثارة الغريزة، يزيد الخيال الجنسي، توقف إفراز هذا الهرمون أو انخفاضه يؤدي إلى الضعف والحمول البدني والجنسي .

أنظر موقع (www.lakii.com) .

(2) الأدغم، البروستاتة، 420 .

(3) بوب، روز، ولغ، 100 سؤال وجواب حول سرطان القولون والمستقيم، 203 - 204 .

ومن الآثار الجانبية الأخرى الممكنة الحدوث : عدم القدرة على الانتصاب والحفاظ عليه لمدة طويلة، صعوبة في بلوغ الذروة، فقدان الغريزة الجنسية .
إلا أن الآثار المذكورة، قد لا تواجه كل الرجال المصابين بسرطان القولون، وبالتالي حريٌّ بالمريض أن يراجع الطبيب دائماً لمعرفة كل الاحتمالات التي يمكن أن تحصل مع تقدم المرض⁽¹⁾ .

يتبين لي أنه ليست هناك تغيرات أكيدة يمكن أن تطرأ على المصاب بسرطان القولون، فيما يتعلق بقدراته على المعاشرة، وأنها نادرة الحدوث، وبالتالي لا يمكن أن نصنف المريض بسرطان القولون، أنه عاجز جنسياً، وإن تقدم الطب في هذا المجال قلل من نسبة تأثير المرض، لذا يجب القيام بتقدير كل حالة على حدة والتعامل معها حسب المعطيات الطبية المتوفرة .

المسألة الثانية : مدى تأثير المرض على تقبل المرأة للمعاشرة :

ذكرت في مقدمة الحديث عن المسألة الأولى . أن أمراض السرطان الحوضية، هي أكثر الأمراض السرطانية التي لها علاقة مباشرة بالموضوع الجنسي⁽²⁾، وقد بينت أثر الإصابة بسرطان البروستاتا، والخصية، والقولون، على قدرة الرجل على المعاشرة، وفي هذه المسألة سأحدث عن نوعي السرطان اللذين يصيبان المرأة بشكل خاص، وهما سرطان الثدي، وسرطان عنق الرحم .

أولاً : أثر الإصابة بسرطان الثدي على مدى تقبل المرأة للمعاشرة .

منذ بداية الخليقة، كان لثدي المرأة مكانة هامة ومركزية في حياة الإنسان . فهو مظهر الأنوثة بكل معانيها، ومظهر الرغبة الجنسية والإثارة، ومظهر الأمومة والرضاعة، وحضن البشرية . لذلك، فإن أي خطر - مهما كان نوعه - يهدد هذا العضو المهم في جسم المرأة؛ يترك ردود فعل نفسية قاسية جداً . فإذا كان السرطان هو الخطر، فإن المرأة ستدخل في دوامة نفسية لا يعلم مداها إلا الله .

عندما تخضع المرأة لعلاج سرطان الثدي بأي طريقة من طرق العلاج المتاحة، فإن كل هذه الطرق، تترك آثاراً معينة يمكن إجمالها فيما يأتي :

العلاج الكيماوي : ينتج عنه تأثير على كافة أعضاء الجسم، ويؤدي إلى هزال، وتساقط الشعر، والنوم لفترات طويلة . ومن التأثيرات المتعلقة بالحياة الجنسية بين الزوجين فإنها

(1) أنظر : الموقع الإلكتروني : (www.yahala.com) .

(2) أنظر صفحة 110 .

تشتمل على : توقف الدورة الشهرية، انخفاض في الرغبة الجنسية، نفحات سخونة، تقلبات في المزاج، إرهاق، غثيان، حدوث ضمور بالمبيض أحياناً، وجفاف في المهبل .

العلاج بالأشعة : والذي يستخدم لتقليل احتمالية رجوع الورم بعد عمليات الاستئصال غير الكلي، هذا العلاج يتطلب من المرأة البقاء وحدها في غرفة شبه مظلمة، مغلقة، بدون نوافذ، والبقاء ساكنة دون حراك، في وضع غير مريح لبعض الوقت، وقد تمتد من 25 - 30 جلسة، 4 - 5 أيام في الأسبوع، لمدة 5 إلى 6 أسابيع، ويصاحب ذلك ظهور احمرار مؤقت في الجلد لمدة 3 إلى 4 أسابيع يختفي بعد انتهاء العلاج بأسبوعين .

استئصال الثدي، كلي أو جزئي : طريقة العلاج هذه تترك أثراً مرعباً على نفسية المرأة؛ نظراً لفقدانها أهم مظهر من مظاهر أنوثتها، وكيف سيتقبلها زوجها بشدي واحد، وهل سيكون بإمكانها أن تتحمل معايشة زوجها لها أم لا ؟ كل هذه الهواجس تمرُّ في خيال المرأة المصابة⁽¹⁾ .

أمام هذا الواقع، هل بإمكان المرأة أن تتقبل معايشة زوجها لها أم أن الآثار سالفة الذكر، تمنع الزوجة من ممارسة حياتها الزوجية كالمعتاد ؟

مما سبق، فإنه لا يظهر ما يمنع المرأة من ممارسة حياتها الطبيعية، بمعايشة زوجها لها كالمعتاد إلا في فترة تناول العلاج الكيماوي؛ لأن هذه الفترة تكون مصحوبة بمضاعفات وآثار مثل : الإرهاق، والغثيان، والدوار، وأحياناً يكون هناك ضمور في المبيضين، وجفاف في المهبل، وليس هناك معنى في ممارسة ذلك، بالنظر في وضع الزوجة الجسدي والنفسي خلال فترة العلاج .

وبالنسبة إلى الحمل، فإنه يمكن للمرأة المصابة بسرطان الثدي أن تحمّل، ولكن ليس أثناء تعاطي العلاج؛ لأن هذا قد يسبب تشوهات في الجنين . ولكن بعد التوقف عن تناول العلاج لعدة أشهر يمكن للسيدة أن تحمّل⁽²⁾ . ومع تطور الطب أصبح بالإمكان القيام بعمليات تجميلية لزرع ثدي صناعي يعوّض نسبياً عن الشكل الجسدي مما يساعد في التقليل من الأثر النفسي لعملية استئصال الثدي .

ثانياً : أثر الإصابة بسرطان عنق الرحم على مدى تقبل المرأة للمعايشة :

كل الآثار الناتجة عن الإصابة بسرطان عنق الرحم، إنما تكون أثراً لأنواع العلاج المتبع في معالجة هذا النوع من السرطان، وهي نفس الأنواع التي سبقت الإشارة إليها عند

(1) محاضرات طبية حول سرطان الثدي والمبيض، جمعية أصدقاء المريض الخيرية - القدس، مراجعة وتدقيق : د. فؤاد سبأتين، صفحة(9 - 10)، سنة 2004 .

أنظر الموقع الإلكتروني : (www.pfsjerusalem.org) .

أنظر الموقع الإلكتروني : (www.saudicancer.org) .

(2) أنظر الموقع الإلكتروني : (www.pfsjerusalem.org) .

الحديث عن آثار أنواع السرطان الأخرى . فهي إما استئصال للرحم، أو المعالجة الإشعاعية، أو الكيماوية . فعملية استئصال الرحم، رغم أنها عملية كبيرة، إلا أن تأثيرها على النشاط الجنسي للمرأة محدد بمدة زمنية، من أربعة إلى ستة أسابيع، وهذا لا يشمل كل النساء، بل إن معظم النساء لا يتأثرن بهذه العملية من الناحية الجنسية، ومنهن من يتحسن لديها النشاط الجنسي، خصوصاً من كان لديها نزيف شديد لمدة طويلة، أو كانت تشعر بالآلام أثناء الجماع كان سببها وجود خلل في الرحم، لذلك فبإمكان الكثير من النساء ممارسة الجماع بعد مضي ستة أسابيع من العملية دون مشاكل تذكر⁽¹⁾ .

المعالجة الإشعاعية : قد تسبب تهيج المهبل، ويصبح الجماع مؤلماً لدى معظم المريضات، ولكن يتم القضاء على الآثار الجانبية هذه بعد أسابيع قليلة من توقف العلاج .
العلاج الكيميائي : تنتج عنه آثار جانبية لا علاقة لها بموضوع المعاشرة، كالإحساس بالغثيان، والتقيؤ، وهذه المضاعفات يمكن السيطرة عليها - إلى حد كبير - بواسطة العقاقير المناسبة⁽²⁾ .

أما بخصوص رغبة المرأة المريضة بسرطان عنق الرحم بالحمل والإنجاب، فإن هذه الرغبة هي التي تحدد أي نوع من أنواع العلاج يقدم على الآخر . فإذا كانت في عمر الإنجاب، وكانت من النساء اللاتي أنجبن عدداً مرضياً من الأطفال، فإن عملية استئصال الرحم هي الحل الأمثل . أما إذا كانت ممن يرغبن بمزيد من الأطفال، مع نتائج فحص مرضية، عندها يلجأ إلى العلاج بالأشعة للقضاء على بؤرة المرض . والأشعة لا تؤثر في الغالب على الإخصاب بصورة عكسية، أو على الحمل في المستقبل⁽³⁾ .

مما سبق يبين الباحث أن إصابة المرأة بسرطان عنق الرحم، لا يجعلها تفقد قدرتها على تقبل المعاشرة بشكل عام، وبإمكانها تحقيق رغبتها في الحمل والإنجاب تحت إشراف الطبيب المعالج .

المسألة الثالثة : مدى تأثير مرض السرطان على كسب الرزق والإنفاق على الأسرة :

شرع الإسلام الزواج، ونظم العلاقة بين الزوجين من حيث الواجبات والمسؤوليات، وجعل خرق أي منها عملاً يؤاخذ عليه الشارع الحكيم . ففي جانب الزوج، سأل رجل النبي

(1) " سرطان الرحم " كتيب من إعداد : فريق قسم الأورام النسائية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث. أنظر الموقع الإلكتروني : (www.shamela.net) .

أنظر أيضاً : (سرطان عنق الرحم - المنتدى المغربي لصنع الحياة)، الموقع الإلكتروني : (www.sonna3ma.com) .

(2) أنظر الموقع : (سرطان عنق الرحم - المنتدى المغربي لصنع الحياة)، الموقع الإلكتروني : (www.sonna3ma.com) .

(3) (سرطان الرحم) : (www.shamela.com) .

٣ : ما حقّ المرأة على الزوج ؟ قال : أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبّح، ولا يهجر إلا في البيت" (1).

وفي جانب الزوجة، قال ٣ : " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله" (2). وفي رواية، قيل لرسول الله ٣ : "أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره" (3).

هذه العلاقة المنظمة والمثالية، قد يعترئها - لسبب أو لآخر - خلل ما يجعل الزوج يقصر في مسؤولياته تجاه أسرته، كأن يصاب بمرض خطير مثلاً يقعده عن العمل والكسب، فتقع الأسرة والزوجة في ضيق وحرَج، وحيث أن موضوع البحث هو مدى تأثير الإصابة بمرض السرطان على القدرة على كسب الرزق والإنفاق على الأسرة، كان للباحث المقابلة الآتية مع الدكتور فؤاد سباتين (4) الذي أجاب على أسئلة الباحث كما يأتي :

س : ما أثر وقع خبر الإصابة بمرض السرطان على المريض ؟

ج : " يعتبر مرض السرطان عند الكثيرين من أشد الأمراض فتكاً، ويعتبر البعض الإصابة به من أعظم المصائب على الإطلاق، غير أنه يغيب عن هؤلاء أن مرض السرطان ليس مرضاً واحداً، وإنما هو عبارة عن مجموعة كبيرة من الأمراض، تتباين في الشدة والخطورة حسب عوامل متعددة، فالأمراض السرطانية التي تكتشف مبكراً يمكن الشفاء منها .

س : ما مدى تأثير مرض السرطان على قدرة الفرد على العمل والكسب ؟

ج : إذا أردنا تحليل مرض السرطان من حيث تأثيره على قدرة المريض على العمل، فذلك أيضاً يعتمد على عدة عوامل مثل : نوع المرض، ومرحلته، والعمر عند الإصابة . سرطان الخصية مثلاً : وهو في الغالبية العظمى، يصيب الرجال في مقتبل العمر، ويكون احتمال الشفاء منه كبيراً يتجاوز التسعين في المائة، لذلك فهو من حيث المبدأ، لا يؤثر كثيراً على قدرة المريض على العمل في معظم الأحيان، إلا في مرحلة العلاج، وهي مؤقتة، والتي - عادة - تستمر لفترة أسابيع قليلة . وسرطان الغدد للمفاوية شأنه شأن سرطان الخصية،

(1) أبو داود، سنن أبي داود، ص325، حديث رقم 2142 . ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج3، 303، حديث رقم 1850، قال ابن ماجة : إسناده حسن، وقال الألباني في تخريج أحاديث سنن أبي داود : الحديث حسنٌ صحيح .

(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج3/308، رقم 1857، والحديث ضعيف الإسناد .

(3) النسائي، سنن النسائي، ج6/68، رقم 3228 . قال الألباني : حسن صحيح . أنظر : السلسلة الصحيحة، ج4/453، رقم 1838 .

(4) الدكتور فؤاد سباتين، اختصاصي الأورام والأمراض الباطنية، ومدير مركز الأورام في مستشفى المطلع بالقدس، تخرج طبيباً من الجامعة الأردنية، ثم حصل على التخصص المذكور من الجامعات الأمريكية . أجريت المقابلة يوم السبت 7/3/2009 الساعة الرابعة مساءً .

قابل للشفاء بنسبة كبيرة، ويخضع المريض للعلاج لفترة 6 - 8 أشهر، ثم يعود إلى مزاوله عمله كالمعتاد .

س : ماذا عن سرطان البروستاتا والأنواع الأخرى في هذا الجانب ؟

ج : سرطان البروستاتا : هذا النوع من السرطان يمتاز بميزتين :

الأولى : أنه يصيب كبار السن، وعادة ما يكونون من المتقاعدين .

الثانية : أنه في معظم الأحيان، يكون على شكل مرض مزمن، يتعايش معه المريض بشكل ممتاز لفترة تمتد إلى سنوات، وبالتالي فإن المريض يكون قادراً على ممارسة عمله لفترة طويلة، أما في المراحل المتقدمة فقد يصبح المريض عاجزاً حتى عن العناية بنفسه .

أما سرطان الدم : وعادة ما يكون عفيفاً، ونتائجه تظهر سريعاً، وفي حالة العلاج في المرحلة الحادة، والتي تستمر ستة أشهر، نتائجها إما عجز كامل عن العمل، وقد يتحقق الشفاء⁽¹⁾ . وفي حالة الإصابة بـسرطان القولون : لا يقعد المريض عن العمل، إلا إذا وصل إلى الكبد أو الرئتين فإنه يقعد صاحبه عن العمل خلال فترة العلاج .

س : هذا بالنسبة للرجال، فكيف هو الحال بالنسبة للنساء في هذا الجانب ؟

ج : في جانب أمراض السرطان التي تصيب المرأة على وجه الخصوص، كسرطان الثدي، وعنق الرحم فإن تأثير الإصابة بالمرض على القدرة على العمل والكسب هي كما يأتي :

سرطان الثدي : تأثير هذا السرطان يعتمد على مرحلة الإصابة، فإذا كان في المرحلة المبكرة، فإنه لا يؤثر على القدرة على العمل إلا بشكل مؤقت، لفترة 6 - 8 أشهر، حيث يكون العمل غير مستقر بسبب تعاطي العلاج الكيميائي والإشعاعي، ثم تعود السيدة إلى ممارسة عملها كالمعتاد، أما إذا كان المريض في مراحله المتقدمة، وفيها انتشار للمرض، فإنه يؤثر بشكل ملحوظ على حياة السيدة وقدرتها على القيام بواجباتها، ويكون في هذه الحالة مهدداً لحياتها بشكل كبير .

سرطان عنق الرحم : سرطان عنق الرحم ليس شائعاً جداً في مجتمعاتنا، وذلك بسبب أن له علاقة - في غالب الأحيان - بالرديلة، ولحسن الحظ، هناك طرق للكشف المبكر، وإذا تم اكتشافه في مراحل مبكرة؛ فإنه قابل بنسبة كبيرة للشفاء، ولا يؤثر على قدرة المريضة على العمل، وأما إذا كان في مراحله المتقدمة؛ فإن آثاره مدمرة على كل جوانب حياة السيدة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل مرض سرطاني، قد يؤدي إلى العجز الدائم، من خلال الضغط على الأعصاب أو العظام، فتحصل كسور، وهذه تؤدي إلى الشلل، ومما لاحظناه في

(1) ما زال الحديث للدكتور فؤاد سياتين .

متابعتنا لكثير من المرضى وعائلاتهم - والحديث ما زال للدكتور فؤاد سباتين - فإن مرض السرطان يزيد العلاقات الأسرية قوة، ويجمع ما كان قد تفرق⁽¹⁾ .

يلاحظ، أن تأثير مرض السرطان على قدرة المريض على العمل وكسب الرزق، يكون بشكل عام تأثيراً محدوداً، ويتركز في مرحلة العلاج التي قد تدوم طويلاً؛ بسبب الحاجة إلى فترة نقاهة بعد العلاج، وقد تكون هناك حاجة إلى تكرار العلاج بعد التقدير الطبي لحالة المريض، لذلك لا بد من وجود برنامج اجتماعي خاص ترعاه الدولة بحيث تكفل لهؤلاء المرضى جزءاً من دخلهم أثناء فترة العلاج كنوع من الضمان والتكافل معهم في محتهم، ثم يعود المريض إلى مزاولة عمله كالمعتاد، إلا في حالة انتشار المرض وانتقاله إلى أعضاء الجسم الأخرى، والمريض في هذه الحالة يكون قاب قوسين أو أدنى من الوفاة والانتقال إلى الرفيق الأعلى .

المطلب السادس : حكم التفريق بين الزوجين بسبب الإصابة بمرض السرطان :

عندما تحدث الفقهاء عن موضوع التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض والعيوب، استند كل منهم إلى علة بنى عليها رأيه، ولم يتفق الفقهاء على علة تعتبر حداً فاصلاً بين ما يجوز به التفريق وما لا يجوز من العيوب، فالحنفية : أباحوا للمرأة أن تطلب التفريق؛ لرفع ضرر هذه العيوب عن نفسها، لأنها تخل بمقصود النكاح . ويرى المالكية : أن علة التفريق بسبب العيوب؛ أن النفس تعافها وتشمئز منها، وكونها تسري إلى الغير بطريق العدوى ولا يمكن الصبر عليها . وعلة ذلك عند الشافعية : هو العدوى، وكونها مانعةً من تحقيق مقصود النكاح وهو الجماع، وكونها أمراضاً منفرة، وهي كذلك عند الحنابلة . وإذا أضفنا رأي ابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة، بعدم حصر العيوب والأمراض، بعدد أو أنواع محددة، حيث قالوا : " إن كل مرضٍ منفردٍ أو معدٍ أو يعطل مقصود النكاح فيباح التفريق به " .

وبالنظر إلى أنواع مرض السرطان وبصفة عامة، ومن خلال استعراض ماهيته، فيمكن أن نحكم أن العلة الموجبة للتفريق بين الزوجين بسبب تلك الأمراض التي تحدث عنها جمهور الفقهاء، قد تتوفر في بعض أنواعه، وبالتالي يمكن القول، إن الفقهاء القدماء، لو سمعوا بآثار بعض أمراض السرطان المنفرة والمانعة من تحقيق مقصود النكاح؛ لعدوها مما يجوز التفريق بسببها استناداً إلى علة التفريق، لذا يمكن أن نقول : إن إصابة أحد الزوجين بأي من أمراض السرطان يعتبر سبباً للتفريق بينهما قضائياً . فسرطان عنق الرحم مثلاً إذا اقتضت الضرورة استئصال جسم الرحم، أو عنق الرحم - ومعلوم أن الرحم هو المحضن الطبيعي الذي ينمو

(1) إلى هنا انتهى كلام الدكتور فؤاد سباتين .

فيه الجنين - وهذا يعني عدم إمكانية المرأة المصابة بهذا المرض من الحمل، وهذا بدوره له تأثير واضح على أهم مقاصد النكاح وهو الإنجاب؛ لذا يكون مبيحاً للتفريق بين الزوجين استناداً إلى علة التفريق⁽¹⁾. ويخضع للنقاش سرطان البروستاتا .

هذا ما ترجح للباحث بهذا الخصوص، إلا أنه لا ينصح باللجوء إلى القضاء لتحقيق ذلك، فيما يتعلق بسرطان عنق الرحم وذلك لما يأتي :

- مراعاة للوضع النفسي الذي تكون عليه المرأة، فمرضها يكفيها، فضلاً عن إضافة هم جديد عليها وهو فراق زوجها لها، وخاصة أن الإسلام شرع الزواج من أخرى، وعندها يحقق رغبته في إنجاب الذرية، إلا إذا كان الوضع المادي للزوج لا يمكنه من الإنفاق على امرأتين، فلا بد هنا من تكاتف الجهود الاجتماعية للمساعدة في إبقاء اللحمة داخل الأسرة .

- لا معنى للتفريق، إذا كانت الزوجة المريضة قد أنجبت قبل إصابتها بهذا المرض .
- عملية استئصال الرحم، لا تؤثر في النشاط الجنسي للمرأة وبالتالي فإنه لا يتعطل مقصد عظيم من مقاصد النكاح وهو الوطاء والاستمتاع⁽²⁾ .

(1) وهي كون عدم القدرة على الحمل يفوت المقصود من النكاح وبالتالي جواز التفريق .
(2) الحملان، التفريق بالعيب بين الزوجين، 502 - 503 .

المبحث الثاني : مرض الإيدز :

المطلب الأول : تعريف مرض الإيدز :

كلمة الإيدز (AIDS) هي عبارة عن الأحرف الأولى للكلمات التي يتكون منها اسم المرض باللغة الإنجليزية وهو :

(Acquired Immuno Deficiency Syndrome) ويعني بالعربية " مرض نقص المناعة المكتسب " إذ يحصل نقص وقصور يزداد حدة مع الوقت في الوسائل الدفاعية التي أودعها الله في جسم الإنسان لتدافع عنه، فيقع فريسة سهلة لكل الجراثيم، ويصاب بالعديد من العلل تودي في النهاية بحياته⁽¹⁾ .

والاسم الذي تستعمله منظمة الصحة العالمية لمرض الإيدز في كتبها ومنشوراتها هو :

(متلازمة العوز المناعي المكتسب)، ويقصد (بالمتلازمة) مجموعة من الأعراض المرضية تتلازم وتتزامن، وكلمة العوز المناعي : تعني الضعف الشديد في الجهاز المناعي، وكلمة المكتسب : تعني أن المرض يطرأ على الجسم، فهو ليس وراثياً بل مكتسب بالعدوى⁽²⁾ .

ولما كان تأثير الإصابة يؤدي إلى إضعاف الجهاز المناعي بشكل كبير متصاعداً؛ فإن الإنسان يصاب بعوز مناعي، أي نقص شديد في عناصر المناعة، ينجم عنه عجز عن مجابهة سائر أنواع الجراثيم، وبدون أدنى مقاومة، بما في ذلك تلك الجراثيم التي ليس من عاداتها أن تحدث المرض في الإنسان، ولكنها تنتهز فرصة العوز المناعي لتحديثه، ولذلك تدعى الجراثيم الانتهازية⁽³⁾ .

المطلب الثاني : ماهية مرض الإيدز وتشمل :

1 - المسببات :

مسبب مرض الإيدز، فايروس فريد من نوعه، من أصغر أنواع الفيروسات، حيث يشاهد فقط بواسطة المجهر الإلكتروني . ويدعى بالاسم المنقح عليه دولياً : فيروس العوز المناعي البشري (اتش-إي-في) (HIV) .

(1) القضاة، عبد الحميد، الأمراض الجنسية المعدية عقوبة إلهية، ص93، ط1، 1985، دار طيبة، لندن، بريطانيا . نقلاً عن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عمر الأشقر وآخرين، ج1، ص25 .

أنظر : فاخوري، سبيرو، الأمراض المتناقلة عبر الجنس، ص180، ط1، 1990، دار العلم للملايين، بيروت .
أنظر : جويل، السيد، AIDS عقاب الله، ص12، ط1، 1983، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الإسكندرية .
أنظر : البار، محمد علي، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، ص9-10، ط1، 1996، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية .

أنظر : الجماس، ضياء الدين، دراسات طبية فقهية معاصرة، ص32، ط1، 1993، مركز نور الشام للكتاب، دمشق .
(2) مكتبة إوز العامة للبحوث الدراسية (الأمراض الفيروسية) - الموقع الإلكتروني : (www.vb.ozq8.com) .

(3) خميس، فاروق مصطفى، قاموس الإيدز الطبي " مرض العصر "، ص37 - 38، سنة 1991، دار ومكتبة الهلال، بيروت .
- أنظر : البار، محمد علي، الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها، ص138 - 139، ط1، 1985، دار المنارة، جدة .

فيروس الإيدز هذا متطفل كغيره من الفيروسات، لا يستطيع أن يحيا مستقلاً، إنما يعيش متطفلاً على غيره من خلايا جسم الإنسان، حيث يغزو فيروس الإيدز الخلية للمفاوية في الدم، ويدمرها لكي يعيش ويتكاثر وبشكل مكثف، وينتج عن هذا الغزو، تدمير كامل للخلية للمفاوية، وهكذا حتى تنفذ الخلايا للمفاوية - التي هي العمود الفقري لجهاز المناعة - فيصبح الإنسان مجرداً من مناعته المكتسبة، ويتبع ذلك حدوث مجموعة من الأمراض والالتهابات الفتاكة التي تقضي على حياة المصاب وتؤدي به إلى الموت⁽¹⁾.

2- كيفية انتقال المرض (العدوى) :

يكاد هذا العنوان أن يكون الأهم بين عناوين هذا الموضوع، كونه يتحدث عن كيفية انتقال المرض من إنسان لآخر . إن تفصيل هذا الموضوع - كما سيأتي - يزرع ثقافة الحماية، ويجعل الإنسان في غاية الحذر من الوقوع في دائرة العدوى .

وإني أجمل طرق انتقال المرض كما يأتي :

1- الاتصال الجنسي ويشمل :

أ- الشذوذ الجنسي (اللواط) .

ب- الزنا .

ويشكل هذان العاملان، ما نسبته 90 في المائة من حالات انتشار الإيدز، ويعتبر الشذوذ الجنسي (اللواط) العامل الأساسي في حدوث الإيدز وانتشاره في أمريكا وكندا، ودول أوروبا الغربية، حيث يشكل الشاذون جنسياً ما بين 30 - 80 في المائة من جميع حالات الإيدز في تلك البلاد⁽²⁾.

إذ أن المادة المنوية، وإفرازات عنق الرحم والمهبل الملوثة بفيروس الإيدز، وكذلك إفرازات الشرج، كلها من أهم المواد الناقلة للمرض .

واللواط - كما أسلفت - تعد أهم سبب لانتقال المرض، فبالإضافة إلى سائل الشرج الملوثة، فإن وهن الطبقة الداخلية للشرج، يجعلها هشة، وينتج عن ذلك نزف خفيف، وبدا ينتقل المرض بينهما إذا كان أحدهما مصاباً به⁽³⁾.

(1) فاخوري، الأمراض المتناقلة عبر الجنس، ص188، مرجع سابق .

أنظر : موسى، غازي عبد اللطيف، الأمراض التناسلية بين الطب والدين، ص49، ط1، 1997، دار ابن حزم، بيروت .

أنظر : مجلة العربي، العدد 458، يناير 1997، مقال (الإيدز تحت السيطرة) بقلم د. وسيم مزيك، ص64 .

أنظر : البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية، ص9 . مرجع سابق .

(2) البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية، ص10 - 11 .

(3) العرقسوسي، محمد أمير، مشكلات الشباب الجنسية، ص95، ط1، 1994، مؤسسة الرسالة، بيروت .

أنظر : فاخوري، الأمراض المتناقلة عبر الجنس، ص194 .
أنظر : رملوي، سعد، الدليل الإرشادي للأمراض المنقولة جنسياً، ص10، إشراف منظمة الصحة العالمية، منشورات وزارة الصحة الفلسطينية .

2- نقل الدم :

إن نقل دم ملوث إلى شخص سليم يسبب له المرض، كما أن ملامسة دم موبوء بالفيروس بأيء مجروحة أو مخدوشة، من شأنه أيضاً تسهيل نقل العدوى⁽¹⁾.

يقول الدكتور محمد علي البار :

" هذا العامل كان مهماً جداً في الماضي حتى عام 1986 عندما تم تطوير فحص الإيدز المخبري الذي يمكن بواسطته معرفة الدم الملوث . وبالتالي لم يعد هذا العامل مهماً جداً في تسبب الإيدز اليوم، وإن كان قد أصاب آلاف الأشخاص في مختلف أنحاء العالم بالإيدز، وجعل عشرات الآلاف يحملون الفيروس"⁽²⁾ .

3- انتقال فيروس الإيدز عن طريق الحقن بالإبر الملوثة :

وأكثر ما يكون ذلك لدى مدمني المخدرات الذين يتعاطونها بواسطة الحقن بالوريد⁽³⁾ . وللدلالة على خطورة هذا الطريق في نقل العدوى، فإن آخر الإحصاءات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية عام (2002) تقدر عدد المصابين بالإيدز نتيجة الإبر الملوثة قُدر بـ (260) ألف عدوى فضلاً عن الأمراض الخطيرة الأخرى⁽⁴⁾ . وبالمقارنة مع نسب الإصابة فقد ثبت لمنظمة الصحة العالمية أن 8% من المصابين بالإيدز هم من مدمني المخدرات الذين ينتقل إليهم المرض عن طريق الإبر الملوثة⁽⁵⁾ .

يشمل احتمال الإصابة بهذا المرض الفتاك أشخاص آخرون معرضون للعدوى أو سبباً لها، في كثير من المهن والممارسات منها :

- الحلاقون : إذ أن أداة الحلاقة الملوثة يمكنها نقل المرض .
- ثاقبو الأذن : يتسببون في نقل المرض، وكذلك ثاقبو الأنف (لدى بعض من يعتاد ذلك من الناس) .
- العدسات اللاصقة للعين : تجريبها ينطوي على بعض الخطورة، إذ أن الدمع يمكن أن يحتوي على حمة الإيدز عند المصابين .
- العض : إذ أن اللعاب الملوث، يمكنه أن يسبب نقل العدوى، وخاصة إذا حدث نزف أو خدوش بالعض .
- الختان : إذا ما أُجري بأدوات ملوثة فهو يتسبب في نقل العدوى كذلك .

(1) فاخوري، الأمراض المتناقلة عبر الجنس، ص194 . مرجع سابق .

(2) الإيدز ومشاكله الاجتماعية، ص1 .

أنظر : سالم، جاسم علي، الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات . ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص166، العدد 28، السنة الحادية عشرة، ذو القعدة 1416هـ وفق إبريل 1996 .

(3) المرجع السابق، ص12 .

(4) أنظر الموقع الإلكتروني : <http://thawra.alwehda.gov.sy> .

(5) أنظر الموقع الإلكتروني : www.islamweb.net .

أطباء الأسنان : إذا لم تكن أدواتهم كاملة التعقيم وملوثة بالفيروس .
التآخي في الدم : وذلك حين يشعر شخصان برغبة في التآخي بالدم، فيحدث كل منهما جرحاً (في يده غالباً) يحكه بجرح صاحبه، ليمتزج دم كل منهما بدم الآخر⁽¹⁾ .
4- انتقال العدوى من الأم المصابة إلى طفلها أثناء الحمل أو الولادة أو الرضاعة:
وهنا ينتقل الفيروس عبر المشيمة أو الخلاص (الدم) من الأم إلى الطفل⁽²⁾، لذلك ينصح الأطباء المرأة المصابة بفيروس الإيدز أن لا تحمل، لأن الحمل يزيد من شراسة مرض الإيدز⁽³⁾، يقول الدكتور عبد الهادي مصباح المهدي : "الوقت الذي يصاب فيه الجنين - إذا أصيب أثناء وجوده في رحم الأم بالعدوى - غير محدد أو معروف، والإصابة بالعدوى يمكن أن تحدث أثناء الحمل، أو أثناء الولادة، أثناء الرضاعة، أو الوسائل الأخرى الملوثة التي يمكن أن تصل إلى الطفل من خلال الأم"⁽⁴⁾ .

ومن الجدير نكره أن فيروس الإيدز لا ينتقل بالطرق الآتية :

المصافحة، الأكل سوياً، السباحة، استخدام الهواتف العامة، استخدام دورات المياه، زيارة مريض الإيدز أو الجلوس عنده، استنشاق الهواء، وبالتالي لا يعدي عطس أو كحة مريض الإيدز لغيره، وخز الحشرات مثل البعوض أو غيره⁽⁵⁾ . مع الحذر هنا بعدم التعرض لإفرازات المرضى بشكل مباشر خاصة عند وجود جروح في الجسم، وخاصة الأطراف .
3- أعراض الإصابة بمرض الإيدز :

يمر المريض بفترة حضانة، وهي المدة الفاصلة بين حدوث العدوى وبين ظهور الأعراض المؤكدة للمرض، وهي مدة غير معروفة بشكل دقيق، إذ يبدو أنها تتراوح بين ستة أشهر وعدة سنوات، وتكون في المتوسط سنة عند الأطفال، وخمس سنوات عند البالغين .
بعد 3 - 4 أسابيع من دخول الفيروس للجسم، يعاني 50% - 70% من المصابين من توعك، وخمول، وآلم في الحلق، واعتلال العقد اللمفاوية، وآلام عضلية، وتعب، وصداع، ويظهر طفح بقعي على الجذع . تستمر هذه الأعراض لمدة أسبوعين أو ثلاثة أسابيع، ثم تختفي، ويدخل المريض في طور الكمون . ويستمر طور الكمون من أشهر إلى عدة سنوات، يتكاثر خلالها الفيروس، ويصيب أكبر كمية ممكنة من خلايا الجهاز المناعي، وفي المرحلة

(1) العرقسوسي، مشكلات الشباب الجنسية، ص 96 - 97 .
أنظر : موسى، الأمراض التناسلية بين الطب والدين، ص 52 .
أنظر : البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية، ص 13 .
(2) فاخوري، الأمراض المتناقلة عبر الجنس، ص 21 .
(3) البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية، ص 65 .
(4) كتاب (الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة) ص 214، نقلاً عن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص 201، عدد 28، إبريل 1996 . مرجع سابق .
(5) المرجع السابق، ص 14 - 15 . أنظر : العرقسوسي، مشكلات الشباب الجنسية، ص 97، 98 .

التالية تظهر أعراض على شكل تضخم منتشر ومستديم في العقد اللمفاوية، وتدوم ثلاثة أشهر على الأقل مع عدم وجود سبب لهذا الاعتلال⁽¹⁾.

ويمكن تلخيص الأعراض المرضية في مرحلتي الحضانة والكمون على النحو الآتي :
أولاً : أعراض رئيسية :

- نقص في الوزن بنسبة تزيد عن عشرة بالمائة من وزن الجسم، وفقدان الشهية.
- ارتفاع حرارة الجسد وتعرق ليلي لمدة أكثر من شهر .
- إسهال مستديم ومزمن ولا يخضع للمعالجة لأكثر من شهر .
- سعال مستديم لأكثر من شهر .

ثانياً : أعراض ثانوية :

- طفح جلدي، وتقرحات، وحكاك .
- تضخم الغدد اللمفاوية في جميع أنحاء الجسم لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر .
- التهاب فطري في الفم وسقف الحلق واللسان .
- ظهور القوباء الفيروسية حول مدخل الفم والشرج، وهي حبيبات وآفات جلدية موجعة جداً .
- شعور مستمر بالتعب والإعياء والإرهاق العام⁽²⁾ .

أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الإيدز :

وهي أسوأ مراحل العدوى، وتتميز بالضعف الشديد في جهاز المناعة، وظهور العلامات والأعراض السابقة ولكن بصورة أشد وضوحاً، مع تعرض المريض لهجمات أمراض انتهازية وأورام خبيثة⁽³⁾ .

ويمكن إجمال أعراض المرض في هذه المرحلة وفق الآتي :

التهاب رئوي (كاريني) .

يصاب مريض الإيدز بنوع نادر من التهاب الرئة يطلق عليه باللاتينية اسم (PNEUMOCYSTIC CARiNi) نسبة إلى جرثومة كاريني التي تسببه، وهو أكثر الالتهابات الانتهازية شيوعاً وفتكاً بمريض الإيدز .

(1) (أعراض مرض الإيدز وأسباب انتشاره) منتديات الحصن النفسي . (<http://bafree.net>) .
أنظر : ريشاء، معن ضاهر، الإيدز أسبابه، علاجه، الوقاية منه، 61 - 63، ط1، 1991، دار الكتب العلمية، بيروت .

(2) فاخوري، الأمراض المتناقلة عبر الجنس، ص216 .
أنظر : خميس، قاموس الإيدز الطبي، ص33 - 35 .

أنظر : الجماس، دراسات طبية فقهية معاصرة، 34 - 35 .
(3) (أعراض مرض الإيدز وأسباب انتشاره) منتديات الحصن النفسي . (<http://bafree.net>) .

إسهال مستديم :

لأكثر من عشر مرات يومياً، يرافقها مغص وإحساس بثقل وأوجاع في أعلى البطن، مما يوحي بأن الالتهاب هو في الأمعاء الدقيقة .

فقدان الوزن :

ذلك لأن المرض يفضي إلى استنزاف طاقة الجسم بشكل هائل .

تضخم الغدد اللمفاوية :

وهي موجودة في عدة أماكن في الجسم، مثل العنق، خلف الأذنين، تحت الإبطين، وهناك مئات من الغدد اللمفاوية الأخرى منتشرة في عمق الجسم، ولا يمكن تحسسها باليد .

التهاب الفم والمريء :

حيث تغزو الفم والمريء لمريض الإيدز، أنواع مختلفة من الجراثيم والبكتيريا، بالإضافة إلى الفطريات، وتغزو الأنسجة المخاطية فيروسات القوباء، فتتسبب تقرحات واسعة في الفم، والشرج، والأعضاء التناسلية، يرافقها رغبة في الحك، مما يسبب آلاماً شديدة⁽¹⁾ .

ظهور آفات جلدية :

وخاصة في المناطق البارزة منه، وفي منطقة الشرج والأعضاء التناسلية، ترافقها حكة تسبب بثوراً ملتهبة، ينزل منها دم وقيح .

التهاب الدماغ والجهاز العصبي :

وهذا يؤدي إلى حدوث نوبات صرع، وأوجاع حادة في الرأس، ودوخة، وفقدان للذاكرة، وقد يكون مصحوباً بأورام في الدماغ .

الحمى والتعرق الليلي :

وهو ناتج عن الالتهابات الانتهازية التي غزت جسم المريض، مثل الالتهاب الرئوي، والالتهابات المعوية .

سرطان كابوزي⁽²⁾ :

هو ورم سرطاني نادر الحدوث، يصيب جدران الأوعية الدموية، وهو نوع خبيث من الأورام، يظهر في البداية تحت الجلد في اليدين والقدمين، ثم ينتشر في جميع أنحاء الجسم، فيصيب الغدد اللمفاوية وأغشية الأعضاء الداخلية والرئتين والشرج وسقف الحلق والفم⁽³⁾ .

(1) فاخوري، الأمراض المتناقلة عبر الجنس، 219 - 221 .

(2) سمي السرطان سرطان كابوزي، نسبة للعالم الذي اكتشفه لأول مرة عام 1872 واسمه موريس كابوزي، وهو طبيب هنجاري الأصل . أنظر : فاخوري، الأمراض المتناقلة عبر الجنس، ص 220 .

(3) فاخوري، الأمراض المتناقلة عبر الجنس، 217 - 221 .
أنظر : ريشا، الإيدز أسبابه، علاجه، الوقاية منه، ص 62 - 63 .

وبكلمة موجزة، فإن جسم المريض بهذه الأعراض يصبح قريباً من الموت والفناء .

المطلب الثالث : الوسائل التي شرعها الإسلام للوقاية من مرض الإيدز :

لعل البشرية لم تواجه في تاريخها كله وباءً في خطورة الوباء المعروف باسم (الإيدز)، وهي - على وجه اليقين - لم توجه اهتماماً، ولم تبد خوفاً كالاهتمام الذي وجهته والخوف الذي أبدته تجاه هذا المرض⁽¹⁾، ورغم ذلك فإن منظمة الصحة العالمية، وفي سعيها لمقاومة هذا المرض، فإنها لم تحاول مواجهة المشكلة من جذورها، بل تحاول أن تخفف من آثارها، بنشرها الدعوة إلى استخدام ما تسميه (الجنس الآمن)⁽²⁾ . فهي لم تدع إلى الإقلاع عن ارتكاب الرذيلة، بل أبتت عليها وجمّلتها بتوصيات، ظناً منها أنها ستفي بالمطلوب في تحقيق الوقاية من الإصابة بهذا المرض الخبيث، فكانت النتيجة أن انتشر المرض بدلاً من أن يُحاصر⁽³⁾ .

ولكن الإسلام لا يتعامل مع مثل هذه المسائل الخطيرة، بنفس الاستراتيجية، فأمر الوقاية وتدبيرها في الإسلام أمرٌ أصيل، يندرج تحت قواعد هامة، تهدف إلى إغلاق جميع السبل المؤدية إلى المحرم أو إلى الضرر⁽⁴⁾ . حيث تشمل هذه القواعد :

أولاً : " قاعدة سد الذرائع " (5) :

والذرائع هي الطرق والوسائل، ومؤدى هذه القاعدة، أن بعض الأشياء تحرم لأنها مفضية إلى الحرام، وهدف هذا التحريم المقرر سداً للذرائع، " أن يتطهر الوسط الاجتماعي من كل محركات الشهوة وعوامل الإثارة ومسببات الإغواء قدر الإمكان⁽⁶⁾ .

ثانياً : " قاعدة درء المفساد أولى من جلب المصالح " (7) :

فكل ما يمكن أن يترتب عليه ضرر؛ يحجم عنه ويمنع، مع عدم الالتفات إلى المصالح المرجوة من ورائه، خاصة عندما تكون مقدار المفسدة؛ أعظم بكثير من حجم المصلحة المرجوة، بغض النظر عن ماهيتها .

(1) العوا، محمد سليم، دور الدين والأخلاق في الوقاية من الإيدز ومكافحته، نشر المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط، تقديم د. حسين الجزائري .

أنظر الموقع (www.islamset.org) .

(2) يقصد بالجنس الآمن : عدم الإيلاج في الفرج والشرح والفم، واستخدام ما عدا ذلك، ودعوتها لاستخدام الكوندم عند المعاشرة الجنسية .

أنظر : البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية، 40، 41 .

(3) البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية، 40، 41 .

(4) حنفي، إسماعيل محمد، التدابير الوقائية من الإيدز في الإسلام، ص1، مقال على شبكة المشكاة الإسلامية www.meshkat.net .

(5) الشاطبي، الموافقات 4/ 163 . مصدر سابق .

(6) زرق، محمد صلاح، دور الإسلام في الوقاية من الإيدز، ورقة مقدمة إلى المشاورة الإقليمية حول دور الدين والأخلاق في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية، 9، 10 أيلول سنة 1991، ص1 .

أنظر: الموقع الإلكتروني (www.islamset.org) .

(7) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، 310 . مصدر سابق .

ثالثاً : " الدفع أقوى من الرفع " (1) :

بمعنى أن منع الشيء قبل وقوعه، يعد أجدى في التأثير مما لو انتظرنا أن يقع، ثم نحاول بعد ذلك إزالته، فالإزالة قد تكون مكلفة جداً وتحتاج إلى زمنٍ طويل، هذا إذا تحققت مع وجود الضرر الذي يقع نتيجة الممارسة .

هذا بالإضافة إلى كون الدفع - عن طريق الوقاية - يعد أسهل، وأيسر، وأقل تعقيداً من الرفع لآثار الضرر الذي حلّ، وهذا قد يجبر مفاصد وأضرار أخرى معه، وهذا معنى قولهم " الوقاية خير من العلاج "، ولكن الفقه الإسلامي أسبق في ذلك .

أليس الأمر بغض البصر عن المحرمات؛ وقاية من الوقوع فيها، أليس النهي عن خلوة الرجل بالمرأة؛ وقاية من وقوع كليهما في الفاحشة، أليس الأمر بأخذ الحذر من العدو - حتى في أثناء الصلاة - وقاية من وقوع الضرر على المسلمين؟

إن أمر الوقاية في الإسلام وحتى في الفطرة البشرية؛ يسير وغير مكلف، لأنه يكون بالكفّ والامتناع، وهو ليس كالبذل والعطاء، يكفي أن تمتنع عن الطعام أحياناً، وأن تمتنع عن اقتراف الفاحشة، وعن مرافقة أصدقاء السوء، وعن النظر إلى المنيرات والاستماع إليها، والبدائل موجودة ومتوفرة فيما خلق الله من النعم الجليلة والخيرات العديدة (2) .

أما أهم التدابير الشرعية التي ينبغي الأخذ بها لوقاية الأمة من خطر الإيدز فهي :
أولاً : تسهيل الزواج وتشجيعه (3) :

فالزواج هو الطريق الإيجابي لإشباع الشهوات والغرائز ومنع الناس من الوقوع في المحرمات التي تؤدي إلى هذا الوباء وإلى الدمار، فالحكيم سبحانه، وهو رب عباده والخبير بما يصلحهم، قد أغلق باب الزنا لمضرته، وفتح في مقابل ذلك أبواب الخير على مصاريعها، فخير صارف للحرام، هو فتح أبواب الحلال، كما رغبتنا سبحانه في الزواج الذي هو استجابة للفطرة .

ودعانا رسوله إلى تيسير سبيله، وأعلمنا أن مخالفة هدي الإسلام في الزواج، يؤدي إلى الفساد، ففي الحديث الشريف : " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " (4) .

ثانياً : محاربة الاختلاط بين الجنسين في المرافق والمؤسسات المختلفة :

لقد ثبت فيما لا مجال للشك فيه، أن الاختلاط بين الشباب والشابات، يتناسب طردياً مع انتشار الفاحشة، ومن ثم انتشار الإيدز، وخاصة عند غياب الالتزام بالأحكام الشرعية

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، 182 .

(2) حنفي، التدابير الوقائية من الإيدز في الإسلام، مقال على شبكة المشكاة الإسلامية، ص 1 .

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، ج4، 537 - 538، سنة 1996 .

(4) سبق تخريجه، أنظر ص17 .

والأخلاق الإسلامية في الحديث وغيره، والتفريق بين الجنسين، يعد من قبيل سدّ الذرائع .
 وكأن المراد هنا، أن الاختلاط ذريعة لإثارة الشهوات، وهذه ذريعة لارتكاب الزنا، والزنا
 ذريعة للإيدز، فيجب سدّ كل هذه الذرائع⁽¹⁾، والاختلاط محرم على الرجال والنساء غير
 المحارم؛ وذلك لأن الله تعالى، خلق الرجال ميالين إلى النساء، مفتونين بهن، مصداقاً لقوله
 تعالى : Lu t s r q p M⁽²⁾ ولقوله r : " ما تركت بعدي فتنة أضر
 على الرجال من النساء"⁽³⁾ .

ثالثاً : محاربة الفواحش :

والفواحش : هي ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال⁽⁴⁾ .
 وأعظم الفواحش اللواط، فإنه عنوان انتكاسة الفطرة البشرية، والذين يمارسونه أعظم
 انحطاطاً من الحيوانات وأضل منها⁽⁵⁾ .

قال تعالى : M : z y x { | } ~ ما سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ
 مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَيِّنْكُمْ © الرِّجَالُ وَتَقَطُّعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ⁽⁶⁾ .
 ولكن ولما لم يرتدعوا عن ارتكاب الفاحشة ولم يتعظوا، أهلكهم الله إهلاكاً جعلهم عبرة لمن
 يعتبر . قال تعالى : M : ! " # \$ % & ' () * +
 , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 L⁽⁷⁾ .

والزنا كذلك من الفواحش الكبار التي جاء الإسلام بتحريمها . قال تعالى : Z M :
 [^ \ _ ` a b L⁽⁸⁾ . والنهي عن قربان الزنا، أبلغ من النهي عن اقترافه⁽⁹⁾،
 وبنيه عن قربان الزنا حرمه، كما حرم مقاربتة ومخالطته وحرم أسبابه ودواعيه⁽¹⁰⁾ .
 وهذا النص يوجب على الأمة، نظاماً ومجتمعاً أن تمنع كل الوسائل التي تدعو إلى
 الزنا، كوسائل الإعلام التي تروج للعهر والدعارة، بالأغاني والأفلام والمسلسلات، وهي من

(1) حنفي، التدابير الوقائية من الإيدز في الإسلام، موقع المشكاة الإسلامية، ص2 .

(2) آل عمران، آية 14 .

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج7، 11. مصدر سابق .

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة فحش .

(5) الأشقر، عمر سليمان، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة،
 لمجموعة من المؤلفين، ج1، 77، ط1، 2001، دار النفائس، عمان .

ولمزيد من الاطلاع على عظم فحش جريمة اللواط، أنظر : بحث الإشارات الطبية المستنبطة من عقوبة قوم لوط، للدكتور
 محمد جميل الحبال، ضمن موسوعة الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة، على موقع (www.55a.net) .

(6) العنكبوت، آية 28، 29 .

(7) هود، آية 82 .

(8) الإسراء، آية 32 .

(9) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، 228 .

(10) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج5، 45 . مصدر سابق .

إشاعة الفاحشة، وقد تهدد الله سبحانه وتعالى الذين يحبون إشاعة الفاحشة بعذابه الأليم في الدنيا والآخرة⁽¹⁾، قال تعالى : **M إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** L⁽²⁾ .

رابعاً : عدم التساهل مع من يتعمد نقل المرض إلى الأصحاء : فإن من يفعل ذلك يعد من المفسدين في الأرض الذين قال الله عنهم : **RQ P ON ML K M: [Z YX WV UT S b a ` _ ^] ** L n m l k j i h g f e d⁽³⁾ .

فإن كانت الآية تفهم على أنها تتناول قطاع الطرق، الذين يأخذون المال علانية، واعتبرت ذلك إفساداً في الأرض، فإن من يسعون لنشر الآفات والأمراض الفتاكة بين الناس اليوم، يعدون في قمة المفسدين⁽⁴⁾، وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي⁽⁵⁾ " أن تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم بأي صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية⁽⁶⁾ وتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع... إلى آخر ما قرره مجلس المجمع " .

خامساً : يجب على مريض الإيدز أن يمتنع عن الزواج من شخص معافى :

إذا كان الزواج أعظم وسيله للوقاية من انتشار العدوى بمرض الإيدز، فيجب ألا يكون سبباً في نقله وانتشاره⁽⁷⁾، هذا إذا علمنا أن المعاشرة الجنسية هي أعظم وسيلة لانتشار هذا المرض الخبيث . ولا يجوز أبداً لمن يعلم أنه مصاب بمرض الإيدز أن يقدم على الزواج من إنسان سليم بدون إعلامه بذلك؛ لأن في ذلك إضرار به وقد نهانا ۳ عن الإضرار بالآخرين حيث يقول : " لا ضرر ولا ضرار"⁽⁸⁾ . ولأن في إخفاء ذلك تدليساً وغشاً، وقد نهر النبي ۳ من الغش؛ لأنه يخرج عن حوزة الإسلام في هذا العمل، ففي الحديث : " من غش فليس

(1) الأشقر، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، 78 .

(2) النور، آية 19 .

(3) المائدة، آية 33 .

(4) حنفي، التدابير الوقائية من الإيدز في الإسلام، على موقع شبكة المشكاة الإسلامية، ص3 .

(5) قرار رقم (94 / 7 / 95) بشأن مرض الإيدز والأحكام الفقهية المتعلقة به، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 نيسان سنة 1995 .

(6) يشير الباحث إلى قصة الممرضات البلغاريات اللواتي نقلن فيروس الإيدز إلى الأطفال الليبيين، ثم تمت تبرأتهم بصفقة سياسية .

(7) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، 555 . مرجع سابق .

(8) سبق تخريجه أنظر ص44 .

مني⁽¹⁾ . وإذا أخفى المريض بالإيدز على زوجه ذلك، وتم الزواج، وانتقلت العدوى، فهو متعمد نقل العدوى⁽²⁾ .

سادساً : يجب على المرأة المصابة بالإيدز تجنب الحمل والإنجاب :

دلت إحصاءات منظمة الصحة العالمية : أن نسبة انتقال العدوى إلى الجنين في أثناء الحمل تبلغ عشرة بالمائة، ونسبة انتقاله إلى الطفل أثناء الوضع وبعده تبلغ ثلاثين بالمائة . وبالتالي فإن اتخاذ الاحتياطات والوسائل التي تحول دون الحمل، أمر لازم لحماية الجنين ووقاية له⁽³⁾ .

سابعاً : ومن الوسائل الأخرى التي شرعها الإسلام للوقاية من هذا المرض، أكثر من جانب تتضمن ما يأتي :

* في الجانب الدعوي والتربوي⁽⁴⁾ .

1- تقوية الوازع الديني، عبر كل المنابر المتاحة، في وسائل الإعلام، والمساجد، والمدارس، والجامعات، ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها؛ وذلك لتوجيه الأجيال إلى السلوك الملتزم بتعاليم الإسلام؛ لما في ذلك من وقايتهم من الانحرافات بكل أنواعها وأشكالها، والتي تؤدي - في الغالب - إلى الأمراض العضوية الفتاكة كالإيدز وغيره .

2- توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالممارسات الجنسية المحرمة، سواء كان ذلك من حيث الممارسة المباشرة أو بالمشاركة فيها شخصياً أو المساعدة عليها بأي وجه من وجوه المساعدة، كالترويج والإعلان وغير ذلك .

3- الأمر بالحياء، والحياء من شعب الإيمان . فقد أخرج مسلم من طريق أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"⁽⁵⁾ . ويراد بالحياء : ذلك الشعور بالخجل الذي يشعر به الإنسان أمام الله سبحانه، حينما يميل بطبعه إلى منكر، فيكون الحياء قوة مانعة من الإقدام على الوقوع في المنكرات أو فعل المحرمات، فالإنسان إذا أخطأ بدافع من غريزته، تحرك الحياء في نفسه، وأشعره بالإثم، حتى يراجع نفسه ويتوب عما هم به أو وقع فيه من المحرم⁽⁶⁾ .

* من الناحية الاجتماعية .

(1) مسلم، صحيح مسلم، ج1، 99، حديث رقم 164 .

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 555، مرجع سابق . وهناك أحكام متعلقة بهذه المسألة، ليس هنا مكان البحث فيها .

(3) البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، ص13 .

(4) حنفي، التدابير الوقائية من الإيدز في الإسلام، ص5 .

(5) مسلم، صحيح مسلم، ج1، 63، حديث رقم 58 .

(6) رزق، دور الإسلام من الوقاية من الإيدز، ص3 . مصدر سابق .

- 1- التأكيد على أهمية دور الأسرة في بناء الشخصية الإسلامية لأفرادها، وغرس الإيمان والقيم في النفوس، ومتابعة الأبناء ومراقبتهم لمعالجة أي انحراف عند بدايته .
- 2- تقوية الترابط الأسري، وإشاعة روح المحبة والثقة بين أفراد الأسرة، حتى لا يلجأ أحد أفرادها إلى معالجة مشكلاته وأزماته عبر أصدقاء وقرناء السوء⁽¹⁾ .
- 3- المعالجة السريعة لأية خلافات تحصل داخل الأسرة بين الزوجين؛ حتى لا ينعكس أثرها على الأبناء مما يدفعهم إلى التشرّد، والعزوف عن الجو الأسري، فيتأقّفهم رفقاء الشر، ثم يكون السقوط والانحلال .

* من الناحية الصحية .

- 1- الاهتمام بالتوعية الصحية، وشرح مخاطر الإيدز الصحية، مع عرض واقع المجتمعات المبتلاة بهذا المرض، بالأرقام والصور، وبيان طرق الوقاية منه في جو من الالتزام الشرعي في المضمون والشرح⁽²⁾ .
- 2- إجراء فحوص دورية عند اللزوم، عبر مراكز موثوقة ومعتمدة، وتقنين ذلك والالتزام به .
- 3- التشديد والإيعاز للقطاع الطبي بأخذ الحذر عند إجراء العمليات، بحيث يأمن المريض من أن تنقل إليه العدوى من خلال : نقل دم ملوث، أو نقل عضو من جسم شخص مصاب إلى آخر سليم، مثل زرع القرنية، أو الكلى، أو غيرها .
- 4- استخدام أدوات كانت قد اخترقت جسم شخص مصاب بالمرض، كالإبر، أو أدوات الحلاقة أو فراشي الأسنان أو غيرها⁽³⁾ .

هذه هي الوسائل والتدابير التي شرعها الإسلام لمنع انتشار هذا الوباء وغيره من الأمراض الجنسية، ولكن الحرية في الغرب هي المسؤولة عن انتشار هذا الوباء في مشارق الأرض ومغاربها، من خلال إباحتها للمحرمات ونشرها للمنكرات، لقد انتشرت الفاحشة في أفقر صورها، وأصبح لمن يأتونها نوادٍ يمارسون بها قاذوراتهم، وظنوا أن من حقهم أن يفعلوا ما يشاؤون، ونسوا أن الذي يتمرد على سنن الله؛ فإن عذاب الله منه قريب⁽⁴⁾، وعلى الذين ينتشكون في أن الفواحش هي السبب في ظهور الأمراض الجنسية، وعلى رأسها مرض الإيدز، أن يراجعوا الإحصائيات لمنظمة الصحة العالمية، التي تتحدث عن هذا الوباء، وعن انتشاره في المجتمعات التي تمارس الشذوذ الجنسي والبغاء⁽⁵⁾ .

(1) رزق، دور الإسلام في الوقاية من الإيدز، ص6 . مرجع سابق .

(2) (رؤية إسلامية لمواجهة الإيدز) موضوع على شبكة الانترنت (بدون كاتب) . (www.iicwc.org) .

(3) رزق، دور الإسلام في الوقاية من الإيدز، ص6 . مرجع سابق .

(4) الأشقر، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، 79، 80 .

(5) للاطلاع على بعض الإحصائيات التي لها علاقة بما ذكر . أنظر : محمود، فهمي مصطفى، وهكذا بدأ مرض الإيدز، 95 – 77، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة .

جسده، كما لو أن لها عنده ثأراً قديماً، ولا شك أن القدرة على المعاشرة لمريض الإيدز، من المسائل التي تتأثر بنسبة أو بأخرى، بنتيجة هذا المرض .

وللوقوف على مدى تأثير مرض الإيدز على قدرة الرجل على المعاشرة؛ كان للباحث المقابلة الآتية مع الدكتور أنس مفلح مهنا⁽¹⁾، وبعد السؤال أجاب الدكتور أنس بما يأتي :

" مرض الإيدز يمر في أكثر من مرحلة؛ حيث تبدأ أولاً مرحلة الأعراض المستترة، وهي مرحلة غزو الفيروس للجسم، ولا تظهر - عادةً - أعراض واضحة في هذه المرحلة، سوى بعض الأعراض الخفيفة التي لا يتنبه لها أحد؛ ومنها ارتفاع بسيط في درجة الحرارة، ألم في العضلات، أو جاع خفيفة في الرأس، توعدك عام، وهي أعراض مشابهة لتلك التي تظهر في مرض الإنفلونزا، لكنها بعد فترةٍ تختفي ويبقى المصاب سليماً لعدة سنوات، في هذه المرحلة يبقى الرجل قادراً على المعاشرة الجنسية، وبالتالي ناقلاً للمرض دون أن يدري، وهنا الخطورة الشديدة، حيث يمكن أن ينقل العدوى لزوجته، ومنها للجنين إذا كانت الزوجة حاملاً، والمرحلة الثانية هي مرحلة الظهور العلني للمرض، والذي يصاحبه انهيار كامل لجهاز المناعة في الجسم، وانهيار مقاومة المريض لمجموعة من الأمراض والالتهابات الانتهازية التي تصيب أعضاء الجسم المختلفة، وخاصة الجهاز الهضمي والدماغ، ومن أبرز أعراض مرض الإيدز في هذه المرحلة؛ خسارة المصابين الكبير لأوزانهم، ونحول أجسامهم، حيث تستنزف طاقة الجسم بشكل هائل، وبالتالي فإن المريض يصبح غير قادر على المعاشرة الجنسية من الناحيتين العضوية والنفسية.

ولدى سؤال الباحث للطبيب عن أثر الإصابة بمرض الإيدز على مدى تقبل المرأة للمعاشرة، وهي المسألة الثانية من هذا المطلب . أجاب الدكتور أنس :

هذه المسألة يندرج تحتها نقطتان :

الأولى : إذا كانت الإصابة بالمرض في الزوج :

في هذه المرحلة، فإن المرأة لا يمكن أن تتقبل المعاشرة إطلاقاً نظراً لأن المعاشرة تنقل المرض، وبالتالي فإن امتناعها يشكل لها الحماية من انتقال المرض إليها، وهذا يشكل حقاً من حقوقها لخطورة المرض، خاصة أنه يؤدي إلى الموت المحقق، كما أن الزوج المصاب عليه أن يمتنع عن المعاشرة حتى لا تنتقل العدوى إلى الطرف الآخر.

الثانية : إذا كانت الزوجة هي المصابة بالمرض :

(1) اختصاصي الأمراض الباطنية والروماتيزم في مستشفى المقاصد الخيرية في القدس، ومحاضر في كلية الطب / جامعة القدس، درس الطب في الجامعات الكندية، وحصل على البورد الأمريكي في الأمراض الباطنية، والبورد الأمريكي في أمراض الروماتيزم، أجريت المقابلة معه (يوم الخميس 30 / 4 / 2009م الساعة الخامسة والنصف مساءً) .

فإن ما قيل في المسألة الأولى يقال هنا : ففي مرحلة الأعراض المستترة فإن المرأة تكون قادرةً تماماً على تقبل المعاشرة، ولديها الاستعداد النفسي لذلك، أما في مرحلة الظهور العلني للمرض، وظهور أعراضه سألفة الذكر؛ فإن قدرتها على تقبل المعاشرة تكون معدومة، والسبب : أن المرض، يكون قد سلب كل قواها العضوية والنفسية، والأمراض المختلفة تكون قد غزت جسمها بشكل كامل، وبالتالي : فإن شريكها سيمتنع عن معاشرتها؛ بسبب الظرف غير الطبيعي الذي هي فيه⁽¹⁾ .

المطلب السادس : حكم التفريق بين الزوجين بسبب الإصابة بمرض الإيدز :

المسألة الأولى : الإصابة بالمرض قبل إجراء عقد الزواج .

المسألة الثانية : الإصابة بالمرض بعد إجراء عقد الزواج .

ربما يُعتقد أن البحث في هذه المسألة، غفل عنه الفقهاء، كونه مرضاً حديثاً لم يكتشف إلا منذ بضع عشرة سنة وهذا اعتقادٌ في غير محله، فمرض الإيدز، له ما يماثله من الأمراض التي كانت موجودة سابقاً، كالجذام والجنون، وهي أمراض - في خطرهما وإمكانية علاجها قديماً - تناظر مرض الإيدز وتماتله وهي أمراض مستعصية لم يعرف الطب علاجاً لها . يقول د. عمر الأشقر⁽²⁾ : " قد يبدو للناظر غير المتعمق أن البحث في هذه المسألة عند الفقهاء جديد، ويظن أنها مسألة من مسائل النوازل الحادثة، لأن مرض الإيدز لم يكتشف إلا منذ بضع عشرة سنة فحسب . وهذه النظرة غير سديدة، فالبحث في هذه المسألة بعيد الجذور، قديم قدم الفقه الإسلامي، فمرض الإيدز - وإن كان حديث النشأة - إلا أن له نظائر من الأمراض تناظره وتماتله كالجذام والبرص والجنون . وقد يقول الناظر في هذه المسألة أن مرض الإيدز أعظم خطراً من غيره، فالمصاب به سينهي المرض حياته، ناهيك عن الآلام والأوجاع التي يصاب بها المبتلى بهذا المرض .

والجواب أن الأمراض التي ذكرنا أنها تناظره وتماتله - والحديث ما زال للدكتور الأشقر - كانت قديماً أمراضاً مستعصية لا يعلم الطب أسبابها، ولا يعرف علاجها، فكان البحث فيها قديماً عند الفقهاء بمثابة بحثنا في مرض الإيدز اليوم . ولذا كان لزاماً على الباحث في هذه المسألة أن ينظر في مباحث الفقهاء في العيوب التي تصيب أحد الزوجين لبيان حكم تخيير الزوج إذا وجد أن صاحبه مصاب بعيوب من العيوب قبل العقد أو بعده " .

(1) إلى هنا انتهت المقابلة مع الدكتور أنس .

(2) الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، ضمن دراسات فقهية، في قضايا طبية معاصرة، ج 1، ص 41 .

وقد بسطت القول في مسألة العيوب الداعية للتفريق بشكل عام، وذلك في الفصل الثاني من هذه الرسالة، وبينت أقوال الفقهاء، ووقفت على الضابط الشرعي (العلة) الذي استندوا إليه في إصدار حكمهم على تلك العيوب .

ومع أن الفقهاء لم يتفقوا على ضابط معين يعتبر حداً فاصلاً في هذه المسألة⁽¹⁾؛ إلا أن ثمة اتفاقاً يمكن اعتباره علة مشتركة وهي على النحو الآتي⁽²⁾ :

- 1- وجود المانع الحسي من الوطأ، كونه يفوت المقصود من النكاح .
- 2- وجود الضرر المحقق من حيث (تحقق العدوى، وحصول النفرة المانعة من الاستمرار في العيش) .

وتأسيساً على ما ذكر يرجح الباحث أن مرض الإيدز من الأمراض التي يجوز لكل واحد من الزوجين أن يطلب التفريق بسببها قضائياً وإنهاء الحياة الزوجية، سواء كانت الإصابة قبل العقد أو بعده، وذلك لتحقيق وجود علة التفريق للعيوب التي تحدث عنها الفقهاء والبيان كما يأتي:

- مرض الإيدز من الثابت علمياً أنه مرض معد، وأن سرعة انتشاره لا يعادله أي مرض على الإطلاق، وأنه ينتقل عبر المعاشرة الجنسية والتي هي عنوان الحياة الزوجية.
- مرض الإيدز يفوت المقصود من النكاح، وهو الوطء والإنجاب، فالسليم سيمتتع عن المعاشرة الزوجية خوفاً من العدوى⁽³⁾، وإن لم يمتنع واستعمل الواقي الذكري فإن الإنجاب، سيكون أقرب إلى العدم، وهذا بحد ذاته مدخلاً آخر يسوغ طلب التفريق .
- مرض الإيدز يزرع الخوف والرعب في جو الأسرة، ويقضي على الثقة بين الأزواج، التي لا حياة زوجية مستقرة إلا بها .
- مرض الإيدز يسبب النفرة بين الأزواج، وخاصة إذا علم السليم منهما أن الإصابة كانت ناشئة عن ارتكاب الرذيلة من زنا أو شذوذ . فضلاً عن الأعراض المنفرة التي تظهر على المريض في مراحل المرض المتقدمة .

وإذا كانت الإصابة بالمرض نتيجة خطأ طبي عن طريق أخذ وحدة دم ملوثة كجزء من العلاج، أو إصابة أحد الزوجين بالعدوى بطرق أخرى، مثل عيادة طبيب الأسنان أو غيره؛ فإن الحكم لا يتغير، وإذا كان الزوجان قد أنجبا سابقاً؛ فمريض الإيدز هنا بحاجة إلى رعاية

(1) وقد سبق الحديث عن مسألة الضابط (العلة) في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

(2) سبق الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن حكم التفريق بين الزوجين بسبب الإصابة بمرض السرطان، أنظر ص121 وما بعدها .

(3) حيث أجاز مجمع الفقه الإسلامي للسليم من الزوجين أن يمتنع عن تمكين الآخر من المعاشرة الجنسية . أنظر : الجندي، أحمد رجائي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ملخص لأعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت . ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، عدد 9، ج4، 574 .

ودعم نفسي واجتماعي مستمر؛ نظراً للوضع الأساوي الذي يتضاعف عند الانفصال بسبب لا ذنب له به .

وقد أجازت المجامع الفقهية⁽¹⁾ التفريق بين الزوجين بسبب الإصابة بمرض الإيدز، واعتبرت ذلك حقاً خالصاً لكل منهما سواء كانت الإصابة قبل العقد أو بعده .
ومن المسائل المهمة والتي لها علاقة مباشرة بهذا الموضوع :

هل يجوز للحاكم منع زواج المريض بالإيدز، وإجبار الزوجين على فسخ النكاح إذا أصيب أحدهما بالمرض ؟

معلوم أن الزواج وتكوين الأسرة، من الحريات الأساسية التي يتمتع بها كل إنسان، وبالتالي فالشريعة الإسلامية كفلت حق الأفراد في الزواج، بل وحضت عليه⁽²⁾ .

أمام موقف الشريعة هذا، كيف يمكن للحاكم أن يتصرف، في حالة وجود مرض معد، ينتقل من خلال المعاشرة الزوجية ويشكل خطراً على الأزواج والذرية ؟

إن من حقوق الإنسان المدنية العامة، سلامة جسده من أن يُمسَّ من قبل الغير بأي سوء ومهما كان نوعه، ومن حق الدولة، أية دولة أن تفرض على رعاياها تناول طعم معين إذا توفرت كافة ظروف السلامة لذلك؛ للوقاية من وباء منتظر أو مرض معدٍ هلّ هلاله .
وبخصوص مرض الإيدز، فإنه من حق الحاكم أن يمنع زواج من أصيب به من آخر، أو حتى لو كان الخاطب والمخطوبة مصابين به، خوفاً من انتشاره، أو الإتيان بذرية تحمل هذا المرض⁽³⁾ .

والشريعة الإسلامية أعطت للحاكم، حق العزل والحجر للمصاب بمرض خطير معدٍ، والدليل، ما أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن عباس⁽⁴⁾ قال : " خرج عمر إلى الشام حتى إذا كان

(1) أنظر : **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، دورة 9، عدد 9، ج4، 1996، ص414 – 415 .
أنظر : قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 – 6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 1 – 6 إبريل 1995 . مرجع سابق .
أنظر : قرار الندوة المنعقدة حول الإيدز ومشاكله والتي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة الكويتية في الكويت بتاريخ 23 – 25 جمادى الآخرة 1414 هـ، 6 – 8 / 12 / 1993 . والقراران ذكرهما محمد علي البار في كتابه الإيدز ومشاكله الاجتماعية، ص98، 105 .

لمزيد من الاطلاع على الإطار القانوني لفيروس نقص المناعة . أنظر : الشاذلي، فتوح، **الإطار القانوني لفيروس نقص المناعة المكتسب الإيدز وحقوق الإنسان في مصر** . سنة 2005 بحث على الانترنت (www.zilawarefa.net) .

(2) أنظر الصفحات الأولى من الفصل التمهيدي من هذه الرسالة .
(3) سالم، **الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب واحكام المعاملات**، ضمن مجلة الشريعة، ص176، مرجع سابق .
(4) عبد الله بن عباس: بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس رضي اله عنه، حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة 3ق. هـ ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة وشهد مع علي الجمل وصفين . كف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي بها . له في الصحيحين 1660 حديثاً، توفي سنة 68 هـ . أنظر ترجمته: الزركلي، **الأعلام**، ج4، 95. مصدر سابق . - ابن الجوزي، **صفة الصفوة**، ج1، 379 . مصدر سابق .

بسرع - قرية بوادي تبوك - لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة⁽¹⁾ وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام فاختلّفوا، فقال بعضهم : قد خرجت لأمرٍ، وما نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم : معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر : ارتفعوا عني، ثم قال : ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلّفوا كاختلافهم، فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه اثنان، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنأدى عمر بالناس : إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة : أفرار من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان - حافتان - إحداهما مخصبة والأخرى مجدبة، أليس أن رعيت الخصبة رعيته بقدر الله ؟ وإن رعيت الجدبة رعيته بقدر الله ؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيباً في بعض حاجته - فقال : إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " قال : فحمد الله عمر، ثم انصرف⁽²⁾ .

وكان عمر رضي الله عنه ينهى المصابين بأمراض معدية من حضور الاجتماعات العامة، فقد مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة الله لا تؤذي الناس؛ لو جلست في بيتك، ففعلت، فمر بها رجل بعد ذلك فقال : إن الذي نهاك قد مات، فأخرجي، فقالت : ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً⁽³⁾ .

فدل ذلك على أن الحاكم يستطيع أن يمنع انتشار العدوى، ويراعي مصلحة الناس، انطلاقاً من كونه مسؤولاً، وهو مسؤول عن رعيته⁽⁴⁾ .

وفي هذه الحالة يصبح حكماً، على الرعية أن تطيع الحاكم . وتمتثل لذلك وتلتزم بالتوجيهات، طالما كانت في مصلحة الأمة .

والقاعدة الفقهية تقول : أن " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة "⁽⁵⁾، وهي تعني :

(1) أبو عبيدة: عامر بن عبد الله بن الجراح رضي الله عنه، ولد بمكة وأسلم مبكراً، وشهد بدرأ، والمشاهد كلها، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، ونزع يومئذٍ بفيه الحلقتين اللتين دخلتا في وجنة رسول الله ﷺ من حلق المغفر، فاتح الشام، توفي في طاعون عمواس، ودفن في غور الأردن سنة 18 هـ . أنظر ترجمته: ابن الجوزي، **صفة الصفوة**، ج1، 192 - 194 . مصدر سابق . - الزركلي، **الأعلام**، ج3، 252 . مصدر سابق .

(2) العسقلاني، **فتح الباري**، ج10/220، حديث رقم 5729 . مصدر سابق .
أنظر : مسلم، **صحيح مسلم**، ج4/1740، حديث رقم 2219، مصدر سابق .
(3) ابن أنس، مالك، **الموطأ**، ج2/622، ط2003، مجموعة الفرقان التجارية، دبي، تحقيق : أبو أسامة، سليم بن عيد الهلالي التلسفي، والحديث سنده ضعيف لانقطاعه .

(4) سالم، **الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات**، ضمن مجلة الشريعة، ص178 . مرجع سابق .

(5) حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج1، 51، مادة 58 .

أن تصرف الراعي في ما يهم الرعية ينبغي أن يكون مستنداً إلى المصلحة⁽¹⁾، وبالتالي وحيث أن مصلحة المجتمع تقتضي حمايته من الأمراض المعدية والفتاكة، فإن تصرف الحاكم في منع وإغلاق كل الطرق المؤدية إلى أذيته، هو أمر واجب⁽²⁾.

وبخصوص مسألة إلزام الأزواج المصابين بمرض الإيدز بالافتراق، فإنه يندرج في السياق نفسه، حماية للأمة، وصيانة من انتشار المرض، إذ الصغير الذي يولد حاملاً للمرض، هو من مسؤولية الحاكم كونه من الرعية وليس من مسؤولية والديه.

المبحث الثالث: مرض التهاب الكبد الوبائي :

المطلب الأول : تعريف الكبد ووظيفته :

الكبد : هو عبارة عن عضو داخلي في الجسم، معقد وكبير الحجم، فهو يزن حوالي 1,5 كيلوغرام، يقع في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز⁽³⁾.
إن موقع الكبد من الجسم تحت أضلع القفص الصدري؛ إنما كان ذلك لحمايته، ومنعاً من تعرضه لأية رضوض، وهذا دليل على أهميته القصوى، كعضو مفصلي في جسم الإنسان⁽⁴⁾.

وظيفة الكبد :

الكبد عضو عظيم الأهمية لاستمرار الحياة، فهو البنك المركزي لجسم الإنسان، حيث يقوم بوظائف حيوية تنظم عمل الجسم كله، مما يجعله لاعباً مركزياً في عمليات تمثيل المواد داخل الجسم⁽⁵⁾، وعلى التفصيل؛ فإن الكبد يقوم بالوظائف الآتية :
أولاً : تحويل الغذاء إلى مركبات ضرورية للحياة والنمو : وهذا يشمل جميع المواد الغذائية سواء الكربوهيدراتية (النشا، السكر) أو البروتين أو الدهون .

الكبد والكربوهيدرات :

الجسم يحتاج إلى طاقة تعينه على النشاط اليومي، هذه الطاقة يحصل عليها من المواد الكربوهيدراتية التي يمتصها الجسم على شكل جلوكوز (سكر)، يقوم الكبد بتحويل السكريات إلى مادة تسمى جليكوجين (Glycogen) ويخزنها داخله، وفي حالة حدوث

(1) المصدر نفسه، ج1، 51 .

(2) أنظر : بلتاجي، محمد، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، 391 – 394، ط2، 2003، دار السلام، القاهرة .

(3) عبد الوهاب، محمد فريد، الكبد بين الصحة والمرض، ص21، سنة 1996 .

أنظر : المعجم الوسيط، ج2/ 807 .

(4) مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب، الموسوعة الطبية، ج4/ 652 .

(5) الحسيني، كيف تحافظ على كبدك، ص8، 11 .

انخفاض في مستوى السكر في الدم؛ يهدم الكبد هذا الجلوكجين ويحوله مرة أخرى إلى سكر، وبذلك يضمن انتظام مستوى السكر في الدم⁽¹⁾ .

ب- الكبد والبروتينات :

تتحول قطعة اللحم بعد الهضم إلى الأحماض الأمينية، يحملها الدم من الأمعاء إلى الكبد الذي يعمل على تشكيلها من جديد، لتكوين بروتينات خاصة به، وبروتينات الدم التي يحتاجها الإنسان⁽²⁾ . كما ويعيد إفرازها لاستخدامها من قبل الأجهزة الأخرى؛ لإنتاج البروتينات ومواد أخرى متعددة .

ج- الكبد والدهون :

الكبد هو المركز الأساسي للتمثيل⁽³⁾ الغذائي للدهنيات (الكلسترول، الدهنيات المفسفرة⁽⁴⁾، الدهنيات الثلاثية) .

تصل الدهنيات من الأمعاء إلى الكبد، عن طريق الدم، وتعد الدهنيات مصدر غني للطاقة، وفي حالة الجوع - بين الوجبات - يعتمد الإنسان على السكريات المخزونة في الكبد، فإذا استنفذ هذا المخزون؛ لجأ إلى الدهن المخزن في الجسم وتحطيمه إلى أحماض دهنية تستخدم في إنتاج الطاقة⁽⁵⁾ .

والدهنيات المفسفرة، تقوم بدور رئيسي في تكوين أغشية الخلايا، وفي كثير من التفاعلات الكيميائية⁽⁶⁾ . كل هذه الدهنيات بأنواعها المذكورة يقوم الكبد بإنتاجها وتنظيم تركيزها في الدم، والتعامل معها، ويقوم أيضاً بتحويلها إلى صورة قابلة للذوبان في الماء (بلازما الدم)، بواسطة الربط بين الدهنيات والبروتينات⁽⁷⁾ .

والكلسترول، يتم تصنيعه في الكبد والأمعاء الدقيقة وبعض الأجزاء الأخرى من الجسم، وتعتبر الصفراء هي الطريق الرئيسي للتخلص من زيادته عن حاجة الجسم .

ثانياً : تصنيع مادة الصفراء :

(1) عبد الوهاب، محمد فريد، الوقاية والعلاج قبل تليف الكبد وبعده، ص13، 14، دار أخبار اليوم، سنة 1999 .

(2) عبد الوهاب، الكبد بين الصحة والمرض، ص22 .

(3) التمثيل : استفادة خلايا الجسم وأنسجته من المركبات الكيميائية الناتجة عن تفكيك المواد الغذائية بعد هضمها .

أنظر : مجموعة من أشهر الاختصاصيين، الموسوعة الطبية الحديثة، ج4/ 652 .

(4) الدهنيات المفسفرة : هي مركبات تجمع بين الأحماض الدهنية والقواعد المعروفة عند الاختصاصيين بالكولين أو اللسثين، مضافاً إليها حمض الفسفوريك .

أنظر : الروبي، الكبد - المرارة - البنكرياس، ص33 .

(5) عبد الوهاب، الوقاية والعلاج قبل تليف الكبد وبعده، ص15 .

أنظر : عبد العزيز، محمد كمال، الموسوعة الطبية لأمراض ومشكلات الجهاز الهضمي والكبد وعلاجها، ص21، دار الطلائع، القاهرة .

(6) الروبي، الكبد والمرارة - البنكرياس، ص33 .

(7) المرجع نفسه، ص34 .

الصفراء هي الإفراز الخارجي للكبد، وهو سائل أصفر فاتح اللون، يفرزه الكبد بنحو نصف لتر في اليوم، ثم يتركز في كيس المرارة، فيقل حجمه ويتحول إلى لون بني ذهبي أو أخضر داكن قبل أن يفرغ في الأمعاء⁽¹⁾، عند تناول الطعام لهضم المواد الغذائية الدهنية، فالذي يصل إلى الأمعاء هما أملاح الصفراء، وصبغة الصفراء .

تقوم أملاح الصفراء بالوظائف الآتية:

- تسهيل عملية هضم المواد الدهنية عن طريق عمل مستحلب دهني .
- تنشيط عمل الأنزيم الذي يهضم الدهون .
- تسهيل امتصاص الدهون .
- تقليل فرصة ترسب الكلسترول في القنوات المرارية، وعدم السماح بتكوين حصوات بها .
- تساعد على امتصاص فيتامينات أ، ب، هـ، ك من الأمعاء⁽²⁾ .

أما صبغة الصفراء : فهي مادة تميل إلى اللون الأخضر، وتعتبر من الفضلات الضارة، التي ينبغي للجسم أن يتخلص منها، ويقوم الكبد بوظيفة إفراز هذه المادة الصفراء، لتأخذ طريقها إلى خارج الجسم عن طريق الأمعاء مع الفضلات⁽³⁾ .

ثالثاً : دور الكبد في الأدوية والمواد السامة :

يلعب الكبد دوراً هاماً في التخلص من الأدوية التي يتناولها الإنسان، والمواد الناتجة عن تحللها⁽⁴⁾، كما يقوم بتخليص الجسم من بعض السموم الناتجة عن عملية التمثيل الغذائي، حيث يقوم الكبد باستخلاص جميع هذه المواد التي يحملها الدم إلى الكبد، وتخليص الجسم منها يتم بطريقتين :

- إخراجها مع العصارة المرارية .
- إزالة السمية عنها من خلال إدماجها في بعض التفاعلات الكيميائية⁽⁵⁾ .

ويمكن تلخيص وظيفة الكبد بالوجوه الآتية :

أ- توفير مصادر للطاقة سريعة عندما يحتاجها الجسم وذلك من مخزون السكر، بتخزين بعض العناصر الهامة لجسم الإنسان مثل، الحديد، والنحاس وفيتامين 12 وغيرها .

(1) الروبي، الكبد والمرارة - البنكرياس، 34 .

(2) عبد الوهاب، الوقاية والعلاج، 16 - 17 .

(3) المصدر نفسه، 17 .

(4) الحسيني، كيف تحافظ على كبدك، 10 .

(5) عبد الوهاب، الوقاية والعلاج، 19 .

- ب- تصنيع بروتينات الدم المختلفة والتي لها وظائف أساسية هامة .
- ج- تنظيم عمليات تركيز الدهون في الدم .
- د- يعد الكبد مصدراً لإنتاج عناصر التخثر للدم - كما يقوم بتنظيم حجم الدم في الدورة الدموية .
- هـ- تكوين العصارة الصفراء اللازمة لعملية الهضم وخاصة الدهون .
- و- إزالة المواد السامة التي تدخل إلى الجسم على صورة أدوية أخرى، تدخل عن طريق الفم أو التنفس .
- ز- المساعدة في عمل جهاز المناعة، حيث أن الكبد ينتج العوامل المناعية التي تخلص الجسم من البكتيريا، التي تتسرب إلى الدم من الأمعاء⁽¹⁾ .
- إن عضواً بهذه الأهمية، وما أوكل إليه من وظائف؛ لجدير بالإنسان أن يحافظ عليه، وأن يحرص على أن لا يعرضه إلى ما يفقده قدرته على القيام بمهمته على أكمل وجه، وإن المعاني العظيمة التي يمكن إدراكها عند معرفة المكان الذي هيأه الخالق لهذا العضو في الجسم، لجديرة بأن يقوم الإنسان بنفس الدور في حمايته، ومحاولة تجنب ما يمكن أن يؤثر عليه . لأن تخلفه عن القيام بوظيفته يعني اقتراب الإنسان من نهايته المحتومة .

المطلب الثاني : الفيروس المسبب لمرض التهاب الكبد الوبائي :

المسألة الأولى : التهاب الكبد الوبائي الناتج عن الإصابة بفيروس (C):

الفيروسات⁽²⁾ : كائنات متناهية في الصغر والدقة، تتكون أساساً من الحمض النووي، (رنا) " RNA " أو (دنا) " DNA "، الذي يحتوي على الجينات الخاصة بالفيروس، تتخذ سلاحاً فتاكاً لهجومها على الخلايا البشرية، حيث تقوم بغزوها واتخاذها مسكناً لها، ومن ثم تتكاثر بداخلها وتتلاعب بمكوناتها⁽³⁾، وتقوم بتسخير كافة مكوناتها الحيوية في إنتاج نسخة طبق الأصل للفيروسات الغازية، والتي تصبح عوناً وسنداً لها في غزو خلايا أخرى وتدميرها .

(1) صالح، زايد عبد الفتاح، حماية الكبد من الفيروسات ممكنة، ص10، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، 1999 .

أنظر : عبد الوهاب، الوقاية والعلاج...، ص20 .

أنظر : الحسيني، كيف تحافظ علي كبدك، ص11 .

(2) صالح، زايد عبد الفتاح، حماية الكبد من الفيروسات ممكنة، ص13، إصدار مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، سنة 1999، القاهرة .

أنظر : عبد الوهاب، الكبد والتليف، ص45 . أنظر : الروبي، الكبد المرارة - البنكرياس، ص66 - 67 .

أنظر : البار، العدوى بين الطب وحديث المصطفى، ص26، 40، 42 .

(3) مثلها مثل الاحتلال اليهودي، الذي يفعل في أرض فلسطين ما تفعله الفيروسات في جسم الإنسان بل أشد .

تتميز الفيروسات بالقدرة العالية على إحداث المرض بجرعات عدوى قليلة؛ نظراً لسرعة تكاثرها داخل الجسم، كما تتميز بخاصية الانتقاء لإصابة خلايا معينة، وهناك عدد كبير جداً من الفيروسات المتنوعة منها مثلاً :

- فيروسات تصيب خلايا الجلد : مثل فيروس الهربس، وجذري الماء.
- فيروسات تصيب خلايا الجهاز العصبي : مثل فيروس شلل الأطفال.
- فيروسات تصيب الكبد (وهو موضوعنا في هذا المطلب) .
- فيروسات الجهاز المعوي والتي تسبب حدوث أمراض الإسهال .

وقد عانى الإنسان في القديم من الأمراض الفيروسية ولا زال يعاني من هجماتها الخطيرة حتى يومنا هذا، ولا شك أن ذلك سيستمر إلى أن تتوقف الحياة على الأرض .
ومن الجدير ذكره، أن التقدم في العلم الحديث كان له الأثر الكبير في الحد من الإصابات الفيروسية حتى أنه استطاع أن يقضي على مرض فيروسي خطير، وهو مرض الجدري الذي كان لا يقتصر أثره فيما يحدثه بالجلد من تقرحات وحوصلات جانبية؛ بل كان يصيب قرنية العين بالتهابات، تؤدي إلى عتامتها، وفقد الإبصار . وقد توقف إعطاء اللقاح المضاد لهذا النوع من الفيروس بعد القضاء على المرض، وإعلان منظمة الصحة العالمية في أواخر السبعينات أن مرض الجدري، أصبح مرضاً تاريخياً مندثراً .

أما فيما يتعلق بالالتهاب الكبدي الوبائي، فهناك العديد من الفيروسات التي تسبب هذا المرض (A,B,C,D,E,G)، وقد تم إنتاج لقاح لمقاومة بعض الفيروسات المسببة لهذا المرض مثل نوع (A)، (B) . ولا زال العلم يواصل البحث لإنتاج لقاحات أخرى ضد الأنواع الأخرى من الفيروس⁽¹⁾ . **والفيروس (C)** هو أحد أنواع فيروسات الكبد الوبائي التي تسبب التهاباً حاداً فيه، تؤدي إلى حدوث خلل في وظائفه، لكن فيروس (C) هو أخطر وأشدّها فتكاً في الكبد . يؤدي إلى إصابة الكبد بالعديد من المضاعفات الخطيرة، مثل تليف الكبد، وسرطان الكبد، والفشل الكبدي⁽²⁾ .

يصف العلماء الالتهاب الكبدي (C)، بالقاتل المتخصص، الصامت، الصبور، الذي يدرك هدفه منذ البداية، ويقوم بتغيير شكله، وتركيبه، حتى لا تتعرف عليه أدوات المريض المناعية، ويقوم بالتمركز داخل خلايا الكبد لسنوات طوال، يقوم خلالها بتغيير في مكونات غلافه، ليهرب من دفاعات الجسم البشري التي يخونها الذكاء هذه المرة، رغم خبرتها العجيبة طوال العمر ضد فيروسات مماثلة، مثل فيروس البرد، وفيروسات الأمراض العديدة التي

(1) صالح، حماية الكبد من الفيروسات ممكنة، ص14 . مرجع سابق .

(2) الكبد الوبائي (فيروس C)، موضوع على شبكة الانترنت، بلا كاتب، أنظر الموقع : (www.feedo.net) .

استطاع الإنسان بخبرته أن يتغلب عليها، لكن المهاجم هذه المرة مراوغ متمرس يتخفى في أشكال عدة .

خطة الفيروس (C) في الهجوم تقوم على : استهداف خلايا الكبد، ثم يقوم باحتكار المواد الكيميائية من تلك الخلايا، وتوظيفها لخدمته لتكوين أعداد كبيرة من الفيروس تتراص داخل خلايا الكبد، تخرج بعدها من الخلايا المريضة لتهاجم خلايا الكبد السليمة، وهكذا حتى يتم القضاء على هذا العضو الحساس والهام في حياة الإنسان... وتطل عناقيد الفيروس كقنابل موقوتة وصامته لسنين طويلة، لكنها في النهاية لا بد أن تحقق هدفها القاتل، وفي الوقت نفسه يمكنها أن ترحل مع كل قطرة دم إلى ضحية جديدة⁽¹⁾ .

كيف ينتقل المرض (طرق العدوى بالفيروس الكبدي (C) :

- 1- عن طريق نقل الدم الملوث بالفيروس، خاصة إلى المرضى الذين يحتاجون إلى ذلك بشكل دوري مدى الحياة مثل مرضى الهيموفيليا وأمراض أخرى مثل أنيميا البحر الأبيض المتوسط (الثلاسيميا)، أو مرضى العمليات الجراحية الكبدية التي تتطلب نقل الدم بكميات كبيرة .
- 2- عن طريق نقل الأعضاء، مثل عمليات الكلى أو الكبد .
- 3- حقن الوريد، وخصوصاً الأمصال المناعية، والأجسام المضادة السابق تحضيرها والتي تم تلوثها بالفيروس .
- 4- استخدام الحقن لأكثر من فرد كالمدمنين، حيث وجد أن نسبة نقل العدوى بالفيروس الكبدي (C) تتخطى 70%، أي تنتقل إلى سبعة أفراد من كل عشرة مدمنين .
- 5- استخدام الآلات الجراحية الملوثة بالدماء، أو المعقمة تعقيماً غير كافٍ للقضاء على فيروس الفشل الكلوي، أو استخدام وحدات الغسيل الكلوي الدموي، وفي حالة تلوث أحد الأجهزة بالفيروس وجد أن أكثر من 25% من مرضى الفشل الكلوي الدموي معرضين للعدوى بالفيروس الكبدي (C)⁽²⁾ .
- 6- استخدام أدوات تخترق الجلد دون اتخاذ الطرق السليمة للتعقيم بكفاءة، والتي تلعب دوراً في نقل الفيروس في حالة التلوث، مثل الوشم بالرسم على الجلد بواسطة

(1) علوان، محمد يوسف، قنبلة الكبد الموقوتة، مجلة العربي، ص148، عدد 521، نيسان، 2002 .
(2) الأعصر، ماهر، الفيروس الكبدي (سي) وحش يمكن ترويضه، ص13 - 14، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، سنة 2000، القاهرة .

إبر الصبغات، وتقب أذن الفتيات لوضع الحلق، أو استخدام الإبر الصينية أكثر من مرة لأكثر من مريض واحد دون تعقيم كاف .

7- المتخصصون بالمجال الطبي، والمعرضون لدماء المرضى، كالجراحين، وأطباء الأسنان، وخصوصاً التعرض لوخز الإبر الملوثة، حيث وجد أن 10% من المعرضين لوخز الإبر الملوثة بدماء المرضى ينتقل لهم عدوى الفيروس الكبدي (C)⁽¹⁾ .

8- يندُر أن ينتقل الفيروس من الزوج إلى الزوجة أو العكس عن طريق الجماع، كما أن الرضاعة لا تنقل الفيروس للطفل الوليد، وإن كانت هناك نسبة ضئيلة (لا تزيد عن 5%) من أطفال الأمهات المصابات بالفيروس، يولدون مصابين به نتيجة لانتقال دم الأم إلى الجنين عبر المشيمة، وعادة ما تكون إصابتهم بسيطة ولا تحمل مضاعفات تالية⁽²⁾ .

9- الشذوذ الجنسي (عمل قوم لوط) تنقل المرض من المريض إلى السليم، هذا بالإضافة إلى الذين يمارسون الجنس مع شركاء متعددين، كما أن ممارسات جنسية معينة، تزيد احتمال انتقال الدم، كالجماع في فترة الدورة الشهرية⁽³⁾ .

الفترة الحرجة لانتقال العدوى للآخرين :

يعتبر المصاب بالعدوى بالفيروس (C)، مصدراً لعدوى الآخرين طالما ظل الفيروس في دمه، ويمكن أن يظل على هذه الحالة سنين طويلة، لذا يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث العدوى وانتقالها للآخرين، وفي هذه الحالة فإن أي شخص تثبت إصابته بفيروس التهاب الكبد من النوع (C)، لا يجوز له إطلاقاً أن يقوم بالتبرع بالدم للآخرين، ولا يجوز له استخدام أية أدوات مشتركة مع الآخرين قد تتلوث بدمه، مثل شفرات الحلاقة، والحقن المختلفة، وفرش الأسنان . ونظراً لأن هذا الفيروس يمكن أن ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي (عن طريق السائل المنوي أساساً)؛ فإن استمرار المعاشرة الجنسية بين الزوجين في هذه الحالة تشكل خطورة، وعلى الزوج أن يأخذ الحيطة والحذر باستعمال العوازل الطبية⁽⁴⁾ التي تقلل من احتمالات الإصابة مع أنها لا تعتبر سليمة تماماً .

(1) الأعرس، الفيروس الكبدي (C) وحش يمكن ترويضه، ص15 . مرجع سابق .

(2) علوان، قنبلة الكبد الموقوتة، مجلة العربي، ص149، عدد 521، مرجع سابق .

(3) عسكري، فردك، التهاب الكبد (سي) الدليل الموثوق، ص127، 128، مكتبة العبيكان، الطبعة العربية الأولى، سنة 2003، الرياض، تعريب : د. ياسر العيتي .

(4) الحسيني، كيف تحافظ على كبدك، ص42 .

مما سبق، يظهر للباحث أن الدم هو الوسيلة الأبرز والأساسية في نقل الفيروس (C) من إنسان مريض لآخر، مما يعني أخذ الحيطه والحذر عند القيام بأي عملية نقل دم، ولو كان الطب على دراية بهذا النوع من الفيروس وطريقة انتقاله منذ زمن بعيد، لما أمكن وجود هذا الكم الهائل من المصابين بهذا الفيروس الخطير⁽¹⁾، ولكن يتم حالياً الفحص الدقيق للدم قبل استخدامه في علاج المرضى حيث أن الدم هو الوسيلة الأساس في تحقق العدوى؛ وإن إمكانية محاصرة هذا الفيروس، والحيلولة دون انتشاره ممكنة مع الرقابة واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لذلك .

أعراض الإصابة بمرض التهاب الكبدى (C) :

لا تظهر على معظم المصابين بالفيروس (C) أعراض في المرحلة الأولى له، وإذا حدثت أعراض، غالباً ما تكون ضعيفة وتتضمن :

- تعب عام .
- غثيان، فقدان للشهية وقيء .
- آلام في المفاصل والعضلات .
- ضعف عام في المنطقة المحيطة بالكبد .
- اصفرار في لون الجلد والعين .

وحتى في حالة تطور الإصابة، يشعر المريض بأعراض بسيطة نسبياً، وأحياناً لا تظهر أعراض الإصابة لمدة قد تصل إلى 30 عاماً .

يكون التهاب الكبدى (C) حاداً في بادئ الأمر، ويستطيع الجسم التغلب على الفيروس وتبلغ نسبة حدوث ذلك تكون بحدود 15% والنسبة الباقية يتطور لديها المرض إلى الحالة المزمنة .

ماذا يحدث عند تطور التهاب الكبدى إلى الحالة المزمنة⁽²⁾ :

تقدر نسبة الحالات التي تتحول من التهاب حاد إلى مزمن، بـ 70 - 85%، وإن نسبة 25% منها تتحول من التهاب مزمن إلى تليف في الكبد خلال عشر سنوات أو أكثر، والالتهاب المزمن مثل الحاد، بلا أعراض ولا يسبب أي ضيق، ما عدا في بعض الحالات التي يكون من أعراضها الإحساس بالتعب، وظهور الصفار، وبعض الأعراض الأخرى .

(1) حيث أن إحصائيات انتشار هذا الفيروس في العالم تتخطى 200 مليون مريض مصاب بالفيروس الكبدى (C) . يضاف لهذا العدد حوالي نصف مليون مريض جديد سنوياً .

أنظر : الأعصر، الفيروس الكبدى (C) وحش يمكن ترويضه، ص13، مرجع سابق .
(2) الحالة المزمنة تعني : أن المصاب بالعدوى لديه أجسام مضادة للفيروس (C) في دمه، وأن أنزيمات الكبد مرتفعة بمعدل الضعف عن الحالة الطبيعية ولمدة ستة أشهر على الأقل .
أنظر : الحسيني، كيف تحافظ على كبدك.. ص44 . مرجع سابق .

أما عندما يصاب المريض بتليف الكبد، تظهر أعراض الفشل الكبدي عند البعض، وربما لا تظهر أعراض للتليف، وربما يكون السبب الوحيد لاكتشافه، تضخم الكبد والطحال أو غيره من الأعراض⁽¹⁾. من الممكن أن يعرض تليف الكبد، المصاب إلى سرطان الكبد، كما أن الخطورة تكمن في كون المرض يتطور ببطء، ويحتاج إلى عقود من الزمن، وبالتالي فإن المريض من السهل أن يقوم بنقل المرض إلى غيره دون أن يشعر، من هنا يلزم عمل اختبار دم؛ للتأكد من عدم الإصابة بالفيروس، قبل الزواج، أو قبل حصول أي اتصال جنسي، أو أي عوامل قد تؤدي إلى انتقال الدم من شخص لآخر⁽²⁾.

الوقاية والعلاج :

تتركز الوقاية من العدوى بالفيروس الكبدي (C)، في منع جميع طرق انتقال الفيروس من المريض للعائل⁽³⁾، إلى حين التوصل إلى لقاح مضاد له .

وتعتبر الوقاية من العدوى، خير سياسة، وأهم آلاف المرات من العلاج نفسه؛ وذلك لاختصار مشوار مرضي طويل، يرهق فيه صحة المرضى، مع استنزاف لمصادر دخلهم، نظراً للتكاليف الباهظة للعلاجات والتحليل الطبية اللازمة .

و يعتبر الالتهاب الكبدي (C)، من الأمراض الإستراتيجية التي تستطیع أن تترك اقتصاديات أية دولة تنبلى بها؛ ذلك أن نسبة الشفاء من هذا المرض منخفضة، وانتكاسة المرض سريعة، مما يعرض أكباد المصابين بمضاعفات خطيرة، تهدد صحتهم الجسمية والنفسية، فتفقد الدولة الكثير من قواها العاملة المنتجة، وتتكد خسائر فادحة، من هنا كانت الوقاية خير آلاف المرات من العلاج⁽⁴⁾.

وتتركز الوقاية حالياً في اتخاذ الحذر والاحتياطات الكافية عند التعامل مع الدم ومكوناته وذلك :

أ- باستعمال الأدوات والآلات الطبية ذات الاستعمال الواحد لمرة واحدة فقط مثل الإبر والسرنجات .

ب- تعقيم الآلات الطبية بالحرارة .

ج- التعامل مع الأجهزة، والنفايات الطبية بحرص .

د- تجنب الاستعمال المشترك للأدوات الحادة مثل (أمواس الحلاقة، وفرش الأسنان، ومقصات الأظافر)⁽⁵⁾.

(1) علوان، قنبلة الكبد الموقوتة، مجلة العربي، 148، 149، عدد 521 . مرجع سابق .

(2) الكبد الوبائي فيروس (C)، موضوع على شبكة الانترنت - (www.feedo.net) .

(3) العائل : هو الإنسان أو القرد الشمبانزي .

أنظر : الأعصر، الفيروس الكبدي (C) وحش يمكن ترويضه، ص54 . مرجع سابق .

(4) المرجع نفسه، ص48 .

(5) الالتهاب الكبدي الوبائي (ج) القاتل، موضوع على شبكة الانترنت، بدون كاتب، الموقع www.ru4arab.ru .

تجنب المخدرات، فمدمنو المخدرات عن طريق الحقن، معرضون للعدوى بنسبة كبيرة. كما تتمثل سبل الوقاية كذلك بضرورة الالتزام بالعفة، بمعنى العمل بما أحله الله لنا من ناحية المعاشرة الجنسية، والبعد عن العلاقات المحرمة، وخاصة الشاذة منها، وفي حالة وجود عدوى لأحد الزوجين؛ فإنه يجب اتخاذ الحذر بارتداء الزوج لعازل طبي من النوع الآمن⁽¹⁾⁽²⁾.

علاج مرض الالتهاب الكبدي (C) :

لا يوجد حتى الآن علاج قاتل للفيروس (C)⁽³⁾، ووجود فيروس الكبد الوبائي (C) في الجسم لا يعني دائماً حاجة المريض إلى العلاج، إلا في حالات :

- 1- القيام بعمل فحص يظهر وجود الفيروس في مجرى الدم في الجسم .
 - 2- أخذ عينة من الكبد والتي تشير إلى مدى حدوث خلل في الكبد نتيجة الفيروس .
 - 3- ارتفاع أنزيمات الكبد في الدم .
- أما إذا كان المريض يعاني من خلل بسيط في كفاءة الكبد؛ فالطبيب عادة ينصح بعدم إتباع علاج دوائي؛ وذلك لأن فرص تطور المرض أو انتشاره تكون بسيطة، بالمقارنة مع التأثير السلبي الشديد للعلاج .

أفضل علاج لفيروس (C) هو الانترفيرون (Interferon)، والذي يستغرق وقتاً طويلاً (عاماً أو عامين) وهو مكلف مادياً لكنه لا يستخدم إلا في حوالي 20% من حالات الإصابة، فقط المصابون بالالتهاب الكبدي المزمن، مع وجود مضاعفات:

- 1- أعراض شديدة شبيهة بأعراض نزلات البرد .
 - 2- انخفاض في عدد كرات الدم البيضاء والصفائح الدموية⁽⁴⁾ .
- كما أن هناك بعض المضاعفات المزمنة التي تحدث نتيجة العلاج (بالانترفيرون) الممزوج بالريبافيرين (Ribavirin)، وهي تؤثر على نصف المرضى المعالجين بهذه العقاقير، وتتضمن :

(1) العازل الآمن : هو المصنوع من مادة (لاتكس) (latex) وهي مادة طبيعية تستخرج من عصارة النباتات، وتتفوق في مفعولها الواقى من العدوى بالأمراض الجنسية عن الأنواع المصنوعة من مواد أخرى . أنظر : الحسيني، كيف تحافظ على كبدك، ص45 .

(2) الحسيني، كيف تحافظ على كبدك، ص44 - 45 . مرجع سابق .
أنظر : - الأعرص، الفيروس الكبدي (C) وحش يمكن ترويضه، ص49 - 52 .
- عبد الوهاب، الوقاية والعلاج قبل تليف الكبد، ص63 .

(3) الحسيني، كيف تحافظ على كبدك، ص43 .

(4) الكبد الوبائي (C)، موضوع على شبكة الانترنت (www.feedo.net) .
أنظر : الأعرص، الفيروس الكبدي (C) وحش يمكن ترويضه، ص65 - 68 .

- 1- إعياء شديد .
- 2- توتر وقلق .
- 3- اعتلال المزاج والشعور بالغضب .
- 4- إحباط .
- 5- هناك حالات نادرة قد تلجأ إلى الانتحار .

لذلك لا يفضل العلاج بالانترفيرون في الحالات :

- 1- وجود ضعف عام في الجسم .
- 2- وجود نقص في كرات الدم البيضاء .
- 3- إصابة المريض بأي من أمراض المناعة .
- 4- شرب المخدرات والكحوليات⁽¹⁾ .

إن أفضل طرق علاج الفيروس، هو زراعة الكبد للمريض المصاب عند حدوث الفشل الكبدي، ولكن المشكلة، أن عدد المصابين الذين يحتاجون إلى زراعة الكبد، أكثر بكثير من عدد الأعضاء المتبرع بها . بالإضافة إلى أن هذه العملية باهظة التكاليف ويتم إجراؤها في مراكز محدودة في العالم حيث أن نظام زراعة الكبد، يحتاج إلى تنسيق معقد ودقيق لإنجاحه⁽²⁾ .

المسألة الثانية : أنواع أخرى من الفيروسات التي تصيب الكبد مثل : (فيروس A، وفيروس B) .

الالتهاب الكبدي - A - :

يعتبر الالتهاب الكبدي - A - أول نوع من الالتهاب الكبدي الفيروسي يتم تحديده وتشخيصه، وكان ذلك عام 1973م .

لذلك سمي - A -، وإن هذا الحرف، هو رمز للفيروس المسبب للالتهاب الكبدي، ويسمى هذا الفيروس بالكامل بفيروس الالتهاب الكبدي (Hepatitis A Virus = HAV)، وقد اكتسب هذا الالتهاب الكبدي الفيروسي قديماً، تسمية الالتهاب الكبدي المعدي⁽³⁾ .

⁽¹⁾ الكبد الوبائي فيروس (C)، www.feedo.net .

أنظر : عبد الوهاب، الوقاية والعلاج قبل تليف الكبد وبعده، ص 57 - 60 .

أنظر : عسكري، التهاب الكبد (C)، ص 261 .

⁽²⁾ المشيخص، عبد الواحد نصر، زراعة الكبد، موضوع منشور في مجلة العربي، ص 98، عدد 448، آذار، سنة 1996 .

⁽³⁾ الحسيني، كيف تحافظ على كبدك، ص 17 .

يعتبر هذا الالتهاب، أكثر حالات الالتهاب الكبدي شيوعاً على مستوى العالم، فهو شديد العدوى، ويكون أحياناً مميتاً، ويصيب الفيروس حوالي 1,4 مليون إنسان على مستوى العالم سنوياً، وعند السفر إلى بلاد ينتشر فيها الفيروس، تكون نسبة الإصابة به عالية⁽¹⁾ .

كيفية انتشار المرض والإصابة به :

رغم أن مرض الالتهاب الكبدي - A - معدٍ جداً، إلا أنه لا ينتقل عبر العطس، وتنتشر العدوى من شخص لآخر، عن طريق تناول طعام أو شراب ملوث بهذا الفيروس من شخص مصاب به، كما أن هذا الفيروس، يخرج بأعداد هائلة في براز المرضى، إلا أن انتقال العدوى به من شخص لآخر، لا تحتاج إلا إلى عدد بسيط من هذا الفيروس، مما يضاعف من فرصة حدوث العدوى .

فتناول الطعام غير المطهي (مطبوخ) كالمحار⁽²⁾، والسلطات، والفواكه التي تؤكل بدون تقشير، بعد غسلها بماء ملوث، تنقل العدوى، والخضراوات النيئة كذلك، تشكل ملاذاً آمناً للفيروس الذي لا يموت حتى عند تجميد الطعام .

إن الإصابة بالالتهاب الكبدي (A)، تختلف عن طريقة الإصابة بباقي أنواع الفيروسات الأخرى المسببة لالتهاب الكبد، في أن الدم ومشتقاته غير مسؤول عن انتشار المرض⁽³⁾، والإصابة بهذا المرض تكثر بين الأطفال، والسبب أن له علاقة بالبيئة، مع وجود علاقة موسمية، إذ يكثر في الصيف والخريف، ومن خصائص هذا الفيروس، أنه لا يستقر في جسم الإنسان طويلاً، أي لا يوجد حامل مزمن، كما أن الدراسات تشير إلى أن الإصابة به لا تتطور إلى إصابة مزمنة بالكبد، خلافاً لفيروس الالتهاب الكبدي (C)⁽⁴⁾ .

أعراض الإصابة بالتهاب الكبد الوبائي - A - :

فترة حضانة الفيروس - A -، من 15 - 50 يوماً، وتبلغ في المتوسط 30 يوماً، وفترة الحضانة : هي المدة التي يكون خلالها الميكروب داخل الجسم في حالة كمون منذ

(1) الطريف، إبراهيم بن حمد، كتاب أمراض وزراعة الكبد، موضوع الالتهاب الكبدي (أ)، منشور على شبكة الانترنت على موقع، (www.sehba.com) .

(2) المحار يعيش قرب مصبات المجاري بسبب ما تؤمنه من غذاء لهذه الأصداف، وكثيراً ما تحوي المجاري فيروساً يسبب التهاب الكبد، فإذا ما امتص المحار هذا الفيروس، انتقل هذا الأخير إلى جسم الإنسان، خصوصاً إذا ما أكل المحار نيئاً . أنظر : مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب، الموسوعة الطبية الحديثة، ج4، 660 .

(3) بدور، منال، وأبو الخير، منال، ماذا تعرف عن التهاب الكبد الوبائي (أ)، كلية الصيدلة، جامعة الملك سعود، موضوع على موقع الجامعة (www.ksu.edu) .

أنظر : الحسيني، كيف تحافظ على كبدك، ص17 .
أنظر : صايح، سمية، دليل تدريبي حول التثقيف الصحي للمتطوعين بالعمل المجتمعي، ص75، مؤسسة مرلين الطبية، 2004 .

(4) صالح، حماية الكبد من الفيروسات ممكنة، ص28 .

التقاط العدوى، ثم تظهر بعدها الأعراض . وبصفة عامة، كلما زادت أعداد الفيروس المسببة للعدوى؛ ظهر الإعياء وأعراض المرض في وقت مبكر⁽¹⁾ .

وأعراض المرض هي كما يأتي :

أعراض مشابهة لأعراض الأنفلونزا (حمى، قشعريرة)، ضعف عام، إحساس بالإرهاق .

غثيان، قيء، فقدان الشهية للطعام، إسهال .

بعد فترة تتراوح من أسبوع إلى أسبوعين، يتضخم الكبد، ويكون مصحوباً بأعراض الصفراء، والتي تظهر بوضوح في اصفرار بياض العين، وألم في الجزء الأيمن العلوي من البطن، وهذا ليس في كل حالة عدوى، فمن الحالات من لا يظهر عليها أعراض صفراء .

يتحول لون البول، ويصبح داكن كلون الشاي، مع تغير لون البراز إلى اللون الفاتح⁽²⁾، أعراض المرض تستمر من 3 - 6 أسابيع، وفي بعض الحالات قد تستمر ستة أشهر، العمر هو أهم عامل مؤثر على حدة المرض، وتزداد الأعراض مع تقدم السن⁽³⁾ .

وهذا النوع من الفيروس، لا يؤدي مطلقاً إلى التهاب كبدي مزمن، كما لا يؤدي إلى التليف الكبدي، حتى في الحالات القليلة التي تحدث فيها انتكاسة والتي تصل نسبتها إلى 20% من المرضى .

علاج مرض التهاب الكبدي - A :

لا يوجد دواء خاص يقضي على هذا النوع من الفيروس، ولم يتوصل العلم إلى دواء قاتل لها، وفي حالة الإصابة ينبغي عمل ما يأتي:

أخذ قسط من الراحة، طالما هناك أعراض مرضية وتعب عام .

استخدام الأدوية المسكنة، لتخفيف الحرارة وتسكين الألم .

من الأفضل إتباع نظام غذائي معين؛ ليساعد على الإقلال من حدة الأعراض، ويستحسن الإقلال من البروتينات والدهنيات، والإكثار من السوائل، والسكريات، والفاكهة الطازجة بعد غسلها جيداً .

يستغرق الشفاء التام حوالي ستة أشهر، إلا من تحدث عنده انتكاسة، فينتكس مدة خمسة عشر شهراً تقريباً . ثم يكون الشفاء . وتولد الإصابة به مناعة طويلة الأمد⁽⁴⁾ .

(1) عبد الوهاب، الكبد بين الصحة والمرض، 63 - 64 . مرجع سابق .

أنظر : الحسيني، كيف تحافظ على كبدك، 23 . مرجع سابق .

(2) بذور، أبو الخير، التهاب الكبد الوبائي (أ)، موقع (www.ksu.edu) . أشير إليه سابقاً .

(3) الموضوع نفسه على الموقع نفسه .

(4) عبد الوهاب، الكبد بين الصحة والمرض، 63 - 64 .

أنظر : مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب، الموسوعة الطبية الحديثة، ج4، 658 .

وعلى المريض أن يتخذ الاحتياطات اللازمة، للحيلولة دون إصابة الآخرين وخاصة من حوله؛ وذلك بأن يستقل المريض بأكله وشربه، وأعراضه الشخصية، كما يجب عليه أن يهتم بالنظافة، وغسل الأيدي بالماء والصابون عدة مرات يومياً، وخاصة بعد استعمال الحمام، وعليه أن يستمر على هذا النظام لمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع، من بداية الأعراض، لأن المريض في هذه الفترة يكون شديد العدوى للآخرين⁽¹⁾، وقد تم إنتاج لقاح ضد الالتهابات التي يسببها الفيروس - A -، وهو لقاح غير نشط، له القدرة على إحداث مناعة عالية ضد المرض⁽²⁾، تبدأ بعد حوالي أسبوعين من تلقي جرعة التطعيم، وتستمر لمدة أربع سنوات تقريباً⁽³⁾. وكان ظهور التطعيم ضد الالتهاب الكبدي - A - لأول مرة في كندا سنة 1994، وهو يعطي حصانة تامة ضد العدوى في حوالي 99% من الحالات. ويؤخذ التطعيم على جرعتين خلال شهر واحد، ويفضل إعطاء جرعة إضافية بعد حوالي 6 - 12 شهراً منذ أخذ الجرعة الأولى⁽⁴⁾.

الالتهاب الكبدي الوبائي - B - :

الالتهاب الكبدي الوبائي - B -، من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في العالم. ويسببه فيروس يصيب الكبد هو أكثر عدوى من فيروس نقص المناعة المكتسبة الذي يسبب مرض الإيدز، وأكثر خطورة من الالتهاب الكبدي الوبائي - A - . في الولايات المتحدة الأمريكية، يصاب حوالي 300.000 إنسان كل سنة بهذا الفيروس، يموت منهم - على وجه التقريب - حوالي 5900 إنسان سنوياً كنتيجة للمرض : 4000 من التليف الكبدي، 1500 من سرطان الكبد، و 400 من تطور سريع لالتهاب الكبد⁽⁵⁾. معظم الأشخاص الذين يصابون بالالتهاب الكبدي الوبائي -B- يستطيعون مقاومته، وطرده من الجسم. وهناك نسبة تقدر بـ 5-10% لا تستطيع أجسامهم التخلص منه، فيصبحون حاملين له. وقد يتطور المرض عند نسبة قليلة منهم إلى تليف الكبد، أو سرطان الكبد، أو فشك الكبد، أو الموت.

(1) الطريف، أمراض وزراعة الكبد، موضوع الالتهاب الكبدي الوبائي (أ) A، على موقع (www.sehha.com).

أنظر : الحسيني، كيف تحافظ على كبدك، 24 .

(2) صالح، حماية الكبد من الفيروسات ممكنة، 78 . مرجع سابق .

(3) الطريف، أمراض وزراعة الكبد، موقع (www.sehha.com) .

(4) الحسيني، كيف تحافظ على كبدك، 25 . مرجع سابق .

(5) الحسيني، كيف تحافظ على كبدك، 27 .

أنظر : الطريف، أمراض وزراعة الكبد، موضوع (الالتهاب الكبدي الوبائي . B .) منشور على موقع : (www.sehha.com) .

أنظر : الصّبي، عبد الله محمد، الالتهاب الكبدي الوبائي (ب)، موضوع على شبكة الانترنت، موقع : (www.gulfkids.com) .

وقد يتطور المرض عند 10 % من المصابين تقريباً، ليصبح مزمنًا، ويصبح الشخص حاملاً للفيروس، و قادر على نشر المرض للآخرين⁽¹⁾ .

كيف تنتقل العدوى بالفيروس -B- المسبب لالتهاب الكبد :

الفيروس -B- المسبب لالتهاب الكبد، يُحمل بالدم و يمضي معه، لذا فإن العدوى به تنتقل عن طريق الدم، لكنها يمكن أن تنتقل من خلال سوائل الجسم المختلفة الملوثة بالفيروس كالسائل المنوي، و الإفرازات المهبلية، واللعاب، والدمع، و البول، و البراز، و حليب الثدي، ويتميز الفيروس - B - بأنه فيروس قوي و متين، بمعنى انه يمكنه البقاء فاعلاً على الأسطح الجافة خارج الجسم لبضعة أيام، بخلاف فيروس الايدز الذي لا يقدر على ذلك؛ فهو فيروس ضعيف بوجه عام⁽²⁾ .

هذا و تحدث العدوى بالفيروس - B - بعدة طرق مثل :

إجراء نقل دم من شخص مصاب بالعدوى لشخص سليم .
الاتصال الجنسي و خاصة الاتصال الجنسي المحموم، الذي يصاحبه حدوث خدوش أو جروح بالأعضاء التناسلية، و خاصة الاتصال الجنسي الشاذ .
استعمال فرشاة أسنان مشتركة ملوثة، حيث يمكن حدوث خدوش باللثة ينتقل خلالها الفيروس إلى تيار الدم و منه إلى الفرشاة .
استعمال أمواس حلاقة مشتركة⁽³⁾ .
استعمال أوان، أو ملاعق مشتركة للأكل (بافتراض استعمالها بواسطة شخص مصاب بالعدوى ولديه نزيف بسيط في اللثة) .
وقد لوحظ أن الاتصال الجنسي المحموم والشاذ مع شخص مصاب بالعدوى هو السبب الأكثر شيوعاً للعدوى في الغرب، ففي أمريكا، وجد أن الجنس وراء أكثر من نصف حالات الإصابة بالتهاب الكبد - B - وهذا ينبهنا إلى ضرورة الالتزام بالعفة و الطهارة للوقاية من الوجود في هذا المرض الخبيث .

تبادل الحقن والإبر الوريدية غير المعقمة، كما يحدث عند تعاطي المخدرات .
قيام المرأة الحامل المصابة بهذا المرض، بنقل العدوى إلى جنينها عبر حبل السرة، وهو بدوره يصبح ناقلاً للعدوى طول حياته⁽⁴⁾، وقد تبين أن أكثر من 90% من

(1) أنظر : الصبي، الالتهاب الكبد الوباني (ب)، موضوع على شبكة الانترنت، موقع : (www.gulfkids.com) .

(2) الحسيني، كيف تحافظ على كبدك، 27 . مرجع سابق .

أنظر : فاخوري، الأمراض المتناقلة عبر الجنس، 96 .

(3) المصدر نفسه، ص96 .

أنظر : موسى، الأمراض التناسلية بين الطب والدين، 100 - 101 .

أنظر : التميمي، كامل مهدي، أساسيات علم الفيروسات، 297، ط1/ 2004، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان .

(4) فاخوري، الأمراض المتناقلة عبر الجنس، 96 . أنظر : الروبي، الكبد (المرارة، البنكرياس)، 76 - 77 .

الحوامل اللاتي لديهن هذا الفيروس؛ ينقلن العدوى لأطفالهن عند الولادة، وليس خلال الحمل، فهناك نزف للدم من الأم، وهناك جروح لدى المولود، وبهذا تنتقل فقط من دم الأم للمولود . وهذا يقتضي :

1- إجراء فحص التهاب الكبد (B)، لدى النساء الحوامل لمعرفة إن كان هناك إصابة أم لا .

2- تطعيم جميع الأطفال بعد الولادة مباشرة؛ لحمايتهم من الإصابة بهذا المرض ولإكسابهم مناعة، تستمر معهم مدة طويلة⁽¹⁾ .

ماذا يحدث بعد انتقال العدوى، والإصابة بالفيروس ؟

يكمن الفيروس - B - في جسم المصاب من ستة أسابيع إلى ستة أشهر، وهذه الفترة تسمى فترة الحضانة . وتعتبر هذه الفترة من أخطر الفترات، والتي يمكن أن تنقل خلالها العدوى من المصاب إلى الآخرين⁽²⁾ . وينتج عن الإصابة بهذا الفيروس :

1- أن يبدأ الجسم بتكوين أجسام مضادة، فتحصل المناعة، ولا تنقل العدوى للآخرين . حيث يقوم جهاز المناعة بتخليص الجسم من الفيروس. ويكون الشفاء خلال أشهر قليلة عند 95% من البالغين، ولا تتكرر الإصابة، بسبب تكون الأجسام المضادة .

2- عدم تكون أجسام مضادة عند بعض المصابين بالعدوى، ويصبح المصاب في هذه الحالة حاملاً مزمناً للمرض، يحمل المرض في جسمه لمدة طويلة، مما يجعله خطراً في مجتمعه، ويمكن نقل العدوى بسهولة إلى شريكه الجنسي دون أن يدري⁽³⁾ . ويبدو هؤلاء المصابين، ظاهرياً في حالة صحية جيدة، لكنهم في الحقيقة يكونون عرضة لمضاعفات خطيرة، حيث تزيد فرصة الإصابة بسرطان الكبد بحوالي 100 مرة، كما تزيد فرصة الإصابة بتليف الكبد بشكل حاد؛ وذلك بسبب حدوث تلف بطيء تدريجي للكبد، وعند حصول ذلك، لا يمكن إنقاذ حياة الإنسان إلا بإجراء زراعة كبد . أما الأطفال والمولود المصابون بالعدوى، فإن فرصة حدوث المضاعفات لديهم، تكون أكثر من الكبار البالغين، وتتراوح فرصة إصابة المولود بالعدوى بالفيروس - B - من أمهاتهم المصابات بالعدوى ما بين 10 - 85% ، وعليه فإن فرصة حمل الفيروس بشكل مزمن من قبل هؤلاء المولود تبلغ حوالي 90% ، وبالتالي فإن هناك احتمالاً كبيراً لإصابتهم في مرحلة الكبر والنضج، بسرطان

(1) الصبي، التهاب الكبد الوبائي (ب) . على الموقع (www.gulfkids.com) .

(2) الحسيني، كيف تحافظ على كبدك، 32 . مرجع سابق .

(3) فخور، الأمراض المتناقلة عبر الجنس، 98 . مرجع سابق .

أنظر : عبد الوهاب، الوقاية والعلاج قبل تليف الكبد وبعده، 37 - 38 .

الكبد، أو تليف الكبد، وقد ثبت أن حوالي 25% من هؤلاء المواليد الذين انتقلت إليهم العدوى من الأم، يموتون بسبب حدوث تلف بالكبد خلال فترة النضج⁽¹⁾.

أعراض الإصابة بالفيروس - B :

تظهر الأعراض بعد شهرين إلى أربعة أشهر فقط في 50% من المصابين البالغين، أما الرضع والأطفال، فنسبة ظهور الأعراض قليلة في الغالب .

الأعراض المرضية وتشمل :

- يرقان (اصفرار الجلد والعينين) .
- تحول البول إلى اللون الداكن كلون الشاي وتحول البراز إلى اللون الفاتح .
- أعراض كأعراض الأنفلونزا (فقدان الشهية، ضعف عام وإعياء، غثيان وقيء).
- حمى، صداع، ألم في المفاصل .
- طفح جلدي أو حكة .
- ألم في الجزء الأيمن العلوي من البطن .

هذه الأعراض في العادة، لا تظهر لدى أغلبية المرضى المصابين بالفيروس، ولكنها تكون شائعة أكثر عند اللذين يصابون بالالتهاب وهم كبار⁽²⁾.

أما حامل المرض : فليس لديه أعراض مرضية، وأنزيمات الكبد تكون طبيعية، ويعيشون بشكل طبيعي، وصحة جيدة، ولكن لديهم قابلية لنقل المرض لغيرهم، كما أنهم عرضة للانتكاسة، وحصول المرض، وعرضة للإصابة بالتهاب الكبد المزمن، وتليف الكبد⁽³⁾. أما المصاب بالمرض إصابة مزمنة، قد تختفي لديه الأعراض المرضية، ولكن أنزيمات الكبد، تكون غير طبيعية، كما تظهر التحاليل حملة للمرض، ووجود نشاط فيروسي مستمر، وهو ما يسمى بالتهاب المزمن، الذي يؤدي لظهور أنسجة ليفية، وتورم الكبد، وهو ما يؤدي لتليفها .

وهو بدوره يؤدي إلى :

- وجود أورام في الكبد .
- الضغط على الأوردة، مما يؤدي إلى ظهور دوالي المريء والمعدة، التي قد تنفجر، مسببة نزيفاً دموياً .

(1) الحسيني، كيف تحافظ على كبدك، 32- 33 .

أنظر : الروبي، الكبد (المرارة، البنكرياس)، 79 .

(2) الطريف، أمراض وزراعة الكبد، موضوع الالتهاب الكبدي - B ،، على موقع : (www.sehha.com) .

(3) الصبي، الالتهاب الكبدي الوبائي - B ،، على موقع : (www.gulfkids.com) .

- ظهور الاستسقاء .

- حدوث اعتلال المخ والغيبوبة الكبدية .

- قابلية عالية لظهور أورام الكبد السرطانية⁽¹⁾ . إذ يعتبر فيروس التهاب الكبد B هو مسبباً لـ 80% من حالات سرطان الكبد على نطاق العالم، ويقع في المرتبة الثانية مباشرة بعد التبغ بين المسرطنات المعروفة⁽²⁾ .

علاج الالتهاب الكبدي - B - :

لا يوجد دواء قاتل للفيروس - B - المسبب للالتهاب الكبدي . ويتم علاج هؤلاء المرضى باستخدام الانترفيرون (interferon)، بغرض وقف نشاط الفيروس ومنع تكاثره، وقد ثبتت فعاليته في حوالي 30% من المرضى، ويعطى هذا العقار للمصاب بالالتهاب المزمن، حيث تعود وظائف الكبد لمعدلاتها الطبيعية، وتتحسن نتائج تحاليل الدم، ويتوقف حدوث التلف بالكبد، لكنه في بعض الأحيان، تحدث انتكاسة بعد توقف العلاج، لكن هذه الحالات تتحسن عادة مرة أخرى بعد تكرار العلاج .

عيوب الانترفيرون : يتسبب هذا الدواء في بعض الأعراض الجانبية منها : السخونة، الرعشة، ضعف الشهية، القيء، أوجاع العضلات، حدوث مشاكل بالنوم، لكن هذه المتاعب تزول عادة بعد مضي ثلاثة أشهر منذ بدء العلاج . وقد تحدث أضرار جانبية أسوأ من ذلك، تدوم لفترة طويلة في حالة علاج كبار السن والمصابين بتليف الكبد، مثل : حدوث نزيف أو اضطرابات بعملية التخثر، وحدث اكتئاب، وهذه المتاعب تحدث عادة بعد مضي شهر إلى ثلاثة أشهر على العلاج⁽³⁾ . هذا ولا يعطى الانترفيرون مطلقاً لمن كان كبده متليفاً ووظائفه منهارة⁽⁴⁾ .

التطعيم ضد الالتهاب الكبدي الوبائي - B - :

يوجد تطعيم أثبتت فاعليته بنسبة 95% من الحالات، وهو جزء من تطعيم الأطفال في أغلب دول العالم .

مما سبق - يبين الباحث - أن المنهج الإسلامي منذ نزوله، اهتم بتوعية المسلمين، لكل ما فيه خيرهم، في دنياهم وآخرتهم، وجعل الوقاية خير ألف مرة من إهدار المال والجهد

(1) الصبي، الالتهاب الكبدي الوبائي - B -، على موقع : (www.gulfkids.com) .

(2) صايح، دليل تدريبي حول التثقيف الصحي للمتطوعين بالعمل المجتمعي، 74 . مرجع سابق .

(3) الحسيني، كيف تحافظ على كبدك، 33 - 34 .

أنظر : عبد الوهاب، الوقاية والعلاج قبل تليف الكبد، 40 - 43 .

(4) الروبي، الكبد (المرارة - البنكرياس) . 86 .

والوقت في العلاج، وذلك في كل مجالات الحياة، ومنها الأمراض، والأحاديث في ذلك كثيرة منها : " ... وفر من المجذوم فرارك من الأسد" (1)، " لا تورّدوا الممرض على المصح" (2).
إن الالتزام بالهدي النبوي في كل شيء - والذي لم يعد خافياً على أحد - هو خير وسيلة لحماية الإنسان والأمة من بلايا العصر وأمراضه، التي تظهر شيئاً فشيئاً، وكأنها عقوبة من الله تعالى للبشر على مخالفتهم السنن التي خلق الله الإنسان عليها .

المطلب الثالث : التأثيرات المرضية للإصابة بالالتهاب الكبدي الوبائي - C :

المسألة الأولى : تأثيرات المرض على قدرة الرجل على المعاشرة الزوجية .

للقوف على حقيقة هذه المسألة، أجرى الباحث المقابلة الآتية مع الدكتور زياد أبو عاصي (3) .

ولدى سؤاله عن أثر مرض الالتهاب الكبدي الوبائي C على قدرة الرجل على المعاشرة، أجاب الدكتور زياد بالآتي :

هذا المرض يصاحبه الضعف العام والهبوط النفسي، ويليه في ذلك قلة الاهتمام بالجنس، أضف إلى ذلك أن الأدوية المضادة للفيروس والتي يتعاطاها المريض على فترة طويلة يؤدي إلى عجز جنسي ونقص في الرغبة الجنسية .

الحقيقة أنه لا يوجد هناك أبحاث تجريبية على مدى واسع لتثبت أن التهاب الكبد الفيروسي المزمن " C " يسبب العجز الجنسي ومع ذلك فإن كثيراً من المرضى يرجعون العجز إلى المرض . الكبد عضو هام جداً في تنظيم عمل الجسم والضعف والاختلال فيه يؤدي إلى ضعف عام في الجسد ويؤثر على نشاطه وهذا مثبت في كثير من الدراسات . ولا شك أن القدرة الجنسية تتطلب طاقة وقدرة جسدية صحية لممارستها .

أما الأبحاث غير التجريبية فقد خلصت إلى أن هناك ارتباط وثيق بين هذا المرض وبين العجز الجنسي في خمس مجالات : الاندفاع الجنسي، الانتصاب، القذف، القدرة على تقييم المشاكل الجنسية، والرضا أو الإشباع الجنسي .

(1) سبق تخريجه أنظر ص29.

(2) سبق تخريجه أنظر ص29 .

(3) زياد صالح أبو عاصي/ اختصاصي الأمراض الداخلية، والأمراض الباطنية (البورد الأمريكي) . واختصاصي طب الأطفال (البورد الأمريكي)، اختصاصي طب الطوارئ، وطب طوارئ الأطفال (البورد الأمريكي) . خريج الجامعات الأمريكية، جامعة مدينة نيويورك (تحضيري)، وجامعة هاورد في العاصمة واشنطن (كلية الطب) ويعمل مدير قسم الطوارئ والأمراض الداخلية (الباطنية) والجراحة في مستشفى الهلال الأحمر الفلسطيني- البيرة .
أجريت المقابلة معه في يوم الثلاثاء مساءً بتاريخ 2009 /7 /21 في عيادته في مستشفى الهلال الأحمر الساعة السادسة والرابع .

التهاب الكبد الفيروسي " C " يقودنا إلى مرض مزمن في الكبد وهذا يغير نسبة الهرمونات في الدم، وقد لوحظ أن الرجال الذين يعانون من مرض مزمن متقدم في الكبد الفيروسي " C " يواجهون الحالات الآتية الناتجة عن خلل في إفرازات الهرمونات المختلفة :

- 1- فشل في عمل الخصيتين .
- 2- ذوبان أو ضياع شعر الجسم .
- 3- تضخم في الثدي .
- 4- إعادة انتشار وتوزيع الدهون في الجسم .
- 5- شعر العانة يصبح كما للأنثى .
- 6- نقص في الكتلة العضلية .
- 7- نقص في الشهوة الجنسية .
- 8- عجز في الانتصاب .

وقد لوحظ أن الهرمون الذكري : " تستاستيرون " عادة ما يقل عند مرضى الكبد المزمن الناتج عن التهاب الكبد الفيروسي " C " بينما الهرمون الأنثوي " الاستروجين " عادة ما يرتفع مع ارتباطهما الوثيق بفقدان الشهوة والقدرة على الجماع أي العجز الجنسي .

ومعروف علمياً أن نسبة التستاستيرون تنخفض كلما تقدم الرجال في العمر، ولأن هذا الهرمون يلعب دوراً هاماً في الصحة الجنسية عند الرجال فلا غرابة أن نسبة أعلى من الرجال المتقدمين في السن يعانون من عدم الإشباع الجنسي بالمقارنة مع صغار العمر، لهذا إذا أردنا المقارنة بين مرضى الكبد الفيروسي المزمن " C " وغيرهم من أناس عاديين فيجب أن تكون المقارنة بنفس الفئة من الأعمار .

بالإضافة إلى العمر فإنه من أجل أن تحصل الإثارة الجنسية والجماع، فإنه يترتب على المرء أن يشعر بحالة جيدة، والشعور بحالة جيدة يتطلب الشعور بالثقة والخلو من التوتر والقلق، وأن يكون عنده الطاقة للإثارة العقلية والجسدية، إضافة إلى تركيز الانتباه على أفكار الإثارة والتصرفات المتعلقة بالإثارة، فإن أي عامل خارجي يتدخل في هذه المتطلبات قد يؤدي إلى تعطيل المعاشرة والجماع أو على الأقل قد يعكر العملية الجنسية برمتها .

المسألة الثانية : تأثيرات المرض على مدى تقبل المرأة للمعاشرة .

وجواباً على سؤال الباحث عن مدى تأثير المرض على قدرة المرأة وتقبلها للمعاشرة أجاب الدكتور زياد :

أما بالنسبة للنساء اللواتي يعانين من التهاب الكبد الفيروسي المزمن " C " فإنهن عادة ما يشكين من جفاف في المهبل وهذا يؤدي إلى نقص في الاهتمام الجنسي، وكذلك معظمهن

يشكين من آلام في الجماع وتحسس في المهبل، وحرقة وحكة نتيجة جرعات الانترفيرون المضاد لالتهاب الكبد الفيروس " C " .
الأعراض الشديدة التي تصاحب التهاب الكبد الفيروسي " C " والأعراض الناتجة عن علاجه من مضادات وعقاقير، بالتأكيد لها القدرة على منع المريض بالشعور الجيد .
فإذا ما حصل ذلك وناقش المريض ما يدور بذهنه بخصوص الصحة الجنسية مع طبيبه فإن احتمال إيجاد حلول لمشكلته أكبر .

المطلب الرابع : حكم التفريق بين الزوجين بسبب الإصابة بهذا المرض :

المسألة الأولى : إذا كانت الإصابة بالمرض قبل إجراء العقد .

المسألة الثانية : إذا كانت الإصابة بالمرض بعد إجراء العقد .

حكم التفريق بين الزوجين بسبب الإصابة بمرض الالتهاب الكبدي الوبائي قبل العقد وبعده :

من خلال ما تم عرضه من بيان لطبيعة مرض الالتهاب الكبدي الوبائي وخاصة -B-،
- C - فإنه يظهر لي أن أهم ما يميز الالتهاب الكبدي الوبائي - B - :

1- أنه يوازي مرض الإيدز من حيث الخطر .
2- الفئة المصابة التي لا تستطيع أن تتخلص من المرض والتي تقدر بـ 5 - 10%،
من الممكن أن يتطور لديها المرض، لتصاب بتليف الكبد، أو سرطان الكبد، أو الفشل الكبدي، أو الموت .

3- الفيروس المسبب للالتهاب الكبدي - B - ، يتواجد في الدم، وسوائل الجسم الأخرى مثل : (السائل المنوي، الإفرازات المهبلية، حليب الأم، اللعاب، الدموع) .
وتتم العدوى عند التعرض لهذه السوائل أثناء :

- المعاشرة الجنسية .

- استخدام إبر ملوثة .

- عن طريق الفم .

- جرح أو خدش في الجسم .

4- أكثر من 90% من الحوامل، اللاتي لديهن هذا الفيروس؛ ينقلن العدوى لأطفالهن عند الولادة، وخاصة في الأشهر الثلاثة الأخيرة من الحمل .

5- لزوم تطعيم الأطفال عند الولادة، خلال الساعات الإثنتي عشرة منها، لتكوين أجسام مضادة للمرض لديه؛ للحماية من الإصابة لاحقاً وإلا فإنه سيبقى حاملاً للمرض، مما ينعكس على حياته، انعكاساً خطيراً في المستقبل .

أمام هذا الواقع لهذا المرض الخطير، وتطبيقاً لذلك على علة التفريق بين الزوجين للعيوب والأمراض، التي تحدث عنها الفقهاء، وما ترجح للباحث منها وهي :

- حصول العدوى .
- وجود النفرة والأذى .
- تعطيل مقصود النكاح .

فإنه وتأسيساً على ذلك، فإن مرض الالتهاب الكبدي الوبائي (B) - وفي الوقت الذي لم يتوصل العلم حتى اللحظة إلى دواء شافٍ له - يعتبر مرضاً معدياً، وينتقل بين الأزواج عن طريق المعاشرة الجنسية، كما ينتقل إلى النسل مما يؤثر عليه، ويعطل مقصود النكاح بإنتاج نسل سليم قادر على شق طريقه في الحياة بلا عوائق أو أضرار، فضلاً عن كونه سبباً في حصول النفرة والأذى الناتجة عن توقع نقل العدوى، مما يجعل الزوج يحجم عن معايشرة زوجته، والزوجة عن تقبل معايشرة زوجها المصاب لها، وهذا تقويت واضح لمقصود النكاح .

فبناء على كل ما سبق من بيان لواقع المرض، وانطباق علة التفريق عليه؛ فإنه يجوز لأي من الزوجين، أن يطلب التفريق وإنهاء عقد الزواج قضائياً، بسبب الإصابة بمرض الالتهاب الكبدي الوبائي - B - سواء كانت الإصابة به قبل العقد أو بعده؛ نظراً لخطورته على النفس والنسل، ومن ثم على المجتمع والأمة .

كما يجوز لولي الأمر - نظراً لمسؤوليته المباشرة عن الأمة، ونظراً " لأن أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة، وقواعدها العامة، تقضي بوجود حصر الضرر مهما كان نوعه، ومنع انتقاله والعمل على إزالته "(1) - أن يصدر من التشريعات، ما يكفل الوقاية من الإصابة بمثل هذا المرض وغيره من الأمراض المعدية والخطيرة، كإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وإلزام الزوجين بإنهاء عقد زواجهما، إذا كان في بقائه خطر على النسل والذرية .

أما الالتهاب الكبدي الوبائي - C - :

فإن أهم ما يميزه :

- 1- أنه يبقى مجهولاً بشكل نسبي، وعادة يتم تشخيصه في مراحله المزمنة، عندما يتسبب بمرض كبدي شديد .
- 2- أنه أكثر عدوى من فيروس الإيدز .

(1) عبيدات، التفريق بين الزوجين بسبب العيوب، 36 . مرجع سابق .

3- 80% من المرضى يتطور لديهم المرض إلى التهاب مزمن، ومنهم حوالي 20% يصابون بتليف كبدي، ومن ثم 5% منهم يصابون بسرطان الكبد خلال العشر سنوات التالية .

4- أهم الطرق لانتقال العدوى :

أ- إدمان المخدرات عن طريق الحقن بسبب استعمال الإبر وتداولها بين المدمنين .
ب- نقل الدم ومنتجاته .

ج- العلاقات الجنسية متعددة الشركاء .

5- المعاشرة الجنسية، وهناك عوامل تلعب دوراً في نسبة الإصابة :

أ- مستوى الفيروس في الدم .

ب- طبيعة الممارسة الجنسية من ناحية التعرض للتلوث بالدم، أثناء الدورة الشهرية .

ج- وجود تقرحات في الجهاز التناسلي .

د- الاتصال الجنسي عن طريق الشرج (اللواط) .

6- يمكن أن ينتقل من الأم لوليدها بنسبة 6% أو أقل، ولا يوجد أي طريقة لمنع ذلك .

7- يمنع الإرضاع إذا كان ثدي المريضة فيه تشقق، تفادياً لدخول الدم مع الحليب إلى جوف الطفل .

8- لا يوجد علاج شافٍ لمرض الالتهاب الكبدي - C - حتى الآن .

مما سبق يظهر أن الالتهاب الكبدي - C - مرض معدٍ وينتقل من المريض للسليم بطرق العدوى التي مر ذكرها، ومنها المعاشرة الزوجية مع ملاحظة العوامل التي تلعب دوراً في نسبة الإصابة، كما أنه يمكن أن ينتقل من الأم إلى جنينها رغم صغر النسبة، مع ملاحظة زيادة خطر الانتقال كلما زادت نسبة الفيروس في الدم، وإن إصابة أحد الزوجين تجعل الآخر يحجم عن المعاشرة الجنسية، إذا علم بالأمر، خوفاً من احتمال انتقال المرض، وتحقق العدوى، وحيث أن الوقاية خير من بذل الجهد والوقت والمال في العلاج وانسجاماً مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تأمر بحفظ النفس والنسل، وحيث أن هذا المرض - بالنظر إلى طبيعته - يعتبر مرضاً خطيراً يؤثر تأثيراً بالغاً في الفرد ومن ثم في المجتمع والأمة، وحيث أن علة التفريق تنطبق على هذا المرض من حيث كونه مرضاً معدياً، ويفوت المقصود من النكاح، ويحقق النفرة والأذى بين الزوجين، فإنه يجوز لأي من الزوجين، طلب التفريق بينه وبين شريكه قضائياً، بسبب الإصابة بهذا المرض، مع ملاحظة ما يأتي :

إننا كمسلمين، نؤمن بأنه لا يوجد داء، إلا وأنزل الله له دواء، مصداقاً لحديث رسول الله
٣ : " إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله، إلا السام،
قالوا : يا رسول الله، وما السام ؟ قال : الموت " (1) .

إلا أنه حتى الآن، لم يُكتشف علاج فعال لهذا المرض، ولكن، في الوقت الذي تتوصل
فيه البشرية إلى دواء شافٍ وفعال ضد هذا المرض، وغيره من الأمراض الفتاكة، التي تحدث
عنها الباحث في هذا البحث؛ فإنه يمكن أن تتغير الفتوى بتغير الزمان؛ كونها فتاوى اجتهادية،
اعتمدت أساساً على دراسة طبيعة المرض، والقدرة على التعامل معه فإذا تغيرت طبيعته،
وأصبح مرضاً كغيره من الأمراض التي عولجت وانتهت (2)، فإن الحكم عندها يتغير .

(1) الحديث صححه الألباني لكثرة شواهده .
أنظر : الألباني، السلسلة الصحيحة، ج4/ 207، حديث رقم 1650 .
(2) مثل مرض الجدري . أنظر صفحة 144 .

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على التفريق بهذه الأمراض بين الزوجين

المبحث الأول : نوع الفرقة بسبب المرض (العيب) :

المبحث الثاني : الآثار المعنوية المترتبة على التفريق :

المطلب الأول : أثر التفريق بالمرض على العدة .

المطلب الثاني : أثر التفريق بسبب المرض على العلاقات الاجتماعية بين الأسر.

المبحث الثالث :

الآثار المادية المترتبة على التفريق (المهر، النفقة والسكنى خلال العدة) .

المطلب الأول : أثر التفريق على المهر باعتبار زمن الإصابة (قبل إجراء عقد الزواج

أو بعده) .

المطلب الثاني : أثر التفريق بسبب المرض على النفقة والسكنى للمعتدة .

الفصل الرابع : الآثار المترتبة على التفريق بهذه الأمراض بين الزوجين

المبحث الأول : نوع الفرقة بسبب المرض (العيب) :

للفقهاء في نوع الفرقة بسبب المرض (العيب) قولان :

القول الأول : ذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ إلى أن الفرقة بسبب المرض (العيب) طلاق

بأئن .

القول الثاني : وذهب الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى أن الفرقة بسبب المرض (العيب)

فسخ⁽⁵⁾ لا طلاق .

أدلة كل فريق :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول (الحنفية والمالكية) :

1- من الأثر :

"إن امرأة أتت عمر بن الخطاب، فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولاً، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيرها، فاختارت نفسها، ففرق عمر بينهما وجعلها تطليقة بائنة"⁽⁶⁾ .

فدل قضاء عمر في زوجة العنين على أن الفرقة بسبب العيب تكون طلاقاً بائناً .

2- بالمعقول :

إن الزوجة إذا راجعت القاضي بطلب التفريق، وتوفرت أسبابه، أمر القاضي الزوج بإيقاع الطلاق، فإن رفض؛ طلق القاضي نيابة عنه، وكانت تطليقة بائنة، لأن :

أ- الزوج مطالب بالإمسك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان، فإن عجز عن الإمساك بالمعروف؛ فكان عليه أن يسرح بإحسان، فإن لم يفعل، ناب عنه القاضي - بقوة الشرع - وطلاق القاضي لا يتحقق المقصود منه، وهو رفع الظلم عن المرأة إلا إذا كان بائناً، وإلا صارت معلقة، لا هي ذات زوج يوفيهما حقها، ولا هي مطلقة بلا رجعة، فلا

(1) ابن الهمام، فتح القدير، 4/ 300 . مصدر سابق .

(2) الجعلي المالكي، عثمان بن حسنين بري، سراج السالك شرح أسهل المدارك، ج1/ 59، المكتبة الثقافية، سنة 1988، بيروت .

(3) الشافعي، الأم، ج5/ 64 - 65 . مصدر سابق .

(4) ابن قدامة، المغني، ج7/ 604 . مصدر سابق .

(5) فسخ النكاح معناه : نقض العقد المبرم بين الزوجين والتفريق بينهما من غير طلاق بسبب خلل وقع في شروط صحته، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه .

مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد :

إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاعة، فسخ العقد .

مثال الفسخ بسبب طارئ على العقد :

إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه، فسخ العقد بسبب الردة الطارئة .

أنظر : إسماعيل، محمد بكر، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ج2، 155، ط2/ 1997، دار المنار .

(6) السرخسي، المبسوط، 5/ 100 . مصدر سابق .

أنظر : ابن الهمام، فتح القدير، 40/ 298 . مصدر سابق .

يحصل لها رفع الضرر عن نفسها، فأضيف فعل القاضي إلى الزوج، فتكون الفرقة جاءت من قبل الزوج لا من جهة الزوجة⁽¹⁾ .

ب- أن الفرقة بسبب العيب، وقعت بعد عقد صحيح فكانت طلاقاً⁽²⁾ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني (الشافعية والحنابلة) استدلوا بالمعقول :

إن الفرقة الصادرة بحكم القاضي، تعتبر فسخاً لا طلاقاً؛ لأن الزوج لم يقل بها، ولم يرض وقوعها، والطلاق لا بد فيه من إرادة الزوج، حيث جعله الله للرجال دون النساء⁽³⁾ .
واستدلوا بالقياس :

إن الخيار الذي ثبت في عقد النكاح، إنما جاز لأجل العيب، فكان فسخاً كفسخ المشتري البيع بسبب تحقق وجود العيب فيه⁽⁴⁾ .

ويبدو أن الداعي لهذا الخلاف، هو ما يترتب على حكم التطليق أو الفسخ من نتائج، وإلا لما كان هناك مبرر له .

ويمكن إجمال الفرق بين الفسخ والطلاق بالنقاط الآتية :

- 1- الفسخ ينهي العلاقة الزوجية في الحال، ولا حق للرجل في إرجاع زوجته خلال العدة، بخلاف الطلاق، فمنه ما يكون بائناً، ولا رجعة فيه، ومنه ما يكون رجعيّاً، تبقى الزوجة على ذمة زوجها حتى تنهي عدتها، مع جواز إرجاعها إلى العصمة .
- 2- الفسخ لا ينقص عدد الطلقات، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ مثلاً، ثم عاد الزوجان، وتزوجا، فإن الزوج يملك عليها ثلاث طلقات⁽⁵⁾ .
- 3- فرقة الفسخ، لا يقع في عدتها طلاق، أما عدة الطلاق، فيمكن إيقاع طلقات أخرى فيها - كالعدة - من الطلاق الرجعي .

الترجيح في اعتبار الفرقة بسبب المرض (فسخ أم طلاق) :

يرى الباحث - بعد استعراض أقوال الطرفين - أن ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد من أن الفرقة بسبب المرض والتي يوقعها القاضي، تعد فسخاً، هو الراجح والأقرب للصواب، وذلك لما يأتي :

- 1- إن القول بأن الفرق بسبب المرض، تعد طلاقاً بائناً، مع احتمال أن يكون سبقها طلقتان، ويترتب على ذلك عدم جواز إرجاع الزوجة إن رغب الزوج بذلك، هو قول لا

(1) السرخسي، المبسوط، ج5/ 102 . مصدر سابق .

(2) المغربي، أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، تهذيب السالك في نصره مذهب مالك، 376، ط1/ 2007، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عثمان غزال .

(3) الشافعي، الأم، ج5/ 65 .

(4) ابن قدامة، المغني، ج7/ 605 .

(5) إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ج2/ 155 . مرجع سابق .

يستقيم، فقد يشفى المريض ويرغب في العودة للآخر - وخاصة عند وجود الذرية - فلا يتمكن من ذلك، ولكون الفرقة أصبحت طلاقاً بائناً . وأما إن اعتبرت فسخاً، فالزوج بإمكانه إعادة زوجته إليه، حتى وإن سبق صدور طلاقين منه عليها، لأن الفسخ لا ينقص عدد الطلاقات⁽¹⁾.

2- إن الله جعل الطلاق من حق الزوج⁽²⁾، يوقعه بنفسه أو بواسطة وكيله، وهذا ليس منطبقاً على فعل القاضي في حال التفريق للمرض، وإن كان يجوز للقاضي أن يفسخ إن توفرت أسباب الفسخ، وذلك بما لديه من ولاية عامة تخوله بذلك⁽³⁾.

3- إن قياس الزواج على البيع، بجامع العيب قياس قوي؛ " لأن الإجماع قائم على حق المشتري " في طلب الفسخ بالعيب، وإن فوات مقصود الزواج بعيب أحد الزوجين أولى من فوات المادة، بل فوات المادة تافه بالنسبة لسعادة الإنسان في زواجه⁽⁴⁾.

قال الإمام النووي : " قد أجمعوا على ثبوت الخيار في البيع... لفوات مالية يسيرة، ففوات مقصود النكاح أولى "⁽⁵⁾.

المبحث الثاني : الآثار المعنوية المترتبة على التفريق :

المطلب الأول : أثر التفريق بالمرض على العدة⁽⁶⁾ :

إن معرفة أثر التفريق بالمرض على العدة، يقتضي بيان زمن وقوع الفرقة، دون اعتبار لكون الفرقة فسحاً أو طلاقاً، والنساء المفترقات عن أزواجهن، ينقسمن في لزوم العدة إلى ثلاثة أقسام :

(1) محمد، الفرقة بين الزوجين، ص43، مرجع سابق .
(2) قال تعالى : " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " سورة الطلاق، الآية 1 . وهنا خصص النداء، وعمم الخطاب بالحكم لأنه إمام أمته فنداؤه كندايمهم . أنظر : حقي، خاشع، الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، 87، ط1/ 1997، دار ابن حزم، بيروت .
(3) الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، 234، 235 . مرجع سابق .
(4) العيساوي، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، 318 . مرجع سابق .
(5) عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي، ج3/ 261، دار الفكر، بيروت .
(6) العدة في اللغة : مقدار ما يُعد ومبلغه وكذا العدد .
يقال : عدّ الشيء عدّاً وتعداداً، وعدّ الدراهم، حسبها وأحصاها .
وجمع العدة : عدّد .
فمدلول العدة في اللغة : الحساب والإحصاء .
أنظر : مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، 616 . مرجع سابق .
أنظر : أبو جيب، القاموس الفقهي، 243 . مرجع سابق .
- والعدة شرعاً : " اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها " بسبب (فسخ النكاح، أو موت الزوج أو طلاقه) .
وهذا جمع لما قاله الشافعية والمالكية في تعريف العدة وهو الأذق والأشمل .
أنظر : الشربيني، مغني المحتاج، ج78/ 5 . مصدر سابق . أنظر : الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج41/ 3 . مصدر سابق .

- أولاً : من افتترقت عن زوجها بعد العقد مباشرة بلا دخول أو خلوة⁽¹⁾ .
 ثانياً : من افتترقت عن زوجها بعد العقد وبعد الخلوة وقبل الدخول .
 ثالثاً : من افتترقت عن زوجها بعد العقد وبعد الدخول .

فالأولى : أجمع⁽²⁾ الفقهاء أنه لا عدة عليها، والدليل الآية : U T S R Q M :
 f e d b a ` _ ^] \ [Z Y X W V
 .⁽³⁾ L g

وإن العدة إنما شرعت لاستبراء الرحم، وبراءة الرحم مع عدم الدخول أو الخلوة
 متيقنة⁽⁴⁾ .

والثانية : والتي فارقت قبل الدخول وبعد الخلوة، للفقهاء رأيان :

- 1- جمهور الفقهاء، من الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ والشافعية⁽⁸⁾ في القديم، يقولون :
 بوجود العدة على من فارقتها زوجها قبل الدخول وبعد الخلوة .
 2- الشافعية⁽⁹⁾ في الجديد :

إن العدة لا تجب قبل الدخول وبعد الخلوة المجردة عن الإصابة (الوطء) .

(1) اختلف الفقهاء في تحديد ماهية الخلوة المعتبرة شرعاً والتعريف الذي أراه جامعاً هو :
 أن ينفرد الزوج بزوجه في مكان تغلق أبوابه وترخى ستوره، وتؤمن فيه المفاجئات مع انتفاء الموانع الشرعية والحسية والطبيعية .
 فالمانع الحسي : هو أن يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً يمنع الوطء، أو صغيراً لا يجامع مثله، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء .
 والمانع الشرعي : أن يكون كل من الزوجين في حالة تمنع الوطء شرعاً، مثل صيام نهار رمضان أو الإحرام للحج أو العمرة أو صلاة فرض .
 والمانع الطبيعي : لوجود شخص ثالث معهما، بصيراً كان أو أعمى أو نائماً أو يقظاناً، ذكراً كان أو أنثى .
 فإذا لم يكن أي مانع من هذه الموانع كانت الخلوة صحيحة ووجبت العدة .
 أنظر : الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، 523 - 524 . مصدر سابق .
 الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5/ 471 . مصدر سابق .
 يراجع : شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، 378 - 384 .
 (2) أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج2، 823 . مرجع سابق .
 أنظر : الظاهري، ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص133، ط1/ 1998، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، بعناية : حسن أحمد أمير .
 (3) سورة الأحزاب، الآية رقم 49 .
 (4) ابن قدامة، الكافي، ج3، 301 . مصدر سابق .
 (5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4/ 416، 521 . مصدر سابق .
 (6) الخطاب، مواهب الجليل، ج5، 470 . مصدر سابق .
 (7) البهوتي، منصور بن يونس إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، 41، دار الفكر، 1982، لبنان، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي .
 (8) الشربيني، مغني المحتاج، ج5/ 79 .
 (9) الشافعي، الأم، ج5/ 311، الشربيني، مغني المحتاج، ج5/ 79 .

دليل الجمهور :

1- بالأثر : ما أخرجه البيهقي⁽¹⁾، من طريق زرارة بن أوفى⁽²⁾ قال : " قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة" .

وجه الدلالة : أن حكم الخلوة كحكم الدخول في ترتب العدة على حصول كل منهما، وهذا قضاء الخلفاء، ولا يعلم لهم منازع فكان إجماعاً⁽³⁾

2- بالمعقول : وذلك من ناحيتين :

الأولى : إن المرأة ملزمة بتسليم نفسها لزوجها بمجرد العقد، وقد حصل بالخلوة الصحيحة، فتجب العدة كما وجبت بالدخول⁽⁴⁾ .

الثانية : إن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول؛ لأن العدة حق الله تعالى، وحق الله يجب أن يحتاط فيه⁽⁵⁾ .

دليل الشافعية في الجديد :

1- القرآن الكريم : قال تعالى : [Z Y X W V U T S R Q M :

^] \ L g f e d b a ` _ ^] \ .⁽⁶⁾

وجه الدلالة : نصت الآية على عدم وجوب العدة على من طلقت قبل أن تمس، والمقصود بالمس هو الإصابة⁽⁷⁾ ولم تحصل .

2- بالمعقول : إن العدة تجب لبراءة الرحم، والبراءة في المفارقة قبل الدخول وبعد الخلوة متحققة⁽⁸⁾ .

(1) السنن الكبرى، ج 7/417، حديث رقم 14484 . وقال البيهقي، الحديث مرسل لأن زرارة لم يدرك الخلفاء . قال الألباني : الحديث ضعيف . أنظر : إرواء الغليل، ج 7/196، حديث رقم : 2115 .

(2) زرارة بن أوفى : العامري الحرشي، أبو حاجب البصري، القاضي . روى عن : أبي هريرة وعبد الله بن سلام، وتميم الداري، وابن عباس وغيرهم، وروى عنه : قتادة، وداود بن أبي هند، وبهز بن حكيم وغيرهم، قال النسائي : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : كان من العباد، وقال العجلي : بصري ثقة، رجل صالح . مات فجأة سنة 93هـ في أول قدوم الحجاج العراق في ولاية عبد الملك .

أنظر : العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج 1، 628 . مصدر سابق .

أنظر : العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 2/558 – 559 . مصدر سابق .

(3) أنظر : أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه، ج 2/823 . مرجع سابق .

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4/416 . مصدر سابق .

أنظر : السرخسي، المبسوط، ج 5/103 . مصدر سابق .

أنظر : ابن قدامة، الكافي، ج 3/301 . مصدر سابق .

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4/416 . مصدر سابق .

أنظر : الشربيني، معني المحتاج، ج 5/79 . مصدر سابق .

(6) سورة الأحزاب، الآية : 49 .

(7) الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، ج 2/251، سنة 1975، دار الكتب العلمية، بيروت . كتب هوامشه الشيخ عبد الغني عبد الخالق .

أنظر : الشافعي، الأم، ج 5/310 – 311 . مصدر سابق .

(8) الحصيني، كفاية الأخيار، ج 2/510 . مصدر سابق .

أنظر : الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 3/18، ط1/1995، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات .

القول الراجح :

مما مرّ ذكره من بيان لأدلة الفريقين؛ يترجح للباحث أن قول الجمهور هو الأقرب للصواب؛ نظراً لدليل قضاء الخلفاء الراشدين، واحتياطاً لحق الله تعالى، مما فيه حرمة الفروج. هذا بالإضافة إلى أن الإمام الشافعي يوافق الجمهور فيما ذهبوا إليه في مذهبه القديم . وهذا يقوي رأي الجمهور ويضعف موقفه في الجديد.

والثالثة : والتي فارقت بعد الدخول : وهذه عليها العدة بإجماع⁽¹⁾ الفقهاء .

دليلهم من الكتاب والمعقول :

1- من الكتاب : قوله تعالى : M H (2) I K J L (3) .

وجه الدلالة : دلت الآية أن عدة المطلقة بعد الدخول ثلاثة قروء إذا كانت ممن تحيض .

2- المعقول : إن الطلاق بعد الدخول، يحتمل معه أن تكون المطلقة حامل، فتجب العدة لاستبراء الرحم⁽⁴⁾ .

والخلاصة بخصوص مسألة العدة :

إن من فارقت زوجها بسبب المرض، فعدتها تكون على النحو الآتي :

- إذا كانت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة، فلا عدة عليها بالإجماع .
- إذا كانت الفرقة بعد الخلوة وقبل الدخول، فالراجح أن العدة واجبة عليها .
- إذا كانت الفرقة بعد الدخول؛ فالعدة ثابتة بالإجماع .

المطلب الثاني : أثر التفريق بسبب المرض على العلاقات الاجتماعية بين الأسر:

لا تختلف آثار التفريق بسبب المرض، عن آثار التفريق الأخرى⁽⁵⁾ . أو عن آثار

الطلاق وما ينتج عنها من توتير للعلاقات بين الأسر المتزاوجة .

وبالنظر إلى الهدى القرآني والنبوي في مسألة الزواج والافتران؛ نجد أن القرآن يحض

على الزواج من الطيبة والبعد عن الخبيثة، فقال تعالى: M الْحَيِّثُ لِلْحَيِّثِ وَالْحَيْثُورُ

لِلْحَيْثِ وَالطَّيِّبُ لِلطَّيِّبِ وَالطَّيِّبُونَ (6) مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (6)

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، 86، ط2/1980، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

أنظر : أبو جيب، موسوعة الإجماع، ج2/822 . مرجع سابق .

(2) لفظ (المطلقات) عام يشمل كل المطلقات، لكن يراد به الخصوص في المدخول بهن . أما الأخباريات فقد خرجن بآيات ليس هنا مقام ذكرها .

أنظر : ابن العربي، أبو بكر بن عبد الله، أحكام القران، ج1/185، سنة 1987، دار المعرفة، دار الجبل، بيروت، تحقيق : علي محمد الجاوي .

(3) سورة البقرة، الآية 228 .

(4) أنظر : ابن قدامة، الكافي، ج3/303 . أنظر : الشريبي، مغني المحتاج، ج5/78 .

(5) كالتفريق : (بسبب الامتناع عن الإنفاق، أو بسبب الغيبة والضرر، أو الهجر، أو بسبب السجن ...) .

(6) سورة النور، الآية : 26 .

والرسول ٣، يحض على حسن اختيار شريك الحياة، وأن يكون متصفاً بصفات معينة⁽¹⁾؛ تقي المصارع في المستقبل . فمصير الزواج واستمراريته، مرهون - بشكل عام - بحسن الاختيار أولاً، اختيار يراعي كل الصفات النفسية والعضوية .

والسلامة من الأمراض، من المسائل المهمة في الاختيار؛ كون الأمراض يتجاوز تأثيرها الزوجين إلى النسل، ومن ثم إلى المجتمع، وإن انهيار الزواج بسبب إصابة أي من الزوجين بمرض خطير معين؛ ينتج آثار أعظم وأعمق، مما يؤثر في العلاقات الاجتماعية بين الأسر المتصاهرة، بدافع أن الإصابة بالمرض، يجب أن تدفع السليم إلى القرب أكثر من شريكه، لا مفارقتة، وأن يصبر ويحتسب ذلك عند الله، وأن لا تهون عليه العشرة إلى هذا الحد .

ولكن بالمقابل، لا يملك أحد إجبار أي من الزوجين على البقاء مع شريكه المريض مرضاً خطيراً ومعدياً، بدافع الحرص على السلامة العامة للأسرة وأفرادها .

ومن المسائل المهمة والتي تساهم مساهمة فاعلة في توتير العلاقات الاجتماعية بين الأسر؛ هي مسألة الزواج من الأقارب، فالزواج من الأقارب، تجتمع معه محاذير كثيرة، وخاصة عند الفشل، فآثار الفشل في زواج الأقارب، يترك آثاراً خطيرة، أبرزها القطيعة بين الأسر، والعداء الذي يتجاوز كل الحدود .

ورغم مرارة الانفصال بين الزوجين، وانعكاس ذلك على العلاقات الأسرية بشكل عام؛ إلا أن الأسر الواعية، لا تترك أبناءها يتحملون وحدهم همّ الفراق وألمه، بل نجدها حاضرة دائماً بالتوجيه والإصلاح لكل ما ينشأ عن التفريق من منازعة وخصام، والعمل على إبقاء الود والاحترام، ولو بحده الأدنى، فسبب التفريق، ربما لا يكون لأحد من الزوجين فيه دور، فالمحنة والابتلاء بالمرض، إنما كان بأمر الله وإرادته، من هنا كان حرياً بالزوجين وأهلهم، أن يتفهما هذه الحقيقة، وأن لا يجد الإفساد إلى قلوبهم سبيلاً، ما دام الأمر واضح سببه، بينة صورته .

وإن الدارس لواقع التفريق والطلاق في المجتمع الإسلامي الأول، يجد أن الطلاق والانفصال بين الزوجين، لم يكن مشكلة في يوم من الأيام، ولم تكن له آثار، كما الأمر في هذه الأيام، فالمرأة المفارقة لزوجها، لا تنتظر أكثر من مدة عدتها لتجد من يتقدم للزواج منها، وكذلك الرجل . والأمثلة على ذلك كثيرة⁽²⁾ .

(1) أنظر : (مبحث أسس الاختيار) في الفصل التمهيدي من هذا البحث .

(2) أنظر قصة طلاق وزواج فاطمة بنت قيس في تفسير القرطبي، ج18، 155، عند تفسيره سورة الطلاق . وقصة ترمل وزواج سبيعة الأسلمية في فتح الباري، ج9، 586 - 594، مصدر سابق .

من هنا يتحدد دور المجتمع وعاداته، في توتير العلاقات بين الأسر المتصاهرة . ولو كانت مطلقة اليوم، أو المفارقة لزوجها لأي سبب كان، تجد من يقترن بها، ويوفر لها أسباب الحياة الكريمة؛ لكان ذلك كفيلاً بالقضاء على أية توترات تنشأ بين الأسر نتيجة هذا الانفصال. لذا يمكن تلخيص دواعي توتر العلاقات بين الأسر المتصاهرة بسبب الانفصال بما

يأتى:

- 1- الخوف على حاضر ومستقبل الزوجة .
- 2- الخوف على مصير الأبناء .
- 3- نظرة المجتمع إلى المرأة المنفصلة عن زوجها .
- 4- عدم وفاء الزوج لزوجته، رغم الإحسان إليه من قبل أهل الزوجة .
- 5- عدم تفهم الأسر المتصاهرة لضرورة الانفصال بسبب الأمراض الخطيرة .
- 6- جهل الأسر المتصاهرة بما يلزم فعله بعد الافتراق، للتخفيف من آثاره بدافع كراهية الآخر .

ومن هنا يتبين أن ما ينشأ عن الطلاق أو الافتراق من تأثيرات سلبية، لا يتحمل مسؤوليته الافتراق نفسه؛ لأن الافتراق ما حصل إلا بعد أن أصبح ضرورة لا بد منها، وبدونه ستبقى الحياة الزوجية صورة بلا معنى، وجسداً بلا روح . لذلك، يجب على الأسر المتصاهرة أن تتفهم دوافع الافتراق عند الإصابة بالمرض، فإذا تفهمت، فإن معظم الآثار السلبية الناتجة عن التفريق - والتي لا دخل للزوجين فيها - تنتهي بسرعة، وعندها لن تكون مسألة الافتراق بسبب المرض، مشكلة تعكر صفو العلاقات الاجتماعية بين الأسر .

المبحث الثالث : الآثار المادية المترتبة على التفريق :

المطلب الأول : أثر التفريق على المهر باعتبار زمن الإصابة (قبل إجراء العقد أو بعده):

لم يبين الفقهاء المسلمون تفصيلاً شافياً في هذه المسألة، فمنهم من لم يتحدث عن زمن الإصابة بالمطلق، ومنهم من حام حول الموضوع بإشارات بسيطة، والغالب في أقوالهم، كان عن أثر التفريق بالعييب على المهر قبل الدخول، أو بعده إلا أن ما قالوه، يمكن أن يُستنتج منه، ما يراد بسطه والحديث عنه .

لذا سيقوم الباحث ببسط أقوال الفقهاء في هذه المسألة واستنباط ما يخدم موضوع البحث.

آثار التفريق على المهر قبل الدخول :

وللفقهاء في ذلك أربعة أقوال :

• الأول : قول الحنفية :

إذا كان التفريق قبل الدخول، والخلوة صحيحة، فللزوجة نصف المهر المسمى؛ لأن الفرقة بسبب الزوج⁽¹⁾ . (ومعلوم أن الحنفية يعطون حق طلب التفريق بسبب العيب للزوجة فقط، لأن الرجل يملك الطلاق) .

وهنا، سواء كان مرض الزوج، قبل إجراء العقد، أو بعد إجرائه وقبل الدخول، فإن نصف المهر المسمى ثابت للزوجة بعد التفريق .

ووافقهم المالكية⁽²⁾ في حال صدور الفرقة من الزوج لزوجته المعيبة بلفظ الطلاق، وهنا يثبت نصف المهر دون النظر إلى زمن حصول المرض، ما دامت الفرقة بإرادة الزوج المنفردة .

ثانياً : قول المالكية : إذا كانت الفرقة قبل الدخول، فلا شيء للمرأة من المهر، وعلة ذلك :

" أن العيب إذا ظهر بأحد الزوجين، ورد السالم ذا العيب قبل البناء، فإنه لا شيء للزوجة من الصداق؛ لأن العيب إن كان بالزوجة فهي غارّه ومدلسة فلا شيء لها، وإن كان بالزوج، فجاء الفراق من قبلها مع بقاء سلعتها"⁽³⁾ .

واضح، أن النص يتحدث عن وجود العيب قبل إجراء العقد، وبالتالي - حسب قول المالكية - فإن المرض سواء كان قبل إجراء العقد، أو بعده وقبل الدخول ، فإنه لا تثبت للزوجة مهرٌ أصلاً، سواء كان المرض في الزوج أو الزوجة .

إن كان المرض بالزوج : فالفراق كان بطلبها، مع بقائها بكرةً .

وإن كان بالزوجة : فإنها كانت غاره بالزوج ومدلسة عليه .

ثالثاً : قول الشافعية والحنابلة : الفسخ قبل الدخول، لا يوجب للزوجة مهرًا على

زوجها، وعلة ذلك : لأن المرأة إن كانت هي التي فسخت، فالفرقة جاءت من جهتها،

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3/ 531 . مصدر سابق .

أنظر : الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1/ 508 - 509، ط1/ 1998، دار الكتب العلمية، بيروت، خرج آياته وأحاديثه : خليل عمران المنصور .

(2) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2/ 55، 57، ط1/ 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وصححه وخرج آياته : الشيخ عبد الوارث محمد علي . أنظر : الخرشي،

حاشية الخرشي، ج4/ 278 . مصدر سابق .

(3) الخرشي، حاشية الخرشي، ج4/ 278، 311 . مصدر سابق .

وإن كان الزوج هو الذي فسخ، فهو بسبب منها - أي كونها مريضة - ودلست عليه⁽¹⁾.

وهنا، يتضح أن الحديث يدور عن عيب كان في أحدهما قبل إجراء العقد، لأن السياق يدل على ذلك، وعلى هذا فإن الشافعية والحنابلة، لا يوجبون أي شيء من المهر للزوجة، المفارقة لزوجها، قبل الدخول، بسبب المرض الحاصل قبل إجراء العقد أو بعده، ويظهر من سياق التعبير أن الأمر متعلق بعيب حصل قبل إجراء العقد؛ للتصريح بعبارة التديليس والإخفاء، ولا يكون التديليس والإخفاء إلا لعيب كان قبل العقد أخفاه أحدهما عن الآخر. . وبالتالي فإن العيب (المرض)، إن كان حاصلًا قبل العقد أو بعده وقبل الدخول، فإنه الفرقة لا تترتب عليها مهر للزوجة للتعليل السابق .

آثار التفريق بالمرض على المهر بعد الدخول :

اتفق الفقهاء على أن التفريق للمرض (العيب)، إذا حصل بعد الدخول، فإن للزوجة مهرها المسمى كاملاً . والتفصيل على النحو الآتي :

• أولاً : قول الحنفية :

إن الفرقة إذا كانت بسبب مرض الزوج، وبطلب من الزوجة بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، فإن للزوجة مهرها كاملاً، إذا كان في العقد مهر مسمى، وإلا فلها مهر المثل⁽²⁾؛ لأنها سلمت نفسها، وبذلت ما في وسعها، ولم يكن فيها مانع يمنع من وطئها، فاستحقت صداقها كاملاً⁽⁴⁾.

وهنا لا ينظر الحنفية إلى زمان حصول المرض، ما دام أنهم ثبتوا للزوجة كامل صداقها بسبب الفرقة بعد الدخول .

• قول المالكية :

إن الفرقة بالعيب إذا كانت بعد الدخول فيما أن يكون طالب التفريق، الزوج أو الزوجة.

الصورة الأولى :

أن يكون طالب التفريق الزوجة بسبب مرض زوجها - ففي هذه الحالة - يجب لها المهر المسمى كله، لأنه غارٌّ بها ومدلس عليها، وهي تستحق صداقها أيضاً بسبب وطئها، هذا

(1) النووي، المجموع، ج16، 275 . مصدر سابق .

(2) مهر المثل عند الحنفية: هو مهر امرأةٍ تماثلها من قوم أبيها وقت العقد سناً، وجمالاً، ومالاً، وبلداً، وعصراً، وعقلاً، ودينياً، وبكاره، وثيوبية، وعفة، وأدباً، وكمال خلق . ويعتبر حال الزوج أيضاً، بأن يكون زوج هذه كزوج أمثالها من النساء في المال، والحسب، وبقية الصفات . أنظر: جيب، القاموس الفقهي، 341، مرجع سابق .

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، 520، 521، 522 . مصدر سابق .

(4) السرخسي، المبسوط، ج5، 102، 103 .

إذا كان يتصور منه ذلك، كالمجنون، والمجنون، وأما إن كان يُتَعَذَّر منه الوطاء، كالمحبوب والعنين، فلا شيء لها من المهر لعدم تحقق الدخول .

الصورة الثانية :

أن يكون طالب التفريق الزوج لمرض (عيب) في زوجته، فإنها تستحق الصداق جميعه بالدخول، وأما التغيرير والتدليس من قبل الزوجة وأهلها، فيتعامل معه بالصورة الآتية :
1- إذا كان الولي يعلم حال موليته، ولا يخفى عليه أمرها، كأبيها أو أخيها أو ابنها، فالزوج يرجع بالمهر جميعه على وليها، لأنه هو الذي دلّس وأخفى عيب موليته، هذا إذا لم تكن الزوجة حاضرة مجلس العقد .

فإن حضرت مجلس العقد مع وليها، وعلم الزوج بالعيب (المرض) بعد الدخول بها، فالزوج حينئذ مخير في الرجوع عليها أو على وليها؛ لاشتراكهما في التدليس على الزوج . فإذا رجع على وليها، رجع الولي على الزوجة، وإن رجع الزوج به على الزوجة، فإنها لا ترجع بشيء على الولي لأنها غارّة، وهي المباشرة للإتلاف .

2- والولي البعيد العالم بعيب الزوجة ومرضها، يأخذ حكم الولي القريب فيما تم بيانه .
3- وأما إذا كان الولي بعيداً، أو لا يعلم بحال موليته، وكان العيب خفياً، فإن الزوج عندها يرجع بالصداق على الزوجة لا على الولي؛ لأن التدليس والخداع جاء منها وحدها⁽¹⁾ .

يلاحظ الباحث : أن المالكية يوجبون المهر كاملاً للزوجة، سواء كان طلب التفريق منها لعيب (مرض) في زوجها، أو كان طلب التفريق من الزوج لعيب (مرض) في زوجته .
وسواء كان المرض حاصلًا قبل إجراء العقد أو بعد إجراء العقد مع حصول الدخول في الحاليتين، وأما حق الزوج الناتج عن التدليس، فعلى وليها على التفصيل الذي تم بيانه .

ثالثاً : قول الشافعية :

إذا كانت الفرقة بسبب المرض بعد الدخول فهناك ثلاث صور :
أ- إذا كان العيب مقارناً للعقد، أو حادثاً بين العقد والوطء، وجهله الواطئ إن كان بالموطوءة، وجهلته هي إن كان بالواطئ، فلها مهر المثل، ويسقط المسمى على الصحيح⁽²⁾، وهو المشهور

(1) الخرخشي، حاشية الخرخشي، ج4/ 281 .
أنظر : الأبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، ج1/ 424 - 425، ط1/ 1997، دار الكتب العلمية - بيروت . ضبطه وصححه : الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي .

أنظر : الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3/ 119 .
(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج4/ 343 . مصدر سابق .
أنظر : الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6/ 312، ط3/ 2003، دار الكتب العلمية، بيروت . منشورات محمد علي بيضون .

من المذهب⁽¹⁾، " لأن الفسخ مستند إلى العيب الموجود حال العقد فصار كما لو كان النكاح فاسداً " (2) .

ولا يرجع الزوج بالمهر الذي غرمه، على من غره من ولي أو زوجة بالعيب المقارن في الجديد⁽³⁾ " لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد " (4) .
ب- وإن حدث المرض (العيب) بعد العقد والوطء، فلها في الراجح المهر المسمى كله⁽⁵⁾؛ لأنه قد وجب - أي المهر المسمى بهما أي بالعقد والوطء - فلا يتغير بما يطرأ بعدهما⁽⁶⁾ .
ج- أما إن حدث المرض (العيب) بعد العقد، فإن فسخ الزوج العقد بسبب العيب، فلا يرجع بالمهر جزماً؛ لانقضاء التدليس⁽⁷⁾ .
يلاحظ الباحث أن الشافعية يتلخص مذهبهم في الآتي :

- 1- إذا كان المرض موجوداً عند العقد، أو حصل بين العقد والدخول . وتم الدخول فعلاً، فلها مهر المثل فقط . مهما كانت قيمة المسمى .
- 2- أما إن حدث المرض بعد العقد، وتم الدخول رغم وجود المرض، وتم الفسخ بسبب المرض، فللزوجة مهرها ولا يرجع منه الزوج بشيء لانقضاء التدليس .
- 3- وأما إن حدث المرض بعد العقد والدخول، فلها المهر المسمى كاملاً، لأن المهر وجب واستحق بالعقد والدخول، فكان لازماً .

رابعاً : قول الحنابلة :

إن الفرقة بسبب المرض (العيب) إذا حدثت بعد الدخول، أو الخلوة، فالقول الصحيح في المذهب، أن الزوجة لها مهرها المسمى⁽⁸⁾ .
" لأنه نكاح صحيح، وجد بأركانها وشروطه، فترتب عليه أحكام الصحة، ولأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالخلوة، فلا يسقط بحادث بعده " (9) .

(1) النووي، المجموع، ج16 / 275 .

(2) المصدر نفسه، ج16 / 275 .

(3) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ج6 / 172، دار الفكر، بيروت، سنة 1995 .

أنظر : النووي، المجموع، ج16 / 275 . مصدر سابق .

أنظر : الرملي، نهاية المحتاج، ج6 / 313 - 314 . مصدر سابق .

وفي القديم : يرجع الزوج بالمهر على الولي للتدليس عليه بإخفاء العيب المقارن للعقد .

أنظر :- الشربيني، مغني المحتاج، ج4 / 344 .

- النووي، المجموع، ج16 / 275، 276 .

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج4 / 344 .

(5) المصدر نفسه، ج4 / 343 . أنظر : الرملي، نهاية المحتاج، ج6 / 313 .

(6) النووي، المجموع، ج16 / 275 .

(7) الشربيني، مغني المحتاج، ج4 / 344 . أنظر : الرملي، نهاية المحتاج، ج6 / 314 .

(8) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد

أحمد بن حنبل، ج8 / 201، ط1، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي .

(9) البهوتي، كشف القناع، ج5، 113 . مصدر سابق .

أنظر : المغني، ج7، 586 .

ولكن هل يرجع الزوج بالمهر على من غره :

هناك روايتان⁽¹⁾، والصحيح أن المذهب رواية واحدة وهي : أن الزوج يرجع بالمهر على من غره . لما روي عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر رضي الله عنه : " أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها"⁽²⁾ .

" ولأنه غره في النكاح بما يثبت به الخيار، فكان المهر عليه " .

هذا إذا كان الولي عالماً بالمرض (العيب)، فإن لم يكن علم، فلا تغرير فيه، بل من المرأة، وبالتالي فلا يغرم الولي شيئاً، بل الغرم على المرأة، ويرجع الزوج عليها بجميع صداقها⁽³⁾ .

الخلاصة فيما ذهب إليه الفقهاء بخصوص هذه المسألة :

أ- الحنفية⁽⁴⁾ :

الفرقة بسبب مرض موجب للفسخ في الزوج، والإصابة قبل إجراء العقد أو بعده، وقبل الدخول، فنصف المهر ثابت للزوجة .
وإذا كانت الفرقة بعد الدخول، بطلب من الزوجة بسبب مرض في الزوج؛ فلها مهرها كاملاً إن كان مسمى، وإلا فلها مهر المثل، والعبرة هنا بحصول الدخول أولاً، أما زمان الإصابة بالمرض فليس مهماً .

ب- المالكية⁽⁵⁾ :

- الفرقة بسبب مرض موجب للفسخ في أي من الزوجين، قبل إجراء العقد، أو بعد إجرائه وقبل الدخول، فلا يثبت للزوجة مهرٌ أصلاً .
- لأنه إن كان المرض في الزوج، فالفراق كان بطلبها مع بقائها بكرة .
- وإن كان المرض في الزوجة، فإنها كانت غاره بزوجها ومدلسة عليه .

(1) الرواية الثانية : أن الزوج لا يرجع بالمهر على من غره . والصحيح أن المذهب رواية واحدة وأنه يرجع . أنظر : المرادوي، الانصاف ج8 / 202 . ابن قدامة، المغني، ج7 / 587 . مصدر سابق .

(2) سبق تخريجه، أنظر ص52 .

(3) ابن قدامة، المغني، ج7 / 587 . أنظر : ابن قدامة، الكافي، ج3 / 62 - 63 .

(4) أنظر الصفحتين 174، 175، (قبل الدخول وبعد الدخول) .

(5) أنظر صفحة 175، 176 .

- وإذا كانت الفرقة بعد الدخول، لعيب في الزوج، وبطلب من الزوجة فلها المهر كاملاً

بسبب :

1- أن زوجها دلّس عليها وأخفى مرضه .

2- حصول الدخول .

ويظهر أن المالكية يثبتون المهر للزوجة كاملاً بسبب الدخول أولاً، وما إيجابه بسبب المرض - على التفصيل السابق - إلا تبع . والذي يؤيد ذلك أنهم لا يوجبون المهر للزوجة المريضة زوجها إذا كان لا يتصور منه الدخول بسبب العنة أو الجب مثلاً .

-وأما إذا كانت الفرقة بطلب من الزوج لعيب في الزوجة عَلم بعد الدخول؛ فلها مهرها

كاملاً، وأما التغيرير والتدليس فعلى من غرّ ودلّس؛ سواء كان ولياً، أو ابناً، أو أخاً، أو

الزوجة نفسها إن كان التدليس منها .

ج- الشافعية⁽¹⁾ :

- لا يوجبون مهراً للزوجة المفارقة لزوجها قبل الدخول لمرض حصل قبل إجراء

العقد أو بعده، ما دام أن الدخول لم يتم .

- وأما بعد الدخول فهناك ثلاث صور :

إذا كان المرض حادثاً قبل العقد، وكان مقارناً للعقد، أو حادثاً بين العقد والوطء في

الزوج أو الزوجة، وكان مجهولاً لهما؛ فللزوجة مهر المثل . دون رجوع على أحد

لحصول الدخول .

وإن حصل المرض بعد العقد . وعلم بها الطرفان، وحصل الفسخ بسببه فلها المهر

كاملاً لانتفاء التدليس، ولا يرجع به على أحد .

وإن حصل المرض بعد العقد والدخول؛ فلها المهر المسمى كله، لأن المهر عندها يكون

قد وجب بالعقد والدخول، فلا يتأثر بما يحصل بعدهما .

د- الحنابلة⁽²⁾ :

- إن المرض إذا كان قبل العقد أو بعد العقد وقبل الدخول، وسواء كان الفسخ بطلبها أو

بطلبه، فلا يثبت لها مهر، وهذا ما قال به الشافعية أيضاً .

(1) أنظر صفحة 176، 177 .

(2) أنظر صفحة 177، 178 .

- وإما إذا كانت الفرقة بسبب المرض بعد الدخول، وكان المرض قد حصل قبل العقد، أو بعد العقد، وتمت الخلوة، فللزوجة مهرها المسمى كاملاً، ويعود الزوج بالمهر على من غره .

* يتبين لي بعد استعراض أقوال الفقهاء، وخلاصة رأيهم في هذه المسألة، وحيث أن الأمر متعلق بمرض (عيب)، ربما تكون الإصابة به خارجة عن إرادة الإنسان، فإن الرأي الذي أراه قريباً من العدالة، وأقرب للصواب، وبعيداً عن ظلم أي من الطرفين، يتلخص في الآتي :

1- إذا حصلت الفرقة، بسبب مرض أخفاه أحدهما عن الآخر، سواء حصل المرض قبل إجراء العقد، أو بعد إجرائه، وقبل الدخول :

- فإن كان المرض في الزوجة، والإخفاء من طرفها، وطلب الفسخ جاء من الزوج، فإنه لا مهر للزوجة على الإطلاق، وتعيد ما كان الزوج قد دفعه لها كاملاً غير منقوص، وذلك لوجود التدليس منها، ولا دخول .

- وإن كان المرض في الزوج، ولم يبينه للزوجة، وطلبت الزوجة فسخ النكاح، فإنه يثبت لها نصف المهر المسمى المسجل عند الزواج، فإن كانت استلمت مهرها كاملاً، أعادت نصفه للزوج، واحتفظت بالنصف الآخر . حيث أعطته ثقتها، وقابل ذلك بالتدليس والخداع .

2- إذا حصلت الفرقة، بسبب مرض أخفاه أحدهما عن الآخر، سواء حصل المرض قبل إجراء العقد أو بعد إجرائه، وحصل الدخول :

- فإذا كان المرض في الزوجة، وكانت الفرقة جاءت بطلب من الزوج، وبعد الدخول، فلها مهرها بسبب الدخول، ويعود الزوج بالمهر على من غره ودلس عليه .

- وإذا كان المرض في الزوج، وطلبت الزوجة فسخ النكاح بعد الدخول . فلها كامل مهرها المسجل لها في عقد زواجها . ولا يقال هنا كيف يجمع عليه خسارتان (خسارة الزوجة، وخسارة المال)، يجاب على ذلك :

أ- أنه دلّس عليها وخدعها .

ب- أن الزوجة خسرت كذلك، ولا يسد خسارتها؛ لا مهرٌ مسمى، ولا كل أموال الدنيا .

ج- حظها في الزواج بعد ذلك يكون ضعيفاً .

3- أما إذا كان الزوجان يجهلان وجود المرض في أحدهما، وثبت أن المرض كان مقارناً للعقد، أو حصل بعد العقد وقبل الدخول، وتم الدخول، ثم اكتشف وجود المرض الموجب للفسخ، فللزوجة مهرها كاملاً سواء كان الفسخ لمرض فيها أو في الزوج . وذلك :

أ- لوجود الجهل بوجود العيب .

ب- إذا كانت الزوجة، وهي المصابة، فإنه لا ذنب لها في مرضها، وأصبحت مدخولة.

ج- وإذا كان الزوج هو المصاب، وطلبت الفسخ، فهي معذورة لتحمي نفسها وأبناءها، ولها كامل مهرها بسبب الدخول، لتعتاش وتعمل نفسها .

د- الزوج - غالباً - أقدر من الزوجة على تدبير أموره المعيشية والحياتية .
هذا ما يراه الباحث صواباً، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : أثر التفريق بسبب المرض على النفقة والسكنى للمعتدة :

هذه المسألة محصورة في المرأة المدخول بها المفارقة لزوجها بسبب عيب أو مرض وحيث اختار الباحث - في معرض الحديث عن المهر - أن المرأة المفارقة لزوجها بعد الدخول، يعتبر مهرها لازماً على الزوج، وحيث أن إيجاب النفقة والسكنى ربما يكون مرتبطاً بأسباب حادثة بعد الدخول، فإن الباحث سيتحدث عن مسألة نفقة المعتدة وسكنائها دون النظر إلى زمن الإصابة بالمرض .

فالمرأة المفارقة لزوجها بسبب المرض لها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون حاملاً .

الحالة الثانية : أن تكون غير حامل (حائل) .

الحالة الأولى : إذا كانت حامل : فقد أجمع⁽¹⁾ الفقهاء⁽²⁾ على أن الحامل المفارقة لزوجها بسبب المرض (العيب)، أن لها النفقة والسكنى .
واستدلوا بالقرآن والمعقول :

أولاً : القرآن : قال تعالى : M ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ [\] ^ _ ` { | } ~ . (3)

وجه الدلالة : إن نص الآية جاء عاماً في إسكان كل المطلقات بلا تفريق، وهذا يشمل الحامل، ثم اتبع ذلك بوجوب الإنفاق على من كانت حامل حتى تضع حملها⁽⁴⁾ .

(1) وجه الإجماع : (من اتفاق الفقهاء على أن المفارقة لزوجها بأي صورة من صور الفراق الشرعي، وكانت حاملاً، ان لها النفقة والسكنى استناداً إلى الآية القرآنية (اسكنوهم من حيث ...) الطلاق : آية 6 .

(2) ابن المنذر، الإجماع، ص153، مركز الإسكندرية للكتاب، دراسة وتحقيق : فؤاد عبد المنعم .
أنظر : أبو جيب، موسوعة الإجماع، ج3، 1179 . مرجع سابق .

(3) سورة الطلاق، الآية 6 .

(4) الشافعي، أحكام القرآن، ج1/ 261 - 262 . مصدر سابق .

أنظر : ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج8/ 97 . مصدر سابق .

أنظر : الجصاص، أحكام القرآن، ج5/ 355 . مصدر سابق .

أنظر : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18/ 155 . مصدر سابق .

ثانياً : المعقول :

إن الحمل منسوب للزوج، فتلزم نفقته على أبيه، والإنفاق على الجنين متعذر دون الإنفاق على أمه، فوجب كما وجبت أجره الرضاع⁽¹⁾. قال تعالى : M { Z | } ~ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ ل⁽²⁾.

الحالة الثانية : أن تكون المرأة المعتدة غير حامل (حائل) :

والفهاء لهم في هذه المسألة أقوال ثلاثة :

أولاً : قول الحنفية⁽³⁾ :

إن لها النفقة والسكنى معاً، وهو مروى عن عائشة، وعمر بن الخطاب⁽⁴⁾ رضي الله عنهما.

ثانياً : قول المالكية :

إن لها السكنى دون النفقة، وبه قال الشافعية في المعتمد⁽⁵⁾.

ثالثاً : قول الحنابلة :

إنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهو المعتمد في المذهب⁽⁶⁾.

أدلة الحنفية :

أولاً : من القرآن :

1- قال تعالى : M ! " # \$ % & ' () * L⁽⁷⁾.

دللت الآية على وجوب النفقة للحائل البائن من ثلاثة أوجه :

الأول : أن العدة حق من حقوق النكاح، والسكنى والنفقة، كل منهما حق مالي مستحق لها بالنكاح، فكما يبقى حقها في السكنى بنص الآية، فكذلك النفقة، لأن السكنى جزء من النفقة⁽⁸⁾.
الثاني : قوله تعالى : " ولا تضاروهن " . والمضارة يمكن أن تكون في النفقة، كما يمكن أن تكون في السكنى .

(1) البهوتي، كشاف القناع، ج5/465. مصدر سابق .

الشريبي، مغني المحتاج، ج5/174. مصدر سابق .

(2) البقرة، الآية 233 .

(3) السرخسي، المبسوط، ج5/201. مصدر سابق .

(4) المصدر نفسه، ج5/201 .

(5) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج2/48، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وصححه، أحمد عبد السلام .

أنظر : - الشافعي، الأم، ج5/344. مصدر سابق .

الحصيني، كفاية الأخيار، ج2/514. مصدر سابق .

الشريبي، مغني المحتاج، ج5/175. مصدر سابق .

(6) ابن قدامة، المغني، ج7/589. مصدر سابق .

(7) سورة الطلاق، الآية 6 .

(8) السرخسي، المبسوط، ج5/202. مصدر سابق .

الثالث : قوله تعالى : " لتضيقوا عليهن " . والتضييق كما يكون في السكنى، قد يكون في النفقة كذلك، فعلى الزوج أن ينفق على معتدته ولا يضيق عليها⁽¹⁾ .

2- قال تعالى : M: L U I H G F (2) .

وجه الدلالة : أن الأمر بالإفراق جاء مطلقاً، ولم يفرق بين ما قبل الطلاق أو بعده في العدة⁽³⁾ .

ثانياً : استدلوا بالمعقول : فقالوا :

إن المعتدة من فرقة بسبب العيب (المرض)، محبوسة في العدة لحق الزوج ومن كان محبوساً لأجل غيره فنفقته عليه، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فهي محبوسة للتأكد من براءة الرحم، فاستحقت النفقة⁽⁴⁾ .

أدلة المالكية والشافعية :

استدلوا بالقرآن والمعقول :

أولاً : من القرآن : قال تعالى : M: ! " # \$ % & ' () * L⁽⁵⁾ .

وجه الدلالة : أن الله أطلق السكنى لكل مطلقة، أما النفقة، فقيدها بالحمل، فدل على أن المعتدة من فرقة لا نفقة لها⁽⁶⁾ .

ثانياً : المعقول :

إن السكنى وجبت لتحسين ماء الزوج، ويستوي في ذلك حال الزوجية وعدمها، أما النفقة فهي للتمكين وهو خاص بالزوجية، وهي منعدمة هنا⁽⁷⁾ .

أدلة الحنابلة في الظاهر من مذهبهم :

استدل الحنابلة بالقرآن والمعقول :

أولاً : دليلهم من القرآن :

قوله تعالى : M: ! " # \$ % & ' () * L⁽⁸⁾ .

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ج5/356 . مصدر سابق .

(2) سورة الطلاق، الآية 7 .

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4/477 . مصدر سابق .

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3/321، 322، 323 . مصدر سابق .

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4/477 .

(6) سورة الطلاق، الآية 6 .

(7) الشافعي، أحكام القرآن، ج5/261 – 262 . مصدر سابق .

(8) الجصاص، أحكام القرآن، ج5/355 – 356 . مصدر سابق .

(7) الجبيري، الجبيري على الخطيب، ج4/415 . مصدر سابق .

(8) سورة الطلاق، الآية 6 .

وجه الدلالة : إن الآية جاءت في سياق الحديث عن المطلقات رجعيًا، واللاتي سبق ذكرهن في السورة والضمانر عائدة إليهن، فلا تدخل البائن بفسخ أو طلاق في الحكم⁽¹⁾ .
ثانيًا : بالمعقول :

- 1- إن النفقة إنما تكون للزوجة . ما دامت الزوجية قائمة، فإذا فارقت زوجها بفسخ، صارت أجنبية عنه وحكمها حكم الأجنبيات، ولم يبق إلا اعتدادها، وهذا لا يوجب نفقة لها، كالموطوءة بشبهه أو زنا⁽²⁾ .
- 2- إن النفقة إنما تجب مقابل الاحتباس والتمكن من الاستمتاع، وهذا منعدم بعد الفرقة، وإن النفقة لو وجبت لأجل عدتها، لوجبت للمتوفى عنها، ولا فرق بينهما بجامع انقطاع الاستمتاع⁽³⁾ . ولم يقل أحد بوجوب النفقة للمعتدة من وفاة⁽⁴⁾ .

القول الذي يختاره الباحث :

بعد استعراض أقوال الفقهاء، وما استندوا إليه في إثبات أقوالهم؛ فإن الرأي الذي يختاره الباحث ويراه صواباً هو ما ذهب إليه الحنابلة من أن المفترقة عن زوجها فرقة بائنة، أو بفسخ، وهي حائل فلا نفقة لها ولا سكنى، للأسباب الآتية :

- 1- إن السبب في وجوب الإنفاق على الزوجة، أنها محبوسة لحق الزوج دون غيره، وهو وحده الذي يستمتع بها⁽⁵⁾، وتقوم بحمل ذريته، ثم تقوم بالإرضاع والتربية وحفظ بيته وماله في غيبته، وقد تقرر عند أهل العلم أن من حبس لحق غيره كانت نفقته عليه⁽⁶⁾، فأمام المسلمين ونوابه وولاته وقضاته رزقهم من بيت مال المسلمين؛ لاحتباسهم لحق المسلمين ومصالحهم، وكذلك عمال الدولة الإسلامية⁽⁷⁾ .
- والزوجة المفترقة عن زوجها بطلاق بائن أو فسخ فقد ارتفع عقد زواجها، وأصبحت في حكم الأجنبية بالنسبة لزوجها، وهو ممنوع من الاقتراب منها والاستمتاع بها، ومن كان هذا حالها، فلا نفقة لها على مفارقتها .

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5/527 . مصدر سابق .

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5/528 .

(3) المصدر نفسه، ج5/528 .

(4) أبو جيب، موسوعة الإجماع، ج3/1179 . مرجع سابق .

(5) ابن قدامة، الكافي، ج3/354 . مصدر سابق .

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3/321 - 323 . مصدر سابق .

(7) الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، 212 . مرجع سابق .

2- حديث فاطمة بنت قيس⁽¹⁾، التي طلقها وكيل⁽²⁾ زوجها، فبتَّ طلاقها، فلما طالبته بالنفقة، رفض أن يدفع لها شيئاً، فاستفتت الرسول ٣ في ذلك، فقال لها : "ليس لك عليه نفقة ولا سكنى"⁽³⁾.

والفراق للمرض (العيب) سواء كان فسخاً للعقد أو طلاقاً، فهو يشبه البائن بينونة كبرى - بجامع زوال الزوجية في الحال، وعدم الرجعة، فلا نفقة ولا سكنى للمعتدة من طلاق بائن أو فسخ للدليل المذكور .

3- إن سياق الآيات في سورة الطلاق، يتحدث عن المطلقة رجعيّاً، وبالتالي فالبائن أو المفسوخ نكاحها لا نفقة لها ولا سكنى، وهو ما ذكره الحنابلة في تأييد رأيهم .

4- من غير المعقول أن يفرق القاضي بين الزوجة وزوجها بطلب منها لعيب في زوجها، وأن تطلب نفقة لعدتها وهي المباشرة بطلب التفريق، فيجتمع عليه مهرها ونفقة عدتها .

والله أعلم

(1) فاطمة بنت قيس : بنت خالد القرشية، أخت الضحاك بن قيس الأمير، صاحبة، من المهاجرات الأوائل، لها رواية للحديث، كانت ذا جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند مقتل عمر بن الخطاب، تزوجت أبا عمرو بن حفص وطلقها، وتزوجها أسامة بن زيد .

أنظر ترجمتها في : - العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4/ 685 . مصدر سابق .

الزركلي، الأعلام، ج5/ 131 . مرجع سابق .

العسقلاني، فتح الباري، ج9/ 597 . مصدر سابق .

(2) هو الحارث بن هشام، أو عياش بن أبي ربيعة . أنظر : العسقلاني، فتح الباري، ج9/ 597 . مصدر سابق .

(3) مسلم، صحيح مسلم، ج2، 1114، 1115 . مصدر سابق .

أنظر : القرطبي، تفسير القرطبي، ج18، تفسير سورة الطلاق، 155 وما بعدها .

أنظر : النسائي، سنن النسائي، ج6/ 211 . حديث رقم : 3550 . مصدر سابق .

الخاتمة

من خلال مسيرة البحث والكتابة، فقد خلص الباحث إلى النتائج الآتية :

- 1- إن حسن اختيار الزوجين، يقي المصارع في المستقبل، ويؤسس لبناء أسرة إسلامية، واعية، ومتقفة، وسليمة من كل عيب ومرض، يمكن لها أن تشارك في صناعة مستقبل الأمة المنشود، بخلاف سوء الاختيار، المبني على العواطف والنزعات، فهو يبشر بمستقبل فاشل على الأزواج أولاً، وعلى النشء فيما بعد .
- 2- إن سلامة الانتهاء، من سلامة الابتداء، فإذا بني عقد الزواج على أسس عضوية ونفسية سليمة؛ كان له الاستمرار والدوام، من هنا برزت أهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ وذلك للحيلولة دون ضياع الأسرة في المستقبل، من خلال :
 - وقوعها تحت طائلة النفقات الكبيرة لتوفير العلاج .
 - إنهاء عقد الزواج، والتفريق بين الزوجين بسبب المرض في خطوة كان يمكن تلافيها، لو أجريت الفحوص اللازمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الخطيرة.
- 3- إن نظر الخاطب إلى وجه وكفي مخطوبته؛ فيه كفاية، وبذلك يتحقق الغرض الذي من أجله شرعت الرؤية، فالوجه مجمع المحاسن، ويدل على جمال الخلقة، واليدان تدلان على سمنة البدن ونعومته .
- 4- إن تمكين المرأة من النظر لخطبتها؛ أمر في غاية الأهمية؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وتكره منه ما يكرهه منها .
- 5- إن العيوب والأمراض، كثيرة ومتنوعة، والأصل أن لا تكون إباحة التفريق بين الزوجين مقيدة بعيوب معينة، بل إن أي مرض يمنع من تحقيق مقاصد الزواج، كأن يمنع من الاستمتاع، أو ينتقل عن طريق العدوى، أو يوجد نفرة بين الزوجين، أو يمنع التناسل، يعطي لكلى الزوجين الحق في رفع الأمر للقاضي بطلب التفريق، بعد تعذر العلاج .
- 6- إن مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، أصاب عندما أدرج الأمراض النفسية المزمنة، والعقم من ضمن العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين، لعلة تقويت مقصود النكاح .
- 7- إن مرض السرطان، من الأمراض الخطيرة، والإصابة به ربما تفوت مقصود النكاح، وتسبب نفرةً ما، مما يجعل طلب التفريق بسبب الإصابة به جائزاً شرعاً بوجه عام، وإن كانت التجربة أثبتت أنه مرض يجمع ولا يفرق، بدافع الرحمة والشفقة وحتمية المصير .

8- إن مرض الإيدز، من أخطر الأمراض التي ابتلي بها الإنسان، في العصر الحاضر، وانه لا علاج له إطلاقاً، وأن الرذيلة والشذوذ الجنسي من أهم أسباب نقل العدوى، وان الإصابة به يمنح أي من الزوجين الحق في فراق الآخر حماية للنفس والنشء من انتقال المرض إليه .

9- إن الإسلام شرع من الوسائل، ما يقي من الإصابة بمرض الإيدز، وغيره من الأمراض الخطيرة المعدية، حيث نص على ذلك في مجموعة من الآيات والأحاديث⁽¹⁾، التي حذرت من الوقوع في الزنا ودعا إلى الطهارة، ونظافة الأماكن التي تتجمع فيها الأوساخ، والميكروبات، وجعلها من سنن الفطرة.

10- إن الفيروس المسبب للالتهاب الكبدي الوبائي، المصنف (C)، من أخطر أنواع الفيروسات المسببة للالتهاب الكبدي، وانه لا يعرف له علاج حتى الآن، وان الإصابة به يمكن أن تتطور إلى تليف الكبد، وسرطان الكبد أو الفشل الكبدي، وانه ينتقل من المريض للسليم عن طريق الدم وغيره من الوسائل، مع إمكانية انتقاله عن طريق الجنس، وبالتالي فإن الإصابة به تعطي أي من الزوجين الحق في طلب التفريق، حماية للنفس والنشء من الوقوع تحت طائلة المرض والعدوى .

11- إن الفقهاء تباينت أقوالهم في اعتبار الفرقة بسبب المرض، فسخ، أم طلاق، وقد ترجح للباحث من خلال دراسة أقوال الفقهاء أن ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل من اعتبار الفرقة بسبب المرض، فسخ لا طلاق، هو الرأي الصواب وذلك لقوة أدلتهم التي ساقوها تأييداً لما ذهبوا إليه .

12- إن العدة لازمة لمن تفرق عن زوجها بعد الخلوة الصحيحة، وتتأكد بالدخول وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

13- إن لزوم المهر للزوجة المفترقة عن زوجها، أو عدم لزومه مبني على تفصيلات، تعتمد زمان الإصابة بالمرض، والدخول من عدمه، وعلم الزوجين بالمرض أو عدم علمهما على التفصيل المبين في مكانه⁽²⁾ .

14- وختام النتائج : إن قيام الراغبين في الزواج بالفحص الشامل قبل الإقدام على إجراء عقد الزواج، يحدد وبنسبة كبيرة مصير الزواج في المستقبل .

(1) أنظر : صفحة 28، 129، 130، 131، 132 .

(2) أنظر الصفحة 172 وما بعدها .

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث؛ فإنني أوصي بما يأتي :

- 1- ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل إجراء عقد الزواج، واعتماد ذلك كتشريع ملزم؛ للكشف عن الأمراض الخطيرة والمعدية، وخاصة المتناقلة عبر الجنس، وجعل تقرير الفحص الطبي من مستندات عدم الموانع اللازمة عند إجراء العقد .
- 2- بحكم المسؤولية المباشرة لولي الأمر عن الأمة وسلامة أبنائها، فإنه من الضروري بمكان، أن يتدخل ولي الأمر في إنهاء العلاقة الزوجية بين شريكين، ثبت إصابتهما أو أحدهما بمرض فتاكٍ معدٍ وخطير؛ وذلك حفاظاً على ما ينشأ عن هذا الزواج من نسل وأطفال .
- 3- وحيث أن مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، لم يناقش بعد ولم يقر، فإنه من المسائل المهمة، إدراج الأمراض المعدية والخطيرة كالإيدز، والكبد الوبائي، وجعلها من موجبات التفريق، سواء كانت الإصابة قبل إجراء العقد أبو بعد إجرائه، وإعطاء حق الادعاء بذلك، فضلاً عن الزوجين، إلى الحق العام الشرعي .
- 4- وحيث أن الأمراض الحديثة - موضوع البحث - تستلزم إجراء فحوصات، وتقديم علاجات يغلب عليها غلاء الثمن، فإنه من الضروري أن تتولى الدولة تقديم هذه الفحوصات والعلاجات للمصابين بالمجان، وتوفير أماكن العلاج لهم؛ لتفادي حصول الافتراق وما ينشأ عنه من آثار سلبية على العلاقات الاجتماعية بين الأسر .
- 5- أهمية القراءة والمطالعة، لمعرفة ما شرعه الإسلام من الوسائل، لمنع انتشار الأمراض المعدية والخطيرة، وتنظيم اللقاءات والمحاضرات التي تتحدث عن خطر تلك الأمراض، وأن تتولى الدولة تنظيم ذلك على مستوى المدارس والمؤسسات والجامعات والمساجد؛ حتى يكون للابتعاد عن حمى تلك الأمراض بعد ديني وإسلامي متين .
- 6- بذل الجهد من قبل الهيئات القضائية، للعمل على إنهاء العلاقة الزوجية بسبب الإصابة بالأمراض المعدية والخطيرة، بعد طلب ذلك، بطريقة ودية؛ تفادياً للضغط النفسي الناتج عن حصول التفريق، والذي يضاعف المرض ويزيد من شدته .
- 7- أن يتمثل الزوجان بالصبر والاحتساب، إن ابتلي أي منهما بمرض من الأمراض الخطيرة، وأن يدفعه تقديره لشريك حياته؛ أن ينهي العلاقة الزوجية معه، بكل رضاً وطواعية، وخارج إطار القضاء، وأن يحافظ الزوجان على الود السابق الذي يدفع إلى التعاون على مصلحة الأبناء إن وجدوا، لا أن يكون الانفصال دافعاً للانتقام والعداوة .
- 8- أن تتمثل أسرة كل من الزوجين بالصبر والاحتساب، وأن لا يدفعهم حصول التفريق، إلى التأسيس لقطيعة بين الأسر تدوم وتدوم . بل عليهما أن يدركا أن التفريق من مصلحة الزوجين، وأن بقاء العلاقة الزوجية قائمة، يشكل خطراً على أبنائهما في المستقبل .

- 9- أن لا يتوانى الأزواج في دفع مستحقات نسائهم المالية الناتجة عن التفريق، وإلزامهم بذلك عند المماطلة؛ وذلك للتخفيف من مصاب الزوجة بفقدانها الجو الأسري الذي كانت تستظل به، ولتستعين بذلك في معيشتها .
- 10- تمكين الخاطب والمخطوبة من اختيار شريك الحياة، دون ضغط أو إكراه، وأن تراعي أسس الاختيار، التي نص عليها الشارع الحكيم، تقادياً من فشل الزواج في المستقبل، وعندها يندم الطرفان يوم لا ينفع الندم .
- 11- عقد مؤتمرات وندوات في المجتمع لتوضيح مثل هذه المسائل وأثرها على الزواج؛ ليكون المجتمع والناس على بينة من أحكام الزواج .
- 12- ضرورة وجود برنامج اجتماعي خاص ترعاه الدولة، بحيث تكفل للمرضى، جزءاً من دخلهم أثناء فترة العلاج، كنوع من الضمان والتكافل معهم في محنتهم .
- 13- أن يقرر مساق خاص في الثقافة الصحية في الجامعات الفلسطينية؛ لما لذلك من أثر جيد وطيب في المجتمع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهارس البحث وتشمل :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الأعلام .
- المراجع .
- المحتويات .

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب تسلسلها في المصحف الشريف

الصفحة	الآية	السورة	نص الآية
9	30	البقرة	M وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً L
60	102	البقرة	LM L K J I HG F M
64	157	البقرة	L / - , + *) M
15	221	البقرة	LN ML K J I H M
9	223	البقرة	M إِنْسَاءً وَكَمْ حَرْثٌ ۚ لَمْ يَأْتُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَقَدِمْوْا لِنَفْسِكُمْ L
171	228	البقرة	L L K J I H M
63	229	البقرة	L } { z y M
56	231	البقرة	L *) (' & M
131	14	آل عمران	Lu t s r q p M
43	38	آل عمران	O / . - , + *) (' & \$ # " ! M L 1
12	3	النساء	L _ ^] \ [Z M
15	34	النساء	L 6 5 4 3 2 1 O M
63	6	المائدة	LX WV U TS RM
132	33	المائدة	V UT S RQ P ON ML K M a ` _ ^] \ [Z YX W Ln m l kj ih gf e d b
23	58	الأعراف	/ . - , + *) (' & % \$ # " ! M L 3 2 1 O
131	82	هود	+ *) (' & % \$ # " ! M L 7 6 5 4 3 2 1 O / . - ,

9، 3	72	النحل	M وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ اَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ اَ الطَّيِّبَاتِ اَفَا يَبْطِلُ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَتِ اللّٰهُ ۝ ۭ Lè
3	38	الرعد	z yx wv ut s r q p o n m l M L { ~ لِكُلِّ اَجَلٍ كِتَابٌ L
131	32	الإسراء	L b a ` _ ^ \ [Z M
7	85	الإسراء	M وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ اِلَّا قَلِيلاً L
132	19	النور	V UT S RQ P ON ML KM a ` _ ^] \ [Z YX W L n m l k j i h g f e d b
28	23	النور	- , + *) (& % \$ # " ! M L 3 2 1 √ .
19	26	النور	M الْمُتَّيِّدَاتُ لِلْحَيْثِيْنَ وَالْحَيْثُوْبُ لِلْحَيْثِيَّتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِيْنَ وَالطَّيِّبُوْنَ L
34، 33، 35	31-30	النور	[ZXWV U T S R QP O NM f e d c b a ` _ ^] \ u t r q p o m l k j i h g - { ~ اَبْنَاءِهِنَّ اَوْ اَبْنَاءَ بَعُوْلَتِهِنَّ اَوْ اِخْوَانِهِنَّ اَوْ بَنِي اِخْوَانِهِنَّ ۝ بَنِي اَخْوَاتِهِنَّ اَوْ نِسَائِهِنَّ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَنُهُنَّ اَوْ مِنَ الرِّجَالِ اَوْ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوْا عَلٰى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِاَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوْا اِلَى اللّٰهِ جَمِيْعًا اِنَّهُ الْمُوْمِنُوْنَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُوْنَ L
19	6-5	مريم	I HGF E D C B A @ ? > M LT SR P ONML J
19، 43	74	الفرقان	} { z y x w v u t s M L ~ اِمَامًا L

11	13	الحجرات	Q O N M L K J I H G F E M L Z Y X W U T S R
26	20	الفجر	M وَتُجِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا L
48	79	الكهف	o n m l k j i h g f e d c M L s r q p
131	29-28	العنكبوت	~ مَا سَبَقَكُمْ بِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٣٨﴾ أَيُنْتِظَرُ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرُ L الرَّجَالِ وَتَقَطُّعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ
169 170	49	الأحزاب] \ [Z Y X W V U T S R Q M L g f e d b a ` _ ^
181 182	6	الطلاق	. - , + *) (' & % \$ # " ! M L 4 3 2 1 0 /
182	7	الطلاق	L U I H G F M
28	2	الطلاق	L o n m l k j M

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة حسب حروف الهجاء

الصفحة	الحديث
13	أبر البر أن يصل الرجل ودّ إليه
130	إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه،
10	إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها كانت له صدقة
35	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها..
17	إذا خطب عليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه...
140	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه...
13	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة..
4	... أما أني والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر..
58 البسي ثيابك وألحقي بأهلك
45	أنا عند حسن ظن عبدي بي
58	إننا قد بايعناك فارجع
13	إن الرجل ليرتفع درجته في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذا...
11	إنكم ستفتحون مصر ... فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحماً، أو قال ذمة وصهراً
133	الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله...
37	أنظري عرقوبيها وشمي عوارضها
119	أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر..
24	تخبروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم
44، 20، 5	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم
20، 12، 5	تزوجوا الودود الولود إنني مكاثر الأنبياء يوم القيامة
23	تنكح المرأة لأربع " وعد منها " ولحسبها
13	.. جاء رجل من بني سلمة فقال: " يا رسول الله هل بقي من بر أبي شيء أبرهما بعد موتهما؟ قال : نعم،....
16	الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة
11	سألت ربي ألا أتزوج إلى أحد، ولا أزوج إليه إلا كان معي..
21	عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً...

63، 36، 32	. فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً
159، 44	فر من المجذوم فرارك من الأسد
25	لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن ...
29	لا توردوا الممرض على المصح
،57، 44 132، 62	لا ضرر ولا ضرار
58	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر...
14	ولا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم
184	ليس لك عليه نفقة ولا سكنى
،25، 16 119	ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله، خير له من زوجة صالحة...
131	ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء
119	ما حق المرأة على الزوج...
14	ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث...
12	من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه...
4	ومن رغب عن سنتي فليس مني
132	من غش فليس مني
22	هلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك
12، 10، 3	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...
9	اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول ومن....

فهرس الأعلام المترجم لهم حسب ورودهم في البحث

الصفحة	العلم
5	معقل بن يسار بن عبد الله بن معير المزني
6	سعيد بن منصور بن شعبه
6	أبو الزوائد اليماني
7	محمد بن محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي)
7	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (الإمام الشاطبي)
9	حكيم بن حزام بن خويلد
10	عقبة بن عمرو بن ثعلبة
11	إسماعيل بن أبي خالد
12	أنس بن مالك بن النضر
13	عبد الله بن عمر بن الخطاب
13	مالك بن ربيعة بن عمر بن عوف الخزرجي
13	عبد الرحمن بن صخر الدوسي
14	ثوبان بن يجدد
16	أبو أمامة الباهلي
21	عبد الرحمن بن سالم بن عتبة
22	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
22	عبد الله بن عمرو بن حرام
52	سعيد بن المسيب
56	ابن أبي شيبة
56	إبراهيم النخعي
57	جميل بن زيد الطائي الكوفي أو البصري
57	زيد بن كعب بن عجرة
60	رفاعة بن رافة القرظي
61	عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي المدني
61	هانئ بن هانئ الهمداني
65	يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)

66	محمد بن الحسن بن فرقّد
69	ابن القيّم
70	محمد بن الحسين بن أحمد (أبو يعلى الفراء) .
70	ابن تيمية
73	ابن قدامة المقدسي
139	عبد الله بن عباس
140	أبو عبيدة عامر بن الجراح
170	زرارة بن أوفى
184	فاطمة بنت قيس

فهرس المراجع والمصادر مرتبة على حروف الهجاء

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: المراجع والمصادر الفقهية واللغوية والعلمية القديمة والحديثة.

1. آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 33/6، ط1/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
2. الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، ط1/1997، دار الكتب العلمية - بيروت . ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي.
3. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط1/1997م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيما.
4. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .
5. الأحسائي، عبد العزيز محمد آل مبارك، تبیین المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ط4، 1995، دار الغرب الاسلامي ، بيروت.
6. الأدغم، إبراهيم، البروستاتة خفاياها وأسرارها من ألفها إلى بائها، ط1، 2001، دار القلم، دمشق .
7. الأدغم ، إبراهيم ، الرجل والعقم والإنجاب، ط1، 2003م، دار القلم، دمشق.
8. الأزدي، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج2، 1994، دار الفكر، بيروت .
9. إسماعيل، محمد بكر، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ط2/1997، دار المنار .
10. الأشقر، أسامة عمر، مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، ط2، سنة 2005م، دار النفائس، عمان، الأردن.

11. الأشقر، عمر، و أبو البصل، د. عبد الناصر ، عارف، د. عارف علي ، شبير، أ.د. محمد عثمان ، بحث بعنوان: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، من كتاب **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة 2001م
12. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج1، دار الفكر، سنة 1996، بيروت.
13. الأشقر، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط3، 2006م، دار النفائس، عمان.
14. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحق، **موسوعة الطب النبوي**، ط1، سنة 2006م، دار ابن حرام، بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى خضر دونمر التركي.
15. الأعصر، ماهر، **الفيروس الكبدي (سي) وحش يمكن ترويضه**، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، سنة 2000، القاهرة .
16. الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، **المنة الكبرى شرح وتخرير السنن الصغرى للحافظ البيهقي**، ط1/2001، مكتبة الرشيد، الرياض.
17. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط1/1979، الناشر: الدار السلفية للنشر والتوزيع.
18. الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه**، مكتب التربة العربي لدول الخليج، الرياض.
19. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، ط1/1988م، الناشر: مكتب التربة العربي لدول الخليج، الرياض.
20. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن ابن ماجه**، ط1/1997، مكتبة المعارف، الرياض.
21. الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1993م، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي.
22. ابن أنس، مالك، **المدونة الكبرى**، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وصححه، أحمد عبد السلام .

23. ابن أنس، مالك، **الموطأ**، ط2003، مجموعة الفرقان التجارية، دبي، تحقيق: أبو أسامة، سليم بن عيد الهلالي التسلفي، والحديث سنده ضعيف لانقطاعه .
24. أيوب، حسن، **فقه المرأة المسلمة**، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
25. الباجوري، إبراهيم، **حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي**، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية.
26. البار، محمد علي، **الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية**، ط1، 1996، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية .
27. البار، محمد علي، **الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها**، ط1، 1985، دار المنارة، جدة.
28. البار، محمد علي، **العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم**، ط5، سنة: 1985م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جده، يراجع: ص35- 62.
29. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، المكتبة التوفيقية، تحقيق: نصر فريد واصل .
30. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط1999/2م، حديث رقم 1427، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق.
31. البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس، **الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية**، دار الفكر للطباعة والنشر.
32. بقيون، سمير، **الطب النفسي**، ط1، سنة 2007م، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
33. بلتاجي، محمد، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**، ط2، 2003، دار السلام، القاهرة .
34. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات " دقائق أولى النهي لشرح المنتهى "**، مؤسسة الرسالة، ط1، 20م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
35. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، سنة 1982م.

36. بوب، دافيدس . روز، سوزانا، ونغ، دوغلاس، مئة سؤال وجواب حول سرطان القولون والمستقيم، ط1، 2004، الدار العربية للعلوم، بيروت، تعريب مركز التعريب والترجمة
37. بير، هيلين، ويريدي، نيل، الدليل العملي للسرطان عند الرجال، ط1، 2005، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة . الناشر الأجنبي، شيلدون برس .
38. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله أبو عمر بن محمد الشيرازي، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت، ط سنة 1996م.
39. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجه في شرح التحفه، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
40. التميمي، كامل مهدي، أساسيات علم الفيروسات، ط1/ 2004، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان .
41. التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج1، ط1/ 2004، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة . تحقيق: د. علي عمر .
42. ابن تيمية، تقي الدين، القواعد النورانية الفقهية، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد السلام شاهين.
43. الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
44. الجزري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، 2003م، المكتبة العصرية، بيروت.
45. ابن جزري، محمد بن أحمد، قواعد الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ط1، سنة: 1985م، عالم الفكر، القاهرة.
46. الجسماني، عبد العلي، الأمراض النفسية، ط1/ 1998، الدار العربية للعلوم، بيروت .
47. جعفر، حسان وغسان ، العقم، ط1 ، 1994 ، دار المناهل ، بيروت.
48. الجعلي المالكي، عثمان بن حسنين بري، سراج السالك شرح أسهل المدارك، المكتبة الثقافية، سنة 1988، بيروت .

49. الجماس، ضياء الدين، دراسات طبية فقهية معاصرة، ط1، 1993، مركز نور الشام للكتاب، دمشق .
50. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين، أحكام النساء، ط3، سنة 1996م، دار الفكر ، بيروت، المحقق: المهندس الشيخ زياد حمدان.
51. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، ط1، سنة 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، المحقق: د. عبد المعطي أمين القلعجي.
52. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، صفة الصفوة، ج1، ط1/1989، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطها وكتبها هوامشها، إبراهيم رمضان، وسعيد اللحام .
53. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة بها، ط3/1984، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
54. الجوهري، أميمة بنت محمد نور، أنت وابتك العروس، ط سنة 2007م، العبيكات، الرياض.
55. جويل، السيد، AIDS عقاب الله، ط1، 1983، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
56. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط2، 2003، دار الفكر، دمشق.
57. أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1997م
58. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، ط2/ 1980، دار الآفاق الجديدة، بيروت .
59. حسن، عبد الهادي، تلوث البيئة ومرض السرطان الوقاية والعلاج، ط1، 2003، دار علاء الدين، دمشق، سوريا .
60. الحسيني، إسماعيل، موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية، ط1، 2004، دار أسامة، الأردن، عمان.
61. الحصني، تقي الدين أبا بكر الحسيني، كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، ط2، 1998م، دار الخير، بيروت، تحقيق: علي عبد الحميد ابي الخير، محمد وهبي سليمان.

62. حقي، خاشع، الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً، ط1/ 1997، دار ابن حزم، بيروت .
63. حماد، سهيلة زين العابدين، بناء الأسرة المسلمة، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
64. الحملان، وفاء بنت علي بن سليمان، التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه، ط1، 1999م، مكتبة كنوز المعرفة.
65. الحنبلي، بد الحي بن عماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 1988م، دار الفكر، بيروت.
66. أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.
67. الحنفي، أبو الحسن، شرح سنن ابن ماجه القزويني، دار الجيل، بيروت .
68. الحمود، محمد حسن، وغيره، علم بيولوجيا الإنسان، ط2، 2002، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان .
69. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، سنة: 1991م، دار الجيل، بيروت .
70. الخالدي، أديب محمد، مرجع في علم النفس الإكلينيكي " المرضي "، ط1، سنة 2006م، دار وائل للنشر، الأردن.
71. الخرشى، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت .
72. خلّاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط14، 1981م، دار العلم، الكويت.
73. خميس، فاروق مصطفى، قاموس الإيدز الطبي " مرض العصر "، سنة 1991، دار ومكتبة الهلال، بيروت .
74. أبو الخير، عبد الكريم قاسم، التمريض النفسي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان.
75. داود ، احمد محمد علي ، القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية، ط2، 1999م، دار الثقافة، عمان.
76. الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1996م.

77. **الدمشقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة،** مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1994م، تحقيق: علي الشرجي، وقاسم النوري.
78. **الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة،** ط1، 1997، دار المعرفة، بيروت.
79. **الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء،** 590، ط1990/7، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
80. **الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن أويس التميمي الحنظلي، الجرح والتعديل،** ط1 / 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
81. **الراوي، محمد، موسوعة جسم الإنسان،** ط1، 2000، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان.
82. **الربيعية، عبد العزيز عبد الرحمن بن علي، صور من سماحة الإسلام،** ط2، سنة 1979م.
83. **ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة،** ج2، دار إحياء الكتب العربية .
84. **ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** دار بن حزم، بيروت، ط1، 1995م، تحقيق: ماجد المصري.
85. **الرصاص، أبو عبد الله محمد الانصاري، شرح حدود بن عرفه،** سنة 1992، مطبعة فضالة، المغرب.
86. **رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار،** 1993م، دار المعرفة، بيروت.
87. **رملاوي، سعد، الدليل الإرشادي للأمراض المنقولة جنسياً،** إشراف منظمة الصحة العالمية، منشورات وزارة الصحة الفلسطينية .
88. **الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** ط3 / 2003، دار الكتب العلمية، بيروت . منشورات محمد علي

- بيوضون النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المتقين، دار الفكر، بيروت، سنة 1995 .
89. ريشا، معن ضاهر، الإيدز أسبابه، علاجه، الوقاية منه، ط1، 1991، دار الكتب العلمية، بيروت .
90. الزبيدي، محب الدين أبا الفضل السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة عيب، 1994م، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: علي مشيري.
91. الزحيلي، وهبي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط دار الفكر...، بيروت، لبنان.
92. أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ط3، 1957، دار الفكر العربي.
93. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.
94. أبو زينة، سامح، موسوعة الأمراض الشائعة، ط1، 167، 2000، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان .
95. الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البناء، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
96. السرطاوي، محمود ، شرح قانون الأحوال الشخصية (انحلال عقد الزواج)، منشورات الجامعة الأردنية، (عمادة البحث العلمي) ، 1994م.
97. السعدي، أبا الحسن علي ابن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، ط2، 1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان.
98. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، سنة 1997م، جمعية إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
99. سمارة، محمد، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، القدس، ط1، 1978م.
100. السيد، عبد الباسط محمد، السرطان أسبابه وعلاجه (من القديم والحديث)، ط1، 2007، شركة مكتبة ألفا للتجارة والتوزيع، الجيزة، مصر .

101. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الشريعة**، المكتبة التوفيقية.
102. الشافعي، محمد إدريس، الأم، 85/5، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1973م.
103. الشافعي، محمد بن إدريس، **أحكام القرآن**، سنة 1975، دار الكتب العلمية، بيروت . كتب هوامشه الشيخ عبد الغني عبد الخالق .
104. شبير، محمد، بحث بعنوان: **موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط1، سنة 2001م، دار النفائس، عمان .
105. الشربيني، لطفي عبد العزيز، **كل ما يهمك عن الأمراض النفسية**، دار النهضة العربية، بيروت.
106. شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام**، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط3/1977، دار النهضة العربية، بيروت.
107. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
108. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، تحقيق نصر فريد واصل.
109. ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، دار الفكر، بيروت، 1994م، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام. وابن أبي شيبة لم يحكم على هذا الحديث ولم أعتز على حكم له.
110. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط1/ 1995، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات .
111. الصابوني، محمد علي، **الزواج الإسلامي المبكر سعادة وحصانة**، دار السلام/ القاهرة، ط1، سنة 1997م.
112. صالح، زايد عبد الفتاح، **حماية الكبد من الفيروسات ممكنة**، إصدار مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، سنة 1999، القاهرة .

113. الصالح، محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2002م.
114. الصاوي، احمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط1، 1995، دار الكتب العلمية، بيروت.
115. صايح، سمية، دليل تدريبي حول التثقيف الصحي للمتطوعين بالعمل المجتمعي، مؤسسة مرلين الطبية، 2004 .
116. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط2/1983م، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
117. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة .
118. طحان، أحمد محمد، الالتهايات (الإيدز، السفلس، سرطان الجلد)، ط1، 1995، الدار العربية للعلوم، بيروت .
119. الطيبي، عكاشة عبد المنان، وحمود، منصور، ألف سؤال وجواب حول موسوعة جسم الإنسان، ط1، 2000، دار اليوسف للطباعة والنشر، بيروت .
120. الظاهري، ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ط1/1998، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، بعناية: حسن أحمد أمير .
121. عباس فيصل، أضواء على المعالجة النفسية بين النظرية والتطبيق، ط1، 1994م، دار الفكر اللبناني، بيروت.
122. عبد الرحمن ، محمد السيد ، دراسات في الصحة النفسية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة.
123. عبد العزيز، محمد كمال، الموسوعة الطبية لأمراض ومشكلات الجهاز الهضمي والكبد وعلاجها، دار الطلائع، القاهرة .
124. عبد الوهاب، محمد فريد، الوقاية والعلاج قبل تليف الكبد وبعده، دار أخبار اليوم، سنة 1999 .
125. عبيدات، محمود سالم، التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون، ط سنة 1997م، المطابع العسكرية، عمان.

126. عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، 1999م. تحقيق وتعليق أحمد عبد الله القرشي رسلان.
127. العجيلي الشافعي، سليمان بن عمر، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين **للدقائق الخفية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1996م.
128. العدوي، مصطفى، **جامع أحكام النساء**، ط1، 1999، دار ابن عفان، الجيزة، مصر .
129. العراقي، زين الدين أبو الفضل بن الحسين، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
130. ابن العربي، أبو بكر بن عبد الله، **أحكام القرآن**، سنة 1987، دار المعرفة، دار الجيل، بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي .
131. ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
132. العرقسوسي، محمد أمير، **مشكلات الشباب الجنسية**، ط1، 1994، مؤسسة الرسالة، بيروت .
133. العسقلاني، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1/1992م، الناشر دار الجيل، بيروت، تحقيق علي محمد البجاوي.
134. العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، **تقريب التهذيب**، 1999م، دار ابن حزم، بيروت.
135. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، 1998، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .
136. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **تهذيب التهذيب**، ط1/1996، مؤسسة الرسالة، بيروت.
137. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، سنة 1989م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

138. عسكري، فردك، التهاب الكبد (سي) الدليل الموثوق، مكتبة العبيكان، الطبعة العربية الأولى، سنة 2003، الرياض، تعريب: د. ياسر العيتي .
139. عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط3، 2002م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.
140. عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر، مكتبة الإنجلو المصرية، سنة 2003، القاهرة .
141. العك، خالد عبد الرحمن، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، ط1، سنة 1996م، دار المعرفة، بيروت.
142. علام، مزهر، أمراض الجهاز الهضمي، ط1، 1987م ، منشورات بحشون الثقافية.
143. علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، ط3/1981، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
144. عlish، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط 1958م.
145. عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي، دار الفكر، بيروت .
146. العوفي، عوض بن رجا، الولاية في النكاح، ط2002/1م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
147. العيساوي، إسماعيل كاظم، أحكام العيب في الفقه الإسلامي، ط1/ 1998، دار عمار، دار البيارق، عمان.
148. فخور، سبيرو، الأمراض المتناقلة عبر الجنس، ط1، 1990، دار العلم للملايين، بيروت.
149. ابن فارس بن زكريا، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، تحقيق: عبد السلام هارون.
150. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، صيد الخاطر، ط1، سنة 2002م، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد عبد الرحيم.

151. الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط3/1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
152. الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**، دار الجليل، بيروت.
153. ابن قدامة، **المغني**، ط1، سنة 1996، دار الحديث، القاهرة، تحقيق: د. محمد شريف الدين خطاب وغيره.
154. القرة داغي، علي محي الدين، والمحمدي، علي يوسف، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، الناشر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، سنة 2006.
155. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ط سنة 1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
156. قرقر، نائل محمد إبراهيم، **أثر الاختلافات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية**، ط1/ 1999، دار النفائس، عمان .
157. ابن القطان، أبو العباس أحمد القبان الفاسي، **مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، سنة 1997م، تحقيق: محمد أبو الأجنان.
158. قطب سيد، **في ظلال القرآن**، ط7/1971، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
159. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، **حاشيتنا القليوبي وعميرة**، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد اللطيف عبد الرحمن.
160. القنوجي البخاري، صديق بن حسن خان، **أبجد العلوم**، ط1، 1999، دار الكتب العلمية، بيروت، وضع حواشيه وفهارسه أحمد شمس الدين .
161. ابن قودر، شمس الدين أحمد، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، (وهي **تكملة فتح الباري للكمال بن همام**)، دار الفكر، بيروت.

162. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط28، 1995م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط.
163. الكاساني، علاء الدين أبو زكريا بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1997م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
164. الكتبي، محمد بن شاکر، فوات الوفيات والدليل عليها، ج1، دار صادر، بيروت. تحقيق: د. إحسان عباس .
165. ابن كثير القرشي، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، ج7، ط1، 1996، دار الفكر، بيروت. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي .
166. ابن كثير القرشي، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط1، 2002م، مكتبة الصفا، القاهرة.
167. الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام الأئمة مالك، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.
168. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1/ 1998، دار الكتب العلمية، بيروت، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور.
169. كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، سنة 2000م، دار النفائس، بيروت، نقلاً عن مجلة دراسات إسلامية.
170. كوشي، متيشو، الاستشفاء الطبيعي بالميكروبيوتك، ط1، 2005، مكتبة العبيكات، الرياض، ترجمة: أسامة صديق مأمون .
171. لماظة، عاطف، البروستاتا بين خيرها وشرها، الدار الذهبية، مصر .
172. مبيض، محمد سعيد، موسوعة حياة الصحابة، ط1/2000م، مكتبة الغزالي، سوريا.
173. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، سنة 1996 .
174. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط2، دار المعارف .
175. مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب، الموسوعة الطبية، 1030، الشركة الشرقية .

176. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، ط1، 1996، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض .
177. محمد، فؤاد جاد الكريم، ومحمد، عبد الصبور خلف الله، حق الزوجين في طلب التفريق بينهما بالعيوب في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية، مكتبة مدبولي .
178. محمود، فهمي مصطفى، وهكذا بدأ مرض الإيدز، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
179. المرادوي، علاء الدين أبا علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.
180. المرغناني، برهان الدين أبا الحسن علي بن أبي بكر المرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان .
181. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف، تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف، ط1983/2م، دار القيمة، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت
182. مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني .
183. المغربي، أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، تهذيب السالك في نصره مذهب مالك، ط1/ 2007، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عثمان غزال .
184. المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، سنة 1995م.
185. المفتي، محمد محمد، أوران وجراحة الثدي، ط1، 1428هـ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا.
186. المكّي، سعيد بن منصور بن شعبه الخرساني، سنن سعيد بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق الأستاذ حبيب الله الأعظمي.
187. ابن المنذر، الإجماع، مركز الاسكندرية للكتاب، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم.
188. المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، 1998م، دار الفكر، بيروت.

189. منصور بن يونس إدريس، **كشاف الفتاع عن متن الإقناع**، دار الفكر، 1982، لبنان، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي .
190. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، ط3/ 1994 م، دار صادر، بيروت.
191. موسى، غازي عبد اللطيف، **الأمراض التناسلية بين الطب والدين**، ط1، 1997، دار ابن حزم، بيروت .
192. الموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1998م، خرج أحاديثه وضبطه وعلق عليه الشيخ خالد عبد الرحمن العك .
193. مياسا، محمد، **الصحة النفسية والأمراض النفسية والعقلية وقاية وعلاجاً**، ط1، 1997م، دار الجيل بيروت
194. أبو النجا الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، **الإقناع لطالب الانتفاع** ، دار عالم الكتب، الرياض، ط2 1999م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
195. نجيب، عمارة، **الأسرة المثلى في ضوء الكتاب والسنة**، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، سنة 1986م.
196. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط1، 1977، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات .
197. النسفي، عبد الله بن أحمد، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار النفائس، بيروت، ط1، سنة 1996م، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعار.
198. ابن النفيس، علاء الدين علي بن الحزم، **الموجز في الطب**، ط4، 1997م، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، تحقيق الأستاذ عبد الكريم العزباوي.
199. نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

200. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط1/ 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وصححه وخرج آياته: الشيخ عبد الوارث محمد علي.
201. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المتقين، دار الفكر، بيروت، سنة 1995 .
202. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
203. النووي، محي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق الشيخ خليل مأمون شياح.
204. النيسابوري، أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان محمد بن إبراهيم الخرکوشي، شرف المصطفى، ط1/2003م، دار البشائر الإسلامية .
205. النيسابوري، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ط1/2000، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تحقيق حمدي الدمرداش محمد.
206. الهيتمي، أبو لعباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، فتح الجواد بشرح الإرشاد، 9/3، ط1/2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
207. وقائع ظاهرة الطلاق " الأسباب والآثار والعلاج "، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
208. أبو يحيى، سمر محمد، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، ط1، 1997م، دار اليازوري العلمية.

ثانياً : المجالات الدورية :

- 1- مجلة العربي، وزارة الإعلام في دولة الكويت، ع 472، آذار 1998 .
- 2- مجلة دراسات إسلامية، إصدار مركز الدراسات الإسلامية والمخطوطات والإفتاء " أكاديمية القاسمي " باقة الغربية.

3- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 28، السنة الحادية عشرة، ذو القعدة 1416هـ وفق إبريل 1996م.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية :

1. موقع (<http://vb.arabsgate.com>) .
2. موقع www.america.gov مقال (انخفاض الوفيات الناجمة عن أمراض السرطان في الدول المتقدمة) .
3. موقع (<http://science.arabhs.com>) (<http://episudan.infi>) عبد العزيز، محمد كمال، الموسوعة الطبية والعلمية، مكتبة ابن سينا، القاهرة،
4. موقع (<http://bafree.net>) (أعراض مرض الإيدز وأسباب انتشاره) منتديات الحصن النفسي.
5. موقع (<http://forums.m7taj.com>) .
6. موقع (www.55a.net) .
7. موقع (www.alamal.info) .
8. موقع (www.algamal.net) .
9. موقع (www.feedo.net) الكبد الوبائي (فيروس C) ، موضوع على شبكة الانترنت، بلا كاتب.
10. موقع (www.gulfkids.com) الصبي، التهاب الكبد الوبائي (ب) .
11. موقع (www.icr.ac.uk) .
12. موقع (www.iicwc.org) (رؤية إسلامية لمواجهة الإيدز) موضوع على شبكة الانترنت (بدون كاتب) .
13. موقع (www.islamset.org) .
14. موقع (www.ksu.edu) بدور، منال، وأبو الخير، منال، ماذا تعرف عن التهاب الكبد الوبائي (أ)، كلية الصيدلة، جامعة الملك سعود، موضوع على موقع الجامعة.
15. موقع (www.moh.gov.sa) .
16. موقع (www.pfsjerusalem.org) .
17. موقع (www.sanafontis.com) .

18. موقع (www.saudicancer.org) .
19. موقع (www.sehba.com) الطريف، إبراهيم بن حمد، كتاب أمراض وزراعة الكبد، موضوع الالتهاب الكبدي (أ) ، منشور على شبكة الانترنت على موقع .
20. موقع (www.sehha.com) الطريف، أمراض وزراعة الكبد، موقع .
21. موقع (www.vb.ozq8.com) مكتبة إوز العامة للبحوث الدراسية (الأمراض الفيروسية).
22. موقع (www.yahala.com) .
23. موقع (www.gulfkids.com) أنظر: الصّبي، الالتهاب الكبدي الوبائي (ب)، موضوع على شبكة الانترنت، موقع: .
24. موقع (www.sehha.com). الطريف، أمراض وزراعة الكبد، موضوع الالتهاب الكبدي الوبائي (أ) A ، على موقع
25. موقع (www.sonna3ma.com) (سرطان عنق الرحم - المنتدى المغربي لصناع الحياة
26. موقع (www.zilawarefa.net) الشاذلي، فتوح، بحث بعنوان: الإطار القانوني لفيروس نقص المناعة المكتسب الإيدز وحقوق الإنسان في مصر . سنة 2005.
27. موقع <http://vb.arabsgate.com> منتديات بوابة العرب - .
28. موقع www.hazemsakeek.com مقال " تفسيرات فيزيائية " على الموقع التعليمي للفيزياء .
29. موقع www.islamtoday.net أستاذ مساعد بكلية الطب، جامعة حضرموت . مقال بعنوان (سرطان البروستاتا) .
30. موقع www.ru4arab.ru الالتهاب الكبدي الوبائي (ج) القاتل، موضوع على شبكة الانترنت، بدون كاتب .
31. موقع www.sonna3ma.com .
32. موقع (www.lakii.com) .
33. موقع (<http://almshash.com>) (الملف الكامل عن مرض الإيدز " ما هو الإيدز، أسبابه، طرق العدوى، أعراضه، علاجه) موضوع بلا كاتب .
34. موقع (www.sehetna.com) .
35. موقع (www.shamela.net)، سرطان الرحم " كتيب من إعداد: فريق قسم الأورام النسائية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث .

36. موقع (www.dw-word.com) (مكافحة مرض الإيدز قد تستغرق عقوداً طويلة) .
موضوع بلا كاتب.
37. موقع [www. Alukah. net](http://www.Alukah.net).
38. الموقع الإلكتروني: (www.shamela.net) .
39. موقع المعرفة على شبكة الانترنت . www.marefa.org .
40. موقع: (www.gulfkids.com) أنظر: الصّبي، عبد الله محمد، الالتهاب الكبدي
الوبائي (ب)، موضوع على شبكة الانترنت.
41. موقع : "[mzh@ scs_net.org](mailto:mzh@scs_net.org). محاضرة الأستاذ جاسم المطوع .
42. موقع : <http://thawra.alwehda.gov.sy> .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	الإقرار
ب	شكر و عرفان
ت	الملخص باللغة العربية
ج	الملخص باللغة الإنجليزية
خ	المقدمة
1	الفصل الأول: منهج الإسلام في الاعتناء بعقد الزواج
2	المبحث الأول: الترغيب في الزواج والحث عليه
2	المطلب الأول: القرآن الكريم يحض على الزواج
3	المطلب الثاني: السنة النبوية تحض على الزواج
6	المطلب الثالث: آثار الصحابة تحض على الزواج
7	المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الزواج
15	المبحث الثالث: أسس اختيار الزوجين
15	المطلب الأول: الدين
18	المطلب الثاني: الخلق
19	المطلب الثالث: الولادة
20	المطلب الرابع: البكارة
23	المطلب الخامس: الأصل الطيب
24	المطلب السادس: جمال الخلقة
26	المطلب السابع: المال
28	المطلب الثامن: السلامة من العيوب والأمراض
30	المبحث الرابع: رؤية كل من الخاطبين للآخر
31	المطلب الأول: الحكمة من مشروعية رؤية كل من الخاطبين للآخر
33	المطلب الثاني: مقدار ما يسن رؤيته من كل منهما . وفيه مسألتان :
34	المسألة الأولى : نظر الخاطب لمخطوبته .

37	المسألة الثانية : نظر المخطوبة لخاطبها .
38	المبحث الخامس: الفحص الطبي قبل الزواج
39	المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج
40	المطلب الثاني: فوائد الفحص الطبي قبل الزواج
42	المطلب الثالث: سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج
42	المطلب الرابع: الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج
47	الفصل الثاني: العيوب المنفرة المسببة للتفريق بين الزوجين بشكل عام
48	المبحث الأول: تعريف العيب لغة واصطلاحاً
48	المطلب الأول: تعريف العيب في اللغة
48	المطلب الثاني: تعريف العيب اصطلاحاً
49	المطلب الثالث: تعريف عيب النكاح
50	المبحث الثاني: حكم التفريق بالعيب بين الزوجين
65	المبحث الثالث: ماهية العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين
76	المبحث الرابع: العيوب الداعية للتفريق في قانون الأحوال الشخصية الأردني ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني وطرق إثباتها
76	المطلب الأول: العيوب الداعية للتفريق في قانون الأحوال الشخصية الأردني
79	المطلب الثاني: العيوب الداعية للتفريق في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني
82	المطلب الثالث: كيفية إثبات العيب في القانون.
86	المبحث الخامس: شروط التفريق بالعيب بين الزوجين.
90	الفصل الثالث: الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية
92	المبحث الأول: مرض السرطان
92	المطلب الأول : تعريف مرض السرطان .
92	المطلب الثاني : ماهية مرض السرطان .
94	المطلب الثالث : أنواع أمراض السرطان التي تصيب الرجل والمرأة .
94	المسألة الأولى : سرطانات الأعضاء التناسلية وتشمل : (سرطان البروستات، سرطان الخصية، سرطان الثدي، سرطان عنق الرحم)

104	المسألة الثانية : سرطانات الأعضاء الأخرى وتشمل : (القولون، الجلد، الدم، الغدد للمفاوية) .
110	المطلب الرابع : علاج مرض السرطان والوقاية منه .
112	المطلب الخامس : الآثار الناتجة عن الإصابة بمرض السرطان :
112	المسألة الأولى : مدى تأثير المرض على قدرة الرجل على المعاشرة .
116	المسألة الثانية : مدى تأثير المرض على تقبل المرأة للمعاشرة .
118	المسألة الثالثة : مدى تأثير المرض على كسب الرزق والإنفاق على الأسرة .
121	المطلب السادس : حكم التفريق بين الزوجين بسبب هذه التأثيرات .
123	المبحث الثاني: مرض الإيدز
123	المطلب الأول : تعريف مرض الإيدز .
123	المطلب الثاني : ماهية مرض الإيدز وتشمل :
123	• المسببات .
124	• العدوى وانتقال المرض .
126	• الأعراض .
129	المطلب الثالث : الوسائل التي شرعها الإسلام للوقاية من مرض الإيدز .
135	المطلب الرابع : علاج مرض الإيدز .
135	المطلب الخامس : الآثار الناتجة عن الإصابة بمرض الإيدز :
135	• المسألة الأولى : أثر الإصابة بمرض الإيدز على قدرة الرجل على المعاشرة الزوجية .
136	• المسألة الثانية : أثر الإصابة بمرض الإيدز على مدى تقبل المرأة للمعاشرة الزوجية . وهذه المسألة تندرج تحتها نقطتان :
136	- إذا كانت الإصابة في الزوج .
136	- إذا كانت الإصابة في الزوجة .
137	المطلب السادس : حكم التفريق بين الزوجين بسبب الإصابة بهذا المرض :
141	المبحث الثالث: مرض الالتهاب الكبدي الوبائي
141	المطلب الأول : تعريف الكبد ووظيفته .
144	المطلب الثاني : الفيروس المسبب لمرض الالتهاب الكبدي الوبائي :
144	المسألة الأولى : الالتهاب الكبدي الوبائي الناتج عن الإصابة بفيروس (C) .

151	المسألة الثانية : أنواع أخرى من الفيروسات التي تصيب الكبد مثل : (فيروس A، فيروس B) .
159	المطلب الثالث : التأثيرات المرضية للإصابة بالالتهاب الكبدي الوبائي (C):
159	المسألة الأولى : تأثيرات المرض على قدرة الرجل على المعاشرة الزوجية .
160	المسألة الثانية : تأثيرات المرض على مدى تقبل المرأة للمعاشرة الزوجية .
161	المطلب الرابع حكم التفريق بين الزوجين بسبب الإصابة بهذا المرض :
165	الفصل الرابع: الآثار المترتبة على التفريق بهذه الأمراض بين الزوجين
165	المبحث الأول : نوع الفرقة بسبب المرض (العيب) :
168	المبحث الثاني : الآثار المعنوية المترتبة على التفريق :
168	المطلب الأول : أثر التفريق بالمرض على العدة .
171	المطلب الثاني : أثر التفريق بسبب المرض على العلاقات الاجتماعية بين الأسر.
173	المبحث الثالث: الآثار المادية المترتبة على التفريق (المهر، النفقة والسكنى خلال العدة) .
173	المطلب الأول : أثر التفريق على المهر باعتبار زمن الإصابة (قبل إجراء عقد الزواج أو بعده) .
181	المطلب الثاني : أثر التفريق بسبب المرض على النفقة والسكنى للمعتدة .
186	الخاتمة
191	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
194	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
196	فهرس الأعلام
198	فهرس المراجع والمصادر
218	فهرس الموضوعات